سلسلة السياسات والدراسات

2011

أن تظل وتعمل

الممارسة الجيدة للعاملين الإنسانيين في البيئات الأمنية المُعقدة

مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية

فرع الدراسات ووضع السياسات

OCHA

أن تظل وتعمل

ممارسة جيدة للعاملين الإنسانيين في البيئات الأمنية المعقدة

جان إيجلاند، المعهد النرويجي للشؤون الدولية
أديلي هارمر، وآبي ستودارد، منظمة "النتائج الإنسانية"

دراسة مستقلة تم التكليف بها من قبل مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية (OCHA)

أتيحت هذه الدراسة عبر تمويل قدمته أستراليا، والبرازيل، وآيرلندا، وسويسرا.

حقوق الطبع محفوظة © للأمم المتحدة 2011. يتمتع هذا المنشور بحقوق الطبع بموجب البروتوكول 2 من الاتفاقية العالمية لحقوق التأليف والنشر. ولا يجوز نشر أي جزء من هذا المنشور للبيع أو للنشر العام بدون الموافقة الصريحة والكتابية من مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية (OCHA)/ أو فرع الدراسات ووضع السياسات (PDSB).

كما أن هذا التقرير متاح أيضًا على المواقع الإلكترونية التالية:
مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية (http://ochaonline.un.org)، شبكة الإغاثة (www.reliefweb.int)
منظمة النتائج الإنسانية (www.humanitarianoutcomes.org)، المعهد النرويجي للشؤون الدولية (www.nupi.no).

للمزيد من المعلومات، يرجى الاتصال بـ: فرع الدراسات ووضع السياسات (PDSB)
مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية (OCHA)
بريد إلكتروني: ochapolicy@un.org
هاتف رقم: 4263 367 917 1+

المحتويات

المؤلفون ..... هـ
استهلال ..... و
تمهيد ..... ز
شكر وتقدير ..... ط
أعضاء الفريق الاستشاري ..... ي
المختصرات ..... ك
المسرد ..... م

الملخص التنفيذي 1

1 مقدمة 5
1.1 خلفية وهدف الدراسة:
لماذا الأمن الإنساني، ولماذا الآن؟ 5
1.2 المنهجية 6
1.3 المفاهيم الرئيسية والتطورات الأخيرة في عمليات الأمن الإنساني 7
2 تهديد البيئة: تحديّات تأمين وتفعيل إمكانية الوصول
للمساعدات الإنسانية 11
2.1 اتجاهات أمن العاملين في المجال الإنساني 11
2.2 التفريق بين حالات الخطر 13
2.3 جوهر نقاط ضعف المجتمع الإنساني 15
3 الممارسات الجيدة لاكتساب والحفاظ على إمكانية وصول في البيئات
مرتفعة المخاطر 18
3.1 المناهج الإيجابية القائمة على القبول 18
3.2 التفاوض على إمكانية الوصول 22
3.3 إعداد البرامج عن بعد: استراتيجية توطين العمليات،
وليس نقل المخاطر 25
3.4 المناهج منخفضة الظهور 27
3.5 التدابير الوقائية: "الحماية الذكية"، وليس التحصين 29
3.6 تدابير رادعة: قضايا حول الحماية المسلحة 29
3.7 وسائل تشغيلية أخرى لتعزيز إمكانية وصول آمنة: خيارات
إعداد البرامج، والتنسيق، والشراكة، وتوفير الموارد 30

4 القيود السياسية 34
4.1 دور الحكومات المضيفة 34

4.2 الدول، والحكومات المانحة على وجه التحديد 35
4.3 الجهات الفاعلة المسلّحة غير الحكومية والصبغة الإرهابية..... 37
4.4 الدفاع والتفاوض الدولي الإنساني 38

5 الجهات الفاعلة الوطنية والمحلية: القضايا الرئيسية..... 40
5.1 المنظور الوطني بشأن التهديد والخطر 41
5.2 واجب الرعاية والشراكة المسؤولة..... 43
5.3 التنسيق والاستشارة 45
5.4 المبادئ والتصورات 46

6 الاستنتاجات والتوصيات..... 48

قائمة المراجع 53

الملحقات
1 ملاحظة مفهوم الدراسة..... 59
2 الأفراد الذين تمت مقابلتهم 65
3 أدوات المسح الاستبياني وملخص النتائج 70
4 المستندات القانونية..... 79

المؤلفون

جان إيجلاند، رئيس المعهد النرويجي للشؤون الدولية، والأستاذ المشارك في جامعة ستافينجر. شارك في رئاسة فرقة العمل رفيعة المستوى في الإطار العالمي للخدمات المناخية والتي تأسست بموجب مؤتمر المناخ العالمي الثالث. وشغل جان إيجلاند حتى أيلول/سبتمبر 2008 منصب المستشار الخاص للأمين العام للأمم المتحدة لمنع النزاعات وحلها. كما كان أيضًا وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسّق إغاثة المهاجرين في الأمم المتحدة (2003-2006). وفي وقت سابق من حياته المهنية كان الأمين العام للصليب الأحمر النرويجي (2001 – 2003) ومستشارًا خاصًّا للأمين العام للأمم المتحدة لكولومبيا (1999 – 2001). كما خدم أيضًا كمستشار سياسي ووزير الخارجية النرويجي (1990 – 1997). كما كان رئيسًا لمنظمة العفو الدولية في النرويج ونائب رئيس اللجنة التنفيذية الدولية لمنظمة العفو الدولية (1980 – 1986). كما برز أيضًا في العديد من عمليات السلام التي شملت اتفاقية أوسلو بين إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية (1993)، واتفاقية وقف إطلاق النار في غواتيمالا والتي تم توقيعها في قاعة بلدية مدينة أوسلو في عام 1996. جان إيجلاند حاصل على درجة الماجستير في العلوم السياسية من جامعة أوسلو. كما تلقى العديد من الجوائز لعمله في القضايا الإنسانية وقضايا حل النزاعات. في عام 2008 نشر "مليار روح – تقرير شاهد عيان من الخطوط الأمامية للأنشطة الإنسانية" (سيمون وشوستر).

أديلي هارمر هي شريكة في "النتائج الإنسانية". عملت في قضايا سياسة المعونات لما يزيد على العقد، فعملت فيه كباحثة، وعملت للحكومة الأسترالية. وقبل الانضمام إلى "النتائج الإنسانية"، كانت أديلي زميلة بحث مع مجموعة السياسة الإنسانية في معهد التنمية عبر البحار. وقادت برنامج البحث الذي يفحص البنية المتغيرة وتمويل النظام الإنساني الدولي، مع الدراسة المستمرة للبيئات الأمنية المتغيرة للعمل الإنساني. عملت أديلي سابقًا لوكالة المعونات الدولية التابعة للحكومة الأسترالية (AusAID) وخدمت مع قوات الدفاع الأسترالي كمراقب سلام مدني. قامت بتأليف العديد من النشرات عن قضايا السياسة الإنسانية، بما يشمل "عملية المنح الإنسانية الجيدة"، و"دور المانحين من غير لجنة المساعدات الإنمائية في النظام الإنساني"، وقضايا الأمن التشغيلي والإصلاح الإنساني. أديلي هارمر حاصلة على درجة الماجيستير في العلوم الاقتصادية) من كلية لندن للاقتصاد.

آبي ستودارد هي شريكة في منظمة "النتائج الإنسانية" بدأت حياتها المهنية كممارس إنساني، عملت لمدة عشرة أعوام في منظمات غير حكومية، وشغلت في البداية مناصب ميدانية وإدارية في منظمة كير الدولية بالولايات المتحدة، وفيما بعد كمدير لبرنامج منظمة أطباء بلا حدود - الولايات المتحدة. ومنذ عام 2000 فقد قامت بتنسيق برنامج البحث عن الأعمال الإنسانية الدولية في مركز جامعة نيويورك للتعاون الدولي، حيث حملت لقب زميل غير مقيم. كما أنها مؤلفة "التنبيه الإنساني: معلومات المنظمات غير الحكومية وأثرها على السياسة الأجنبية للولايات المتحدة" (مطابع كومارين، 2006). مع العديد من المقالات، والتقارير، وفصول الكتب عن العمل الإنساني، والأمن التشغيلي، والمنظمات غير الحكومية، وبنية المساعدات الأمريكية الأجنبية. آبي ستودارد حاصلة على درجة الماجيستير في الشؤون الدولية من جامعة كولومبيا، كلية الشؤون الدولية والعامة، ودكتوراه من جامعة نيويورك.

استهلال

في هذه الأيام، يعمل عاملو المساعدات الإنسانية في بعضٍ من البيئات الأكثر تقلبًا وغير الآمنة في العالم. حتى ولو تعرضوا لهجوم متزايد، حيث يجد العاملون في مجال الأنشطة الإنسانية الطرق لاستمرار تقديم خدمات إنقاذ الحياة للسكان المحتاجين لها.

تُوثق هذه الدراسة، بين أنواع متعددة من البيئات الأمنية وأنماط المخاطر، مجموعة متنوعة من ممارسات العاملين الإنسانيين والتي استخدموها في جهودهم للحفاظ على الظهور التشغيلي والاستمرار في أنشطتهم.

آمل أن يكون هذا الملخص من الاستراتيجيات والممارسات المبتكرة مفيدًا لشركائنا في الميدان حيث إنهم يعملون لاكتساب قبول أكبر لأنشطتهم وتحسين إمكانية وصولهم للسكان المتأثرين.

يوفر التقرير تحليلاً لتحديات الحدود لتأمين الأعمال الإنسانية ويوصي بمناطق التحسين. ستساهم هذه الدراسة في تحسين الطريقة التي يقوم بها عاملو المساعدات الإنسانية "بأداء عملهم" في البيئات الأمنية المعقدة.

أرغب في التعبير عن شكري لجميع من شارك في هذه الدراسة، ولرعاة المشروع، وفريق البحث تحت إشراف السيد جان إيجلاند، الوكيل السابق للأمين العام للشؤون الإنسانية؛ والدكتورة آبي ستودارد، والسيدة، أديلي هارمر، من كبار الباحثين من منظمة "النتائج الإنسانية"؛ وأعضاء الفريق الاستشاري لإرشادهم القيم.

فاليري آموس
وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية
ومنسق الإغاثة العاجلة

شباط / فبراير 2011

تمهيد

تمثل الأعوام العشرة الماضية واحدًا من أسوأ العقود على الإطلاق من حيث الهجمات على العاملين الإنسانيين، والافتقار إلى إمكانية الوصول الإنساني. فعندما يُحرم الأفراد المحتاجون من المساعدة بسبب مهاجمة أو اعتراض سبيل عاملي الإغاثة، نحن لا نواجه "مشكلة" سياسية أو دبلوماسية – بل نواجه اعتداء وعملاً إجراميًّا يقعان تحت طائلة القوانين الدولية والوطنية. ويجب معاملتهما كذلك من قبل الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية.

يجاهد العاملون في مجال الأنشطة الإنسانية الشجعان كل يوم – ضد جميع العقبات – للوصول إلى المدنيين في بعضٍ من النزاعات المسلحة، والمتأثرين في العديد من الكوارث الطبيعية التي تحدث كل عام. وقد تم فعل الكثير لتحسين كفاءة وفعالية وأمن العمليات الإنسانية. وفي العديد من الحالات اليائسة أخفقت التدابير السياسية والأمنية في تناول الأسباب الجذرية للأزمة وعادة ما تكون عمليات الإغاثة لإنقاذ الحياة هي التعبير الوحيد عن التعاطف مع هؤلاء الذين يعانون على الخطوط الأمامية الإنسانية.

ولأن العمل الإنساني أصبح منتشرًا وظاهرًا للغاية، فيتوقع الآن الأفراد من جميع أنحاء العالم أنه ينبغي أن يحصل المحتاجون على المساعدات فوراً عندما تحدث نزاعات أو كوارث. وتصف جميع الأديان، والأيديولوجيات، والفلسفات الإنسانية أنه ينبغي أن يتم مساعدة الذين يعانون من المرض والجوع بغض النظر عن العرق، أو العقيدة، أو الثقافة.

ولكن هذا التوقع يشترك فيه رؤساء الدول والجمهور بصفة عامة، إن العاملين الإنسانيين سيسارعون إلى ذوي الحاجة بغض النظر عن الظروف، وغير مدعومين بدعم سياسي أو عسكري غير مشروط للمبادئ الإنسانية الأساسية التي هي شرط مسبق لتأمين إمكانية وصول غير مقيدة للعاملين غير المتحيزين في المجال الإنساني.

يتعرض العمل الإنساني للهجوم، ولكن لا تقوم أيةٌ حكومة من الحكومات، أو أى طرف من أطراف النزاع المسلح، ولا الجهات الفاعلة ذات النفوذ بفعل ما يكفي لصدّ ذلك الهجوم. وعلى النقيض، فهؤلاء الذين يتحكمون في منطقة، أو يمولون، أو تكون أسلحتهم أقرب، فعادة ما يتم السماح لهم بالتحرش، أو التسييس، أو العسكرة، وتقويض العمل الإنساني مع حصانة ضد العقوبة، وهذا يؤدي إلى تقويض العمل الإنسانى.

وكما يبنيه هذا التقرير بالتفصيل، يمكن فعل الكثير لكسر الحلقة المفرغة التي يتم عبرها مهاجمة الإنسانيين واعتراض سبيلهم ويظل ضحايا الحرب والكوارث يعانون بدون مساعدة. ينبغي تحميل المسؤولية لهؤلاء الذين يهاجمون أو يعيقون حق مساعدة الأفراد المحتاجين عن خرقهم للقانون الدولي. وينبغي أن تصبح المنظمات الإنسانية أكثر احترافية، وأكثر انضباطًا، وأكثر ثباتًا على المبدأ في كيفية تصرفها وكيفية تنفيذها للمبادئ والمعايير في ظروف مرتفعة المخاطر. كما أن هناك حاجة للمزيد من الموارد للتدابير الأمنية، وبخاصة بين المجموعات المحلية غير الحكومية، والعاملين بالفريق الوطني. وينبغي على جميع القيادات الإنسانية من الأمم المتحدة ومن خارجها العمل بنشاط أكبر للدفاع عن حقوقهم في المبادرة الإنسانية وإمكانية الوصول مع أمن موظفيهم على الخطوط الأمامية.

كما أنه ينبغي أن تواجه المنظمات الإنسانية المستعدة لأن تصبح أدوات للأجندات السياسية وتعريض المبادئ الإنسانية الأساسية والموروثة للشك من اكتساب المال السهل، ضغطًا أكبر من أقرانهم.

، وكمنسق للإغاثة العاجلة فقد رأيت مرارًا وتكرارًا كيف أن الأعمال الإنسانية بدون عوائق، أو الافتقار إليها تُقاس بالحياة البشرية. كما أرى أيضًا أن هناك الكثير مما يمكن أن يتم فعله إذا تعلمت المجموعات الإنسانية من كلٍّ منها الأخرى، ومن ممارساتهم الجيدة، والدروس الصعبة المستخلصة.

هذا التقرير، مع توثيقه الفريد حقا والمدخلات من حول العالم، هو أداة لا تقدر بثمن لحماية وتعزيز العمل الإنساني في العديد من الظروف الأكثر صعوبة. كما أننا ندين بالفضل لآبي ستودارد وأديلي هارمر، لخبرتهما الواسعة في تحديات الأمن الإنساني، والعمل بجد في الإعداد لهذا التقرير الهام. فنادرًا – إن حدث ذلك – ما يتم استشارة العاملين الإنسانيين لإعطاء وجهات نظرهم عن كيفية حماية أداء الأعمال الإنسانية لإنقاذ الحياة المهددة على نحو أفضل.

نأمل المتابعة. وما زال في هذه الألفية الجديدة، من الرجال، والنساء، والأطفال من هم في حاجة ماسة للمساعدة ويتم منع عاملي المساعدة والإغاثة الذين يأملون المساعدة، ومهاجمتهم، وإعاقة إمكانية وصولهم. لذلك يجب إيقاف هذا الاتجاه. ويجب تذكير الحكومات بأن عليها التزامات بموجب القانون الدولي.

جان إيجلاند

المدير، المعهد النرويجي للشؤون الدولية

نائب الأمين العام للأمم المتحدة ومنسق الإغاثة العاجلة 2003-2006

شكر وتقدير

قام بإعداد وإتاحة هذه الدراسة قسم دراسات وتنمية السياسات بمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية التابع للأمم المتحدة، والتي يعود فيها الفضل إلى هانسجو بيرج ستروهيمير، وأليغرا بايوشي، وقيادتهما الفكرية وإشرافهما على التدريب، وإلى كريستينا ألفيريف تقديرًا لإدارة المهمة. كما استفاد المشروع أيضًا من المساهمات الرئيسية وإدخالات المعلومات من جينيفر ماكأفوي.

تم البحث بإرشاد ودعم بعدة طرق من قبل أعضاء الفريق الاستشاري المدرجة أسماؤهم أدناه. ويدين المؤلفون لهؤلاء الأفراد بالفضل لملاحظاتهم القيمّة، ومشاركة المواد، ومقابلة الإحالات، ونشر المسح الاستقصائي لعاملي الإعانة الوطنيين عبر منظماتهم وشبكاتهم.

بذلت مكاتب تنسيق الشؤون الإنسانية في دول دراسة الحالة جهودًا ملحوظة لاستضافة الزوار الميدانيين، ووضع الجدول الزمني للبرنامج الإنتاجي للباحثين، بالرغم من أحمال العمل الهائلة عليهم والمطالب الكبيرة التي تستغرق وقتهم. ولذلك نعبر عن عميق تقديرنا لنيكولا بينيت، ومانويل بيسلر، ومارك باودن، ومارك كوتس، وكيكي جوبهو، وماكس هادورن، وسيندي إسحاق، وتيموثي بيت، ورامش راجاسينجام، وإستيبان ساكو، وسوهاد ساكالا، وزملائهم في المكاتب الإقليمية لمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية.

ويتقدم الفريق بالشكر الجزيل إلى مكتب تنسيق المساعدات الخارجية لدولة الإمارات العربية المتحدة على جهوده ومساعدته في تنقيح وتصحيح النسخة العربية من هذة الدراسة، متمثلاً في سلطان محمد الشامسي ومكي عبدالنبي محمد حامد.

يدين الفريق بالفضل لباسكال داودين من منظمة كير الدولية لتوفير الترجمة الفرنسية للمسح الاستبياني لعاملي الإغاثة الوطنيين، وجاكلين آيدبنهام، وعبد الحق أميري، ورانيا حضرة، وإبراهيم سعيد، ورضوى صالح، وجيان لوس تانجليت من مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية لتقديم الترجمات الإسبانية والعربية، وجانيك ثولوي وإمانويل جيلارد من مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية لعملهم في المرفق 4 والذي سلط الضوء على القانون الدولي ذي الصلة. وروبرت مينتر من إدارة الأمم المتحدة لشؤون السلامة والأمن لمساهمته التي كان لها بالغ الإفادة بالمعلومات والرؤى طوال فترة الدراسة. كما أننا ممتنون أيضًا – أكثر من أي وقت مضى – لزميلتنا فيكتوريا ديدومينكو والتي قدمت بحث خلفية قيّم والمساعدة التحريرية، وجويسي ماكسويل لمهارتها في التحرير وتصميم الرسومات.

وفي الختام، نود شكر 255 فردًا من الذين خصصوا وقتهم لتتم مقابلتهم والذين شاركوا بخبراتهم وآرائهم مع فريق البحث. ودعمهم لأهداف الدراسة والتزامهم الأساسي تجاه المساعي الإنسانية تحت أصعب الظروف والذي ظهر جليًّا – ويقدره الفريق بامتنان.

أعضاء الفريق الاستشاري

كارين أبو زيد	المفوض العام السابق، وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين.
جيان كليميت كابرول	نائب الأمين العام، منظمة أطباء بلا حدود
عامر داوودي	مدير، برنامج الأغذية العالمي، السودان.
روبرت جلاسر	الأمين العام، منظمة كير الدولية
أنجيلو جنادينجر	المدير العام السابق، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المدير التنفيذي المؤقت، مركز الحوار الإنساني.
توم كوينجز	رئيس لجنة المساعدات الإنسانية وحقوق الإنسان، ألمانيا، الممثل الخاص السابق للأمين العام، أفغانستان.
إريك لاروش	مساعد الأمين العام، العمل الصحي إبان الأزمات، منظمة الصحة العالمية.
جانيت ليم	المفوض السامي المساعد المعني بالعمليات، مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.
راميرو لوبيز دا سيلفا	نائب المدير التنفيذي، برنامج الأغذية العالمي.
جميلة محمود	الرئيس، فرع الاستجابة الإنسانية، صندوق الأمم المتحدة للسكان، الرئيس السابق لمنظمة الرحمة، ماليزيا.
جيرارد مارتينيز	مدير العمليات الإقليمية، إدارة الأمم المتحدة للسلامة والأمن.
فراس موازيني	المنسق التنفيذي، لجنة تنسيق المنظمة غير الحكومية للعراق.
مارتن مريكلباش	مدير المشروع، مبادرة الإدارة الأمنية
روس ماونتن	المدير العام لمؤسسة DARA، نائب الممثل الخاص السابق للأمين العام، جمهورية الكونغو الديمقراطية
مايك ساكيت	المدير الإقليمي السابق لجنوب إفريقيا، برنامج الأغذية العالمي.
دان تولي	المدير الإقليمي لجنوب آسيا، منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف)؛ الممثل الخاص لهيئة الاستجابة للفيضانات بباكستان.

المختصرات

ANSO	مكتب أمن المنظمات غير الحكومية بأفغانستان
AWSD	قاعدة بيانات أمن عاملي للمعونات
DFID	وزارة التنمية الدولية بالمملكة المتحدة
DRC	جمهورية الكونغو الديمقراطية
DRC	مجلس اللاجئين الدانمركي
ECHO	مكتب المفوضية الأوروبية للمساعدات الإنسانية
EISF	منتدى الأمن الأوروبي المشترك بين الوكالات
FAO	منظمة الأغذية والزراعة بالأمم المتحدة
FTS	خدمة التتبع المالي
GHD	مبادرة الممارسات السليمة في تقديم المنح الإنسانية
IASC	اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات للشؤون الإنسانية
IASMN	الشبكة المشتركة بين الوكالات لإدارة المسائل الأمنية
ICRC	اللجنة الدولية للصليب الأحمر
ICVA	المجلس الدولي للمؤسسات الخيرية
IDP	شخص مشرد داخليًا
IED	عبوة ناسفة
IFRC	الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر
IHL	القانون الإنساني الدولي
INGO	منظمة دولية غير حكومية
IOM	المنظمة الدولية للهجرة
IRC	لجنة الإنقاذ الدولية
IRIN	شبكات المعلومات الإقليمية المتكاملة بالأمم المتحدة
LNGO	منظمة محلية غير حكومية
LTTE	جبهة نمور تحرير تاميل إيلام
MOSS	معايير العمل الأمنية الدنيا
MSF	منظمة أطباء بلا حدود
NCCI	لجنة تنسيق المنظمات غير الحكومية بالعراق
NGO	منظمة غير حكومية
OCHA	مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية

OCED	منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية
OFDA	مكتب الأمم المتحدة للمساعدة في حالات الكوارث الأجنبية
oPt	الأراضي الفلسطينية المحتلة
SACB	هيئة تنسيق المعونة الصومالية
SAG	المجموعة الاستشارية الأمنية للعمل المشترك
SCHR	اللجنة التوجيهية للاستجابة الإنسانية
SIRS	خدمة الأمم المتحدة للإبلاغ عن الحوادث الأمنية
SLS	نظام المستويات الأمنية
SLT	معًا من أجل إنقاذ الأرواح
SMI	مبادرة إدارة الأمن
SRA	تقييم المخاطر الأمنية
SRM	إدارة المخاطر الأمنية
UN	الأمم المتحدة
UNDP	برنامج الأمم المتحدة الإنمائي
UNDSS	إدارة الأمم المتحدة لشؤون السلامة والأمن
UNFPA	صندوق الأمم المتحدة للسكان
UNHCR	مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين
UNICEF	منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف)
UNRWA	وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى
UNSMS	نظام الأمم المتحدة لإدارة الأمن
USAID	الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية
WFP	برنامج الأغذية العالمي
WHO	منظمة الصحة العالمية
WVI	المنظمة الدولية للرؤية العالمية

المسرد

يعتمد ذلك على مسرد مراجعة الممارسات الجيدة في إدارة الأمن التشغيلي في البيئات العنيفة (HPN، 2010).

منهج القبول: بناء وتدعيم العلاقات الجيدة والموافقات كجزء من استراتيجية إدارة الأمن مع الجمعيات المحلية، وأطراف النزاع، وأصحاب المصلحة الآخرين ذوي الصلة، والحصول على موافقتهم واعتمادهم لوجود المنظمات الإنسانية وعملها.

التنسيق المدني - العسكري: التداخل بين الجهات الفاعلة العسكرية (بما يشمل عمليات السلام) والجهات الفاعلة المدنية المنتشرة في الميدان، وبخاصة هؤلاء من الجمعيات الإنسانية وجمعيات التنمية.

حل النزاعات: تبادل المعلومات واستشارات التخطيط من قبل الجهات الفاعلة الإنسانية مع الجهات الفاعلة العسكرية لمنع أو حل النزاعات بين أهداف مجموعتين، وإزالة العوائق التي تواجه العمل الإنساني، وتجنب المخاطر المحتملة على العاملين الإنسانيين. وقد يشمل ذلك التفاوض لوقف العمليات العسكرية، أو الوقف المؤقت للأعمال العدائية، أو وقف إطلاق النار، أو معابر آمنة لتوصيل المعونات.

منهج الردع: محاولة ردع الخطر بإقامة خطر مضاد، وفي أقصى حالاته عبر استخدام الحماية المسلحة كجزء من استراتيجية الإدارة الأمنية.

واجب الرعاية: يفترض المفهوم القانوني لواجب الرعاية أن تكون المنظمات "مسؤولة عن سلامة موظفيها" وينبغي لها اتخاذ خطوات عملية لتخفيف الأخطار المتوقعة في مكان العمل – تكون للمسؤولية آثار إضافية عندما يعمل الموظفون عبر البحار (كلوز 2010).

منهج التمكين: منهج إدارة المخاطر الأمنية والعقلية التي تركز في المقام الأول على أهداف إعداد البرامج وتسعى لتحديد وتطبيق هذه التدابير المطلوبة لتمكين البرنامج من المضي قدمًا بأمان، حتى في البيئات متزايدة المخاطر.

مقدم الرعاية الخاص / المقاول / الشركة: هيئة خاصة تقدم خدمات أمنية بأجر، تتراوح من الاستشارة والتدريب إلى الحماية المسلحة للأفراد أو المنظمات.

خطورة البرنامج: منهج ينطوي على تحديد أي برامج هي الأكثر إلحاحًا في جزء محدد من الدولة (من حيث إنقاذ الأرواح أو تطلب تسليمًا فوريًا) ولذلك يتم التعهد بقبول مستوى أكبر من الخطر أو تخصيص أكبر للموارد لتخيف هذه المخاطر.

الحماية: جميع الأنشطة التي تهدف لتأمين كامل احترام حقوق الأفراد وفقًا لنص وروح القوانين ذات الصلة (على سبيل المثال. قانون حقوق الإنسان، والقانون الإنساني العالمي، وقانون اللاجئين)[1]. وكصورة بارزة "السلامة" و"الأمن" تشيران إلى حماية المدنيين وغير المقاتلين من غير العاملين بوكالة المعونة.

1. قام بإعداد هذا المفهوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر وقام باستخدامه منذ ذلك الحين اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات للشؤون الإنسانية. انظر اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ورشة العمل الثالثة لحماية حقوق الإنسان والمنظمات الإنسانية: فعل شيئًا حياله وفعله على نحو جيد، 18-20 كانون الثاني / يناير 1999، تقرير، جنيف، 1999.

منهج الحماية: استخدام الإجراءات الوقائية، والهياكل المادية، والمواد، والأجهزة كجزء من استراتيجية إدارة الأمن لتقليل إمكانية التعرض للمخاطر الحالية.

إعداد برامج الإدارة عن بعد (أو إعداد برامج إمكانية الوصول المحدودة): تهيئة لعدم الاستقرار، وممارسة انسحاب العاملين الدوليين (أو العاملين الآخرين الذين يتعرضون لمخاطر) مع تحويل المسؤوليات المتزايدة لإعداد البرامج إلى العاملين المحليين أو المنظمات المحلية الشريكة.

الخطر: احتمالية والأثر المحتمل لمواجهة خطر.

تقييم / تحليل الخطر: محاولة للنظر إلى الخطر على نحو أكثر انتظامًا من حيث التهديدات في بيئة المنظمة، ونقاط الضعف في المنظمة، والتدابير الأمنية الحالية فيها.

إدارة المخاطر: محاولة تقليل التعرض للمخاطر الأكثر خطرًا (بما يشمل المخاطر المقترنة، أو المخاطر البرمجية والمخاطر المؤسسية) بتحديد، ومراقبة، ومعالجة عوامل الخطر. كما تنطوي أيضًا على موازنة الخطر والفرصة، أو إحدى مجموعات المخاطر مع أخرى. وينبغي النظر إلى إدارة المخاطر على أنها عملية تمكين، وليست فقط عملية وقائية (الشبكة الدولية المعنية بحالات النزاع والهشاشة، 2009).

المخاطر المتبقية: المخاطر الحتمية المتبقية بعد اتخاذ جميع التدابير الضرورية للتقليل والتخفيف (حيث إنه لا يمكن لأي نهج أمني إزالة جميع المخاطر).

إدارة المخاطر الأمنية: مجموعة فرعية من إدارة المخاطر، تنطوي على هيكل لفهم طبيعة ومستوى المخاطر تجاه المنظمة أو البرنامج على نحو أفضل. ينبغي موازنة هذا الخطر مقابل فوائد البرنامج للسكان المتأثرين به، وينبغي الأخذ في الاعتبار وسائل إدارة وتخفيف هذه المخاطر بفعالية.

استراتيجية الأمن: الفلسفة الشاملة، وتطبيق المناهج، واستخدام الموارد التي تُشكل إدارة الأمن التنظيمي.

التهديد: خطر في بيئة التشغيل.

حد الخطر المقبول: النقطة التي يعتبر بعدها الخطر مرتفعًا جدًّا للاستمرار في العمل؛ متأثرة باحتمالية وقوع حادثة وخطورة أثرها إذا حدثت.

التثليث: معلومات أو بيانات تم فحصها بمقارنة الرأي أو الإصدار من مصادر مختلفة.

الملخص التنفيذي

كان دائمًا تقديم المساعدة الإنسانية وسط الصراعات مسعى خطيرًا وصعبًا، ومع ذلك، فعلى مر العقد الأخير تضاعف ضحايا عاملي الإغاثة إلى ثلاثة أضعاف، ليصل إلى ما يزيد عن 100 وفاة في العام. ومنذ عام 2005 فصاعدًا تركز أكبر عدد من هجمات العنف على العاملين الإنسانيين في عدد صغير من الدول التي تمثل أكثر بيئات التشغيل صعوبة وتقلبًا. وقد تزايدت أيضًا الهجمات في بعض هذه الأوضاع على نحو مميت ومُعقد، وقد تزايد عدد عمليات الخطف على نحو مثير.

كنتيجة لذلك؛ تقلصت بصمات عاملي المساعدات الإنسانية في بعض مناطق الصراع حيث تصاعد العنف في الأعوام الأخيرة، مثل أفغانستان، وباكستان، والصومال. ويمكن أن يتم تقليص إمكانية الوصول كنتيجة مباشرة للعنف وكعاقبة للعوائق والظروف التي يخلقها العسكريون، والحكومات، والجهات الفاعلة غير الحكومية التي تعوق التقديم النزيه للإعانات. وفي جهد للحفاظ على وجودهم والاستمرار في تقديم التزاماتهم الإنسانية، عزز عدد من المنظمات الإنسانية من قدراتها في إدارة المخاطر، واكتشفوا استراتيجية ابتكارية وممارسات تشغيلية تهدف إلى خلق قبول أكبر لأنشطتها وزيادة إمكانية وصولهم إلى السكان المتأثرين.

وفي استجابة للمخاوف المتنامية تجاه انعدام الأمن في عمليات المساعدات والانخفاض الناتج عن ذلك في إمكانية الوصول الإنسانية، قام مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية بالأمم المتحدة (OCHA) بالتكليف بإجراء الدراسة الحالية، وعرضها لتحديد وتوثيق هذه الاستراتيجيات والممارسات التي مكنت المنظمات الإنسانية من الحفاظ على عملياتها الفعّالة في حالات تتسم بمخاطر أمنية مرتفعة.

في النصف الثاني من عام 2010 اضطلع فريق بحث مستقل، بقيادة منسق الإغاثة العاجلة السابق جان إيجلاند بست دراسات ميدانية في بيئات الأمن المعقدة، وقام بمقابلات مع 255 من الممارسين الإنسانيين وصانعي السياسة، وتم استبيان ما يزيد على 1,100 من العاملين الوطنيين وتم إجراء استعراض مكتبي لكتابات المنظمات، والأدلة المستندة على الحالات. ويجمع هذا التقرير بين النتائج مع المُدخلات المحددة والإرشادات التي تم تلقيها من أفراد الفريق الاستشاري.

هناك جزء كبير من التقرير عمليًا: ماذا نجح في العمل؟، ولماذا؟، وما هي الدروس التي يمكن استخلاصها عبر السياقات وبين الوكالات؟ التصنيف الناتج للممارسات ينتج عنه فرصة للتعلم من الأقران ومشاركة المعرفة بين الممارسين الإنسانيين عبر الأطر الأمنية المعقدة، بالإضافة لذلك، تختبر الدراسة عوائق السياسة الأوسع للعمل الإنساني في البيئات الأمنية المعقدة، والعوامل التي يكون للجهات الفاعلة الإنسانية أقل سيطرة عليها، ولكن التي يمكنهم حلها عبر زيادة التنسيق والمشورة. وفيما يلي ملخص عريض للقضايا والرسائل الرئيسية الناشئة من البحث.

الحفاظ على وجود فعّال عبر إدارة المخاطر

الوجود والقرب من السكان المتضررين هو شرط أساسي للعمل الإنساني الفعّال. كما أن هدف الجهات الفاعلة في البيئات الأمنية المعقدة — كما يُعرف الآن على نحو عريض — ليس تجنب الخطر، ولكن هدفها إدارة الخطر بطريقة تسمح لها بأن تظل موجودة وفعالة في عملها. هذا التحول من النفور من المخاطر (أو على الطرف الآخر، المجازفة) إلى إدارة المخاطر التي تمثل ذروة التطور في العقد الماضي في التفكير ومنهجية إعداد البرامج في ظروف غير آمنة. مفتاح هذا التحول هو مفهوم تمكين منهج الأمن — المنهج الذي يركز على "كيفية البقاء" مقابل "متى ترحل" — والذي قامت بتبنيه العديد من المنظمات في أنظمة الأمم المتحدة. وهذه العقلية بدورها تعتمد على المنظمات والأفراد الذين يقبلون مقدارًا معينًا من الخطر — الخطر الذي يظل بصورة حتمية بعد التحليل المناسب واتخاذ جميع التدابير التخفيفية المعقولة. كلما زادت خطورة البرنامج الإنساني على حياة الأفراد ورفاهيتهم، كلما زاد مقدار الخطر الذي قد يتم قبوله. وهذا تقييم واعٍ ومحسوب، مُعد لمنع كلٍّ من المجازفة وتجنب المخاطر. فهو مصمم لضمان المسؤولية الفعّالة في المنظمات، وأيضًا لمنع إيجاد أي كبش فداء في أعقاب حادثة أمنية. وحتى يومنا هذا، شوهدت المزيد من الأدلة على هذه المفاهيم في النظرية والسياسة عنها في الميدان، حيث إنها بداية فقط لترسيخها. ومع ذلك، فقد تم أيضاً تعزيزه نموذج إدارة المخاطر — وتم تعزيزه عبر — ابتكارات خاصة في الميدان.

بدائل التحصن

هناك فائدة ضئيلة من جود وكالة مساعدات في أي دولة ما إذا ظل أفرادها خلف حوائط مجمع أو منعزلين في مناطق آمنة ومدن العواصم، وغير قادرين على العمل مع الأفراد المحتاجين. تُقر الدراسة بأنه غالبًا ما يكون من الضروري وضع حماية أكبر إذا كان هناك خطر موجود وواضح ويمثل استهدافًا مباشرًا، والذي لا يمكن تخفيفه في الحال عبر الاستثمار الأكبر في الحوار والقبول، أو في حالات يتم فيها ارتكاب العنف من قبل المجموعات الإجرامية ذات الدوافع الاقتصادية. في مثل هذه السيناريوهات تشير الممارسة الجيدة إلى تطوير تدابير حماية "ذكية" ، وتضيف طبقة من الأمان للمنظمة ولكنها تخفض من الظهور السلبي. وبصفة عامة، فإن المنظمات الإنسانية بحاجة لفعل المزيد لتجنب "التحصن" الذي يبعدها عن المجتمع المحلي، وبذلك يزيد من الضعف ويُديم الدورة السلبية.

البديل الآخر للتحصن هو إعداد برامج الإدارة عن بعد. وهي تهيئة شائعة في الظروف القصوى لانعدام الأمن، وبينما تمثل العديد من التحديات على الفعالية والمسؤولية عن إعداد البرامج، تنشأ بعض مجالات الممارسات الجيدة. ويشمل ذلك الاستثمار في هياكل عاملين متمركزة على نحو كبير، أو مكاتب ميدانية، مع تعيين أعضاء فريق العمل بالاستشارة مع مجتمعاتهم، وتعيين مواطنين من الجاليات في الشتات كفريق عمل دولي.

تُحدد الدراسة أيضًا عددًا من الابتكارات العملية الواعدة في مراقبة جودة أداء البرامج وتأثيرها.

بينما كان هناك بعض الاستثناءات، وجدت الدراسة أن القليل من منظمات المساعدات التي حافظت على أو قامت بتوسيع عملياتها في البيئات الأكثر خطرًا والتي استخدمت مجموعة متنوعة من إعداد البرامج المتمركزة للغاية التي تمكّنها من القبول المحلي بمواقف أقل ظهورًا وانخفاض ظهورها على المستوى الدولي.

واجب الرعاية والشراكة المسؤولة

وُجدت نماذج قليلة للممارسات الجيدة في مجال تعزيز واجب الرعاية للموظفين الوطنيين والمنظمات الشريكة المحلية. كما أن للمنظمات الإنسانية الدولية مجالًا كبيرًا للتحسن في معالجة عدم المساواة بين عاملي المساعدات الدولية والمحلية من حيث توفير الموارد الأمنية الكافية، والدعم، والقدرات. وجدت الدراسة أن معظم عاملي المساعدة الوطنيين يعتقدون أن إدارة الأمن بوجه عام والتوازن بين المواطنين والأجانب في تحسن، ولكن يشعر الكثير منهم أنهم لا يزالون يتعرضون على نحو أكبر، ويقع عليهم عبء أكبر من الخطر عن نظرائهم الدوليين. وبينما تختلف تصوراتهم عن الخطر والتهديد عن الدوليين، فإن عاملي الإغاثة يوافقون بشدة على فعالية المبادئ الإنسانية كأدوات تشغيلية لتعزيز أمنهم الخاص.

إمكانية الوصول الآمن تتطلب حوارًا إنسانيًّا مستدامًا

حتى عندما يتزايد خطر وصعوبة المهمة الإنسانية، فقد علقت الحكومات والجماهير الآمال على أن المنظمات الإنسانية الدولية ستكون في المشهد وتعمل في الأيام الأولى من الأزمات – أحيانًا قبل أن يتم معرفتهما وقبولهما في المنطقة وبالتالي تبلغ حينئذ المخاطر الأمنية في أقصاها. في بيئات التشغيل المتقلبة اليوم، يحتاج قبول السلطات المحلية والمجتمعات للعمل الإنساني إلى تناوله كعملية بدلًا من حدث، تتطلب وجودًا، ووقتًا، ومشاركة مستدامة مع جميع الأطراف ذات الصلة، بما يشمل الجهات الفاعلة غير الحكومية، مع القادة المؤثرين السياسيين، والعسكريين، والدينيين.

أشار عنوان حقائق هذه الدراسة إلى أنه كلما ازدادت المنظمة قدرة وقابلية في التواصل والمفاوضة مع جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة، كلما تمكنت من تحقيق إمكانية وصول وأمن أفضل للعمليات الإنسانية. وقد أظهرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر فعالية ونشاط وقبول مستدام أكبر مع استراتيجيات التفاوض الإنساني. وهي تركز مواردها على المشاركة استراتيجيًّا وباستمرار مع جميع أطراف النزاع ومع المجتمعات المحلية. ولبناء هذه القدرة يتطلب الأمر استثمارًا تنظيميًّا كبيرًا، وحتى الآن، فهناك القليل من المنظمات الإنسانية وُجد أن لها خطوات كبيرة في هذا الاتجاه.

المبادئ الإنسانية تهم

المبادئ الإنسانية الأساسية للبشرية، الحياد، والموضوعية تدعم القبول وتوفر أساسًا للأطراف المتنازعة لقبول العمل الإنساني في مواقف النزاع المسلّح. خلقت الدول في بعض الأوقات ظروفًا غير مؤاتية وعقبات علنية أعاقت إمكانية الوصول الآمن للأغرض الإنسانية . وبصفة خاصة، فقد وجدت الدراسة أن الدول أو السياسة الضمنية لبعض الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية لحظر جميع الاتصالات مع الهيئات التي يتم الإشارة إليها على أنها "إرهابية" قد قوضت بشدة الفرص على الجهات الفاعلة الإنسانية في التفاوض على إيجاد إمكانية وصول المساعدات إلى المدنيين. وتشمل القيود السياسية الأخرى الدول التي تُصر على توفير مرافقين مسلّحين أو تتوقع من الجهات الفاعلة الإنسانية أن تكون جزءًا من الاستراتيجيات السياسية والعسكرية. فقد قوضت مثل هذه السياسات على نحو كبير من المفاوضات الإنسانية مع جميع أطراف النزاع على توفير إمكانية وصول في الوقت المناسب، آمنة، وبدون عوائق.

وبينما تدعو في ذات الوقت لاحترام المبادئ الإنسانية، ففي الماضي القريب كان لدى العديد من المنظمات الإنسانية استعداد للتشكيك في نهج المبادئ في سلوكها عبر الاقتراب من الجهات الفاعلة والأنشطة السياسية والعسكرية.

وتختتم الدراسة بمجموعة من التوصيات المستهدفة. والتي جاءت لتكون بصورة متعمدة أكبر من الأمثلة العديدة للممارسات الجيدة التي تم الاستشهاد بها في التقرير، والتي توصي في حد ذاتها بخيارات لكي يأخذها مجتمع الإغاثة في الحسبان. وتتناول التوصيات الوسائل التي يمكن للوكالات الإنسانية عبرها زيادة قدراتها على إدارة المخاطر التي يواجهونها في البيئات مرتفعة المخاطر، والاستثمار على المدى الطويل، والوسائل الفعّالة للحفاظ على إمكانية وصول للسكان المتأثرين، بما يشمل القيام بذلك عبر زيادة واجب رعايتهم وشراكتهم مع عاملي الإغاثة الوطنيين. كما تستهدف التوصيات أيضًا الجهات الفاعلة التي تقع عليها مسؤولية دعم العمليات الإنسانية في البيئات الأمنية المعقدة، بما يشمل توصيات لجميع الدول لتجديد وتعزيز التزامها بدعم القانون الإنساني الدولي والمبادئ العامة.

1 مقدمة

1.1 خلفية الدراسة وأهدافها: لماذا الأمن الإنساني، ولماذا الآن؟

تصاعدت الهجمات العنيفة ضد العمليات الإنسانية والعاملين الإنسانيين على نحو ملحوظ في العقد الماضي، وقد ظل عدد الضحايا مرتفعًا في عدد صغير من حالات الدول غير الآمنة للغاية. ووسط تنامي المخاوف ودوافع العمل على مواجهة انخفاض أمن وإمكانية وصول العاملين الإنسانيين، أشار مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية بالأمم المتحدة إلى الحاجة لدراسة تحليلية للعمليات الإنسانية في البيئات الأمنية المعقدة، ليستفيد منها المشاركون في كلٍّ من نظام الأمم المتحدة وعبر المجتمع الإنساني على نحو أكثر اتساعًا. وتم تنسيقها من فرع الدراسات ووضع السياسات في مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية، جان إيجلاند، حيث قام بقيادة فريق بحث يتألف من أديلي هارمر وآبي ستودارد، وهما محللان من منظمة "النتائج الإنسانية" لديهما أعوام عديدة من الخبرة البحثية في مجال الأمن الإنساني.

وصممت هذه الدراسة لعاملي الإغاثة ومنظماتهم التي تسعى لحلول عملية لاكتساب، والحفاظ على، وزيادة إمكانية الوصول الآمن لمساعدة السكان في نطاق من البيئات الأمنية المعقدة. وهي تهدف لتحسين قدرة الجهات الفاعلة الإنسانية على توفير المساعدات للأفراد المحتاجين لها، حتى في المناطق ذات الخطر المتزايد، بطريقة تتفق مع المبادئ الإنسانية الأساسية للبشرية، والنزاهة، والاستقلال، والحيادية (انظر المرفق 4 للمستندات التي توفر الأساس القانوني الدولي والأساس المعياري لمبادئ العمل الإنساني). ومن المقبول التساؤل عن سبب وجوب أن تُركز الدراسة على أمن أفراد وعمليات مساعدة. والجواب ببساطة هو أنه عندما تتم مهاجمة عاملي المساعدة، تقل جودة وكمية المساعدات، ويعاني المستفيدون. ولذلك فمن المفيد التفكير في "إمكانية وصول آمنة للإنسانيين" على أنها تُمكن المدنيين المتأثرين من الوصول إلى المساعدات التي يحتاجونها وبالطريقة التي يحتاجونها، مع توفير وسائل للجهات الفاعلة الإنسانية لاكتساب إمكانية وصول للأفراد والمناطق. إنها عملية ثنائية يجب أن تضمن ألا تجلب المساعدة لخطر متزايد على المستفيدين [1]. الهدف الأسمى للعملية هو دعم الناجين وسلامة الأفراد المحتاجين.

بدأ فريق البحث في الإجابة على الأسئلة التالية: ما هي السمات البارزة للحالات الأكثر تعرضًا للخطر بالنسبة لعمليات المساعدة، وما هي طبيعة التهديدات والتحديات الرئيسية لإمكانية الوصول الإنسانية؟ هل هناك قواسم مشتركة بين الأوضاع التشغيلية المتنوعة، وبيئات التهديد؟ ما هي التعديلات، والابتكارات، والتحسينات في العمليات الحالية والتي ثبتت فائدتها في الميدان لاكتساب أو الحفاظ على إمكانية وصول آمنة؟ هل يمكن للجهات الفاعلة المختلفة استخلاص الدروس وتطبيقها في بيئات مختلفة؟ ما هي الأدوار التي أدّتها الجهات الفاعلة السياسية، والعسكرية، وغير الحكومية في تسهيل أو إعاقة إمكانية الوصول الإنسانية الآمنة؟ ما هي القضايا والتحديات البارزة التي واجهها عاملو المساعدة الوطنيين في الحالات مرتفعة المخاطر، وعلى نحو مستقل فيما يتعلق بالمجتمع الدولي؟

تم عرض نتائج كلٍّ من هذه الأسئلة في الأقسام التالية: يحلل القسم 2 اتجاهات أمن عاملي المساعدة

1. المسؤوليات الأكثر اتساعًا فيما يتعلق بحماية المدنيين في الصراع هي قضية خطيرة – ومرتبطة – ولكنها خارج نطاق هذه الدراسة.

وبيئة التهديد ويعرض القسم 3 تجميعًا شاملاً للممارسات التشغيلية الجيدة المستخدمة لتسهيل عمليات المساعدة وسط انعدام الأمن؛ ويفحص القسم 4 العوائق السياسية الشاملة والتي تعوق العمل الفعّال؛ ويحلل القسم 5 الدور الحيوي والتحديات الخاصة للعاملين الوطنيين؛ ويختتم القسم 6 التقرير ويعطي التوصيات تجاه تحسين قدرات وإمكانات الجهات الفاعلة الإنسانية للقيام بأعمالها الأساسية في البيئات الأمنية المعقدة.

ومن المهم التأكيد على ما لم تُعد من أجله هذه الدراسة: فهي ليست تقييمًا لأنظمة وسياسات إدارة أمنية محددة لأي منظمة تشارك في المساعدة الإنسانية، وليست استعراضًا نقديًّا للأداء السابق من قبل أيٍّ من الجهات الفاعلة أو المؤسسات. وتهدف الدراسة إلى عرض الحالة الحالية لطرق القياسات التشغيلية العملية استجابة لانعدام الأمن، ويضاف إليها نتائج الأبحاث السابقة وتحليلات الموضوع. وعلى هذا النحو، نأمل أن يمكن تقديمها كإحدى الأدوات العملية لتنمية السياسات والممارسات الجيدة حول تعزيز الأمن لإمكانية الوصول الإنسانية.

1.2 المنهجية

تم فحص اثنتي عشرة بيئة من البيئات الأمنية المعقدة لهذه الدراسة. وتم القيام بالأبحاث الميدانية في ستة أماكن منها: أفغانستان، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، والأراضي الفلسطينية المحتلة، وباكستان، والصومال، ودارفور بالسودان. وقام الفريق بتحليل مكتبي لتشاد، وكولومبيا، وهايتي، والعراق، وسري لانكا، واليمن. وتم اختيار الحالات على أساس حوادث العنف ضد عاملي المساعدات، ولتنوع التهديدات والتحديات التي واجهوها في عمليات المساعدة. شمل الحوار قيادة الأمم المتحدة، والوكالات الإنسانية بالأمم المتحدة وحركة الصليب الأحمر / الهلال الأحمر، والمنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية، والسلطات المحلية، والحكومات المانحة، والمستفيدين (عند الإمكان). وقام الباحثون بمقابلة 255 فردًا في الميدان والمقار في نيويورك، وجنيف، وروما. وتم إجراء جميع المقابلات على أساس غير نسبي. وأعطى الأفراد الإذن لكي يتم إدراج أسمائهم في هذا التقرير كموضوعات للمقابلة (الملحق 2).

وتم استيفاء تحليل الدول باستعراض مكتبي للتحليل، والمناهج، والقرارات، والخبرات الحاليين فيما يتعلق بالعمليات الإنسانية في البيئات الأمنية المعقدة لمجموعة متنوعة من الوكالات، والاتحادات المشتركة بين الوكالات، والمراكز البحثية. وشمل الاستعراض فحصًا للممارسات الأمنية والتشغيلية الحالية للوكالات، بما يشمل مستندات السياسة، وقراراتها، وإرشاداتها، وكتيباتها، ومواد تدريبها، مع الدراسات الأخيرة والجارية التي تم التكليف بها بشأن الأسئلة الرئيسية على السياسة، بما يشمل إمكانية الوصول الإنسانية، وحماية المدنيين، ودور البعثات المتكاملة، وسحب عمليات حفظ السلام. شملت الأبحاث المكتبية تحليلاً إحصائيًّا على حالة موقف الأمن التشغيلي وتقييم الاتجاهات. وتم التوصل إلى ذلك من قاعدة بيانات أمن عاملي المعونات [2] والموارد الأخرى ذات الصلة، بما يشمل تقارير مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية بشأن العوائق الأكثر خطورة وانتشارًا على إمكانية الوصول الإنسانية، وتقرير الأمين العام بشأن حماية المدنيين في الصراع المسلح.

2. www.aidworkersecurity.org.

وصمَّم فريق البحث أيضًا مسحًا استبيانيًّا متعدد اللغات على الإنترنت، يستهدف العاملين الوطنيين والمحليين لمنظمات المساعدات بما يشمل الشركاء المحليين. وبالتعاون مع مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، تمت ترجمة المسح الاستبياني إلى اللغة العربية، والفرنسية، والإسبانية. وتم تصميم المسح الاستبياني لاستنباط منظورات الجهات الفاعلة الوطنية على الحالات التشغيلية، واستراتيجيات إدارة الأمن للأنشطة الإنسانية، والعلاقة بين الجهات الفاعلة الدولية والوطنية في هذا الشأن. وعلى حد علم فريق البحث، فهذا هو أول فحص شامل لقضايا أمن العاملين الوطنيين. ويجمع المسح الاستبياني 1148[3] إجابة، وهو ما يتجاوز عدد العاملين الدوليين من الذين تمت مقابلتهم بما يقرب خمسة أضعاف. وسمح ذلك لفريق البحث جمع نطاق أكبر من المعلومات وتقديم وزن للمنظورات الوطنية أو المحلية، والتي يقل الانتباه إليها في كثير من الأحيان في هذا النوع من التمارين.

كان البحث بإرشاد وتيسير من قبل أعضاء الفريق الاستشاري. تألف الفريق الاستشاري من محترفين ذوي خلفيات وانتماءات متنوعة مع خبرة شخصية في العمل في البيئات الأمنية المعقدة. وبوصفه مسبارًا لتطور الدراسة، قدم الفريق الإرشاد في نطاق البحث، وعلق على نتائجه، وقدم المشورة بشأن نشر ومتابعة الدراسة.

1.3 المفاهيم الرئيسية والتطورات الأخيرة في عمليات الأمن الإنساني

تقدمت ممارسات إدارة الأمن التشغيلي على نحو ملحوظ في الأعوام الأخيرة. وقد تطورت المناهج المفاهيمية والأنظمة التي تُوجه اتخاذ القرار في البيئات الأمنية المعقدة على نحو ملحوظ، وقد تم تنمية تخصيص كلٍّ من الاحترافية والموارد للاحتياجات الأمنية. وتم تطوير هذه التغيرات داخل الأمم المتحدة (عبر نظام الأمم المتحدة لإدارة الأمن، أو شبكة إدارة الأمن بين الوكالات) وعبر مبادرات مستقلة وتعاونية في عالم المنظمات غير الحكومية (مثل المجموعة الاستشارية الأمنية InterAction، والمنتدى الأوروبي المشترك للأمن بين الوكالات)، وعلى نحو مستقل في حركات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، والمنظمات الفردية. وجاءت التغيرات في كثيرٍ من الأحيان كنتيجة لدروس صعبة وقد عانت من انتكاسات كبيرة، وظلت بعض المبادرات معتمدة بشكل كبير على الموارد الكافية في المستقبل مع إدارة التغيير الثقافي التنظيمي الهام.

وأحد النقلات المفاهيمية الأكثر أهمية في التفكير الأمني التشغيلي الإنساني في الأعوام الأخيرة، والذي يؤثر بخاصة على وكالات الأمم المتحدة، هو منهج التمكين. فهذا المنهج يحول النموذج السابق — والذي يحدد الخطر ويحد من الأنشطة وفقًا لذلك — وبدلًا من ذلك يركز على أهداف البرنامج — يهدف لتحديد جميع التدابير الممكنة للسماح لتقديم هذه الأهداف على نحو آمن. ويتطلب المنهج تغييرًا كبيرًا في عقلية بعض مديري الأمن والمسؤولين والذين ينبغي عليهم أن يبدؤوا بالتفكير من حيث "كيف يظلون" مقابل "متى يرحلون"؛ على حد تعبير نائب الأمين العام للسلامة والأمن، جورج ستار.

3. منذ 11 تشرين الثاني/ نوفمبر 2010. لا يزال المسح الاستبياني مفتوحًا لجمع الإجابات، والتي يمكن استخدامها للأبحاث الإضافية التي يقوم بها المؤلفون في تاريخ لاحق.

ويدعم هذا المفهوم إطار العمل الجديد لإدارة الأمن، ونظام مستوى الأمن المستخدم في أنظمة الأمم المتحدة اعتبارًا من كانون الثاني/ يناير 2011. يستبدل نظام مستوى الأمن المراحل الأمنية القديمة، وهو مصمم لكي يكون أكثر تحديدًا للأهداف والحالات، مما يسمح باتخاذ قرار أكثر مرونة باستبعاد التدابير الأمنية الأوتوماتيكية للنظام القديم.

وكجزء من العملية المنهجية لتقييم الخطر، أدخلت معظم الوكالات إطار عمل إدارة المخاطر الأمنية [4]، وهو إطار يوفر هيكلاً لفهم طبيعة ومستوى الخطر على المنظمة أو البرنامج بصورة أفضل، وموازنة هذه المخاطر مع فوائد البرنامج للسكان المتأثرين، والأخذ في الاعتبار وسائل إدارة وتخفيف هذه المخاطر بفعالية. وفي نطاق ذلك، تم تطوير عدد من منهجيات تقييم الخطر، بما يشمل تقييم المخاطر الأمنية للأمم المتحدة (SRA)، والذي تم الاعتماد عليه بدوره (وملاءمته) من قبل المنظمات غير الحكومية التشغيلية، واتحادات المنظمات غير الحكومية (InterAction، 2010، HPN، 2010). ويشمل تقييم الخطر ذلك الذي يواجهه مختلف العاملين. حيث يواجه العاملون الوطنيون، والمحليون، والدوليون تهديدات مختلفة ولديهم نقاط ضعف مختلفة تتفاوت بين الرجال والنساء. ولإعدادها كمستندات "حياة"، فقد تم تصميم تقييمات الخطر الأمني لحدوثه ليس فقط عند نقطة الشروع في العمل في موقع جديد، ولكن أيضًا استجابة للعديد من التغيرات الأمنية الكبرى في البيئة.

وسعت بعض المنظمات لتطوير إرشادات تحديد حد الخطر المقبول. فالأمم المتحدة — على سبيل المثال — قد طورت إرشادات للخطر المقبول في عام 2009. وهذه الإرشادات دليل على التقدير الهام لذلك الجزء من المنظمة والذي لا يمكن فيه القضاء على الخطر بشكل كامل وأن الإدارة العليا — مع الموظفين الذين هم على دراية ولديهم موافقة على ذلك — ينبغي أن يكونوا مستعدين لقبول أي خطر متبقٍ بعد تطبيق استراتيجيات إدارة الخطر لديهم (المخاطر المتبقية). والقبول الواعي بالخطر يعني الأخذ على محمل الجد إمكانية وقوع حادثة أمنية كبيرة، ولكن في ذات الوقت فهم أن مثل هذه الحادثة لن تكون أمرًا يهز المؤسسة، أو ينهي عملها [5]. وتقوم القليل من وكالات الأمم المتحدة، بما يشمل برنامج الأغذية العالمي، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف)، والمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بإعادة فحص عملياتها في البيئات المعقدة أمنيًا فيما يختص بمسؤولية هيئاتهم (ومسؤولية المانحين) وواجب الرعاية [6]. ويشمل ذلك تطوير سياسة إرشاد للمقار الرئيسية بشأن قضايا مثل الموارد البشرية والمشتريات، مع إجراءات التشغيل المعيارية للبيئات الأمنية المعقدة — تغطي كامل سلسلة أنشطة دورة إعداد البرامج من تقييم الاحتياجات وصولاً إلى الرقابة.

4. إدارة المخاطر الأمنية في الحقيقة هي عنصر واحد من منهج أشمل وأعم لإدارة الخطر، والذي يشمل الخطر البرنامجي، والمالي، والأنواع الأخرى من أخطار المنظمات. ولم تتبنّ معظم المنظمات الإنسانية بعد إطار العمل هذا، وتلك التي تبنته فلا تزال في الجزء الأكبر منه في المراحل الأولى من "كسر الصوامع" بين مجالات إدارة الخطر المختلفة.
5. ظهر هذا التغيير في العقلية في الاستجابة بعد انتهاء العمل لاثنتين من الهجمات الكبرى على مرافق الأمم المتحدة في باكستان، وأفغانستان، والتي تم قياسها على نحو أكبر مقارنة بتفجيرات العراق والجزائر.
6. المفهوم القانوني لواجب الرعاية يفترض أن المنظمات "مسؤولة عن سلامة موظفيها" ويجب عليها اتخاذ الخطوات العملية لتخفيف المخاطر المتوقعة في مكان العمل – تزداد المسؤولية عند العمل عبر البحار (كلوز، 2010).

تم استخدام ممارسة الأمم المتحدة لخطورة البرنامج كوسائل لدعم عملية اتخاذ القرار تلك. فهي تنطوي على تحديد أي البرامج هي الأكثر خطورة (إما من حيث إنقاذ الأرواح وإما المساعدة الفورية)، وبالتالي تضمن قبول مستوى أكبر من الخطر أو تخصيصًا أكبر من الموارد لتخفيف المخاطر. وكانت الممارسة التجريبية جدلية في بعض محدّداتها (حيث تميل الوكالات المختلفة بطبيعتها إلى عرض أنشطتها الخاصة على أنها خطيرة)، وقد انخفض ما يتلقاه العاملون بالمقار الرئيسية، والجهات الفاعلة للتنمية في الفرق القطرية للأمم المتحدة. ومع ذلك، فقد كانت الأهداف العامة للممارسة وعبء المسؤولية على المستويات الإدارية العليا من إدارة الوكالة، لتشير إلى تقدير هام في الأمم المتحدة للعصر الجديد في إدارة المخاطر الأمنية. وقامت المنظمات ذات الإدارة الأمنية الفعّالة بالتحول إلى اللامركزية في صناعة القرار بشأن إدارة الأمن والمخاطر. يعني ذلك أن القرارات الأمنية يتم اتخاذها على المستوى الذاتي، بينما يتم النصح بها ودعمها من قبل المستويات العليا. الإصلاحات الوشيكة في نظام إدارة الأمن للأمم المتحدة يعد بخلق المزيد من اللامركزية والتزام المرونة في اتخاذ القرار.

وتتسم المناهج الأمنية والاستراتيجيات المحددة للوكالات التي تعمل في البيئات الأمنية المعقدة على نحو كبير بمبادئ القبول، والحماية، والردع. فقد كان مبدأ القبول منذ فترة طويلة — والذي يزرع علاقات جيدة وقبولاً للأنشطة الإنسانية بين السكان المحليين والجهات الفاعلة الرئيسية — هو حجر الزاوية لمنهج الأمن الإنساني. ومع ذلك، فقد ارتكبت العديد من الوكالات في الماضي خطأ افتراض القبول بدون توطيد بصورة استباقية. في الأعوام الأخيرة، زادت بعض الوكالات العاملة في كلٍّ من حالات المناطق العمرانية ذات العنف الشديد وفي الميدان من جهودها للسعي لنهج قبول فعلي. وقد تمت مناقشة الممارسات الجيدة في هذا المجال في القسم 3.1.

ومع ذلك، ففي البيئات مرتفعة المخاطر، لا يكون القبول بمفردة كافيًا في معظم الأحيان لتخفيف الخطر، وستتبنى معظم الوكالات أيضًا بعض تدابير الحماية في هذه الحالات. فبينما يسعى القبول إلى تقليل التهديد المحتمل، فإن مبدأ التركيز على الحماية يركز على تقليل نقاط ضعف المنظمة عبر الأصول المادية والإجراءات. وتميل الأمم المتحدة للاعتماد على نحو أكبر على منهج الحماية، في المناطق القريبة من السفارات، والمرافق الدبلوماسية الأخرى، مقابل المنظمات الإنسانية غير الحكومية.

ومن عيوب منهج الأمن الذي يركز بشدة على الحماية هو أن الجدران المرتفعة وخفض الحركة يبعد الوكالة عن السكان المحليين، ويُرسل إشارات خاطئة للهيئات الإنسانية ويخلق "عقلية التحصن" بين العاملين. وحيث أن كلاً من أفراد البرنامج والأمن يقرون بأن هناك اختلافًا بين إمكانية الوصول وإمكانية الوصول الفعّالة، وأنه ليس لعاملي المساعدة غرض عملي إذا ظلوا متحصنين في المجمعات، غير قادرين أو غير راغبين في الخروج للميدان. يعني الردع تشكيل تهديد مضاد: يعمل في الأساس على تثبيط المهاجمين المحتملين بزرع الخوف من العواقب التي قد يواجهونها. وبالنسبة للإنسانيين، فقد أصبح المصطلح بالنسبة للعديدين مرادفًا لاستخدام الحماية المسلحة؛ بالرغم من أن هناك إمكانيات ردع أخرى وهناك المزيد من الطرق الاستراتيجية عن استخدام الحماية المسلحة. وتمت مناقشة ذلك في القسم3.5.

بالرغم من حدوث تطورات كبيرة في التطور المفاهيمي لإدارة الأمن للعمليات الإنسانية، إلا أنه يزال يتمثل على نحو أفضل على الجانب النظري عنه في الجانب العملي. ويُعد ذلك بصفة جزئية بسبب أن نظام الأمم المتحدة لإدارة الأمن — على سبيل المثال — في طريقها لإجراء إصلاحات أمنية سيتم تنفيذها على مدار العامين 2010 و2011، ولكن ذلك أيضًا بسبب أن التغيرات على الصعيد الميداني تعتمد على التعيين، والتدريب، وتنمية المهارات المستمرين الأمر الذي يمكن أن يستغرق بعض الأعوام لتحقيقه تمامًا.

كما توجد تحديات إضافية، مثل تنفيذ منهج التمكين في الهيكل المتكامل للبعثات. وفي بعض الحالات، تُركز أهداف البعثة على الأولويات العسكرية والأمنية وقد يكون أقل تحملًا للمخاطر عندما يصل الأمر إلى الأنشطة المدنية. وفي هذه الحالات، فقد أصبح العمل مع حراسة مسلحة — على سبيل المثال — أكثر شيوعًا لوكالات الأمم المتحدة. وكما تمت مناقشته في القسم 5، فهناك المزيد مما ينبغي القيام به لمعالجة ظاهرة نقل الخطر للعاملين الوطنيين والشركاء المحليين، والمسؤوليات الأخلاقية والمعنوية (إلى جانب المسؤوليات العملية) لضمان أنه يتم معالجة الحاجات التشغيلية والأمنية للجهات الفاعلة الوطنية على نحو أفضل وأكثر اتساقًا، لذلك يمكنهم الاستمرار في دورهم الحيوي في البيئات الأمنية المعقدة.

2 تهديد البيئة: تحديات تأمين وتفعيل إمكانية الوصول للمساعدات الإنسانية

2.1 اتجاهات أمن العاملين في المجال الإنساني

تقتضي طبيعة العمل الإنساني القيام به في بيئات غير آمنة، ومُعقدة، وسريعة التغير. وعلى هذا النحو، فالعمل في مواجهة الأشكال المختلفة من العنف ليس جديدًا على المنظمات الإنسانية. ومع ذلك فقد استمرت أنواع الأخطار التي يتم مواجهتها في التطور. ففي السنوات الخمس الماضية ومنذ بدء جمع البيانات لأول مرة على نحو منهجي [7]، دخلت اتجاهات معينة في العنف العالمي ضد عاملي المساعدات إلى حيز التركيز. فقد أظهرت إحصائيات الحوادث إلى أن أكبر الهجمات ضد عمليات المساعدات المدنية (والتي نتج عنها الوفاة، أو الاختطاف، أو إصابات خطيرة) كانت في مسار تصاعدي منذ أواخر التسعينات، بدأت في الاستقرار في معظم حالات المساعدات حول العالم. ويمكن أن يُعزى ذلك بجزء كبير بتحسينات حققتها منظمات المساعدة بشق الأنفس في الوعي وأنظمة الإدارة، مما سمح لفريق العمل في الميدان بتقييم الخطر، واتخاذ تدابير تخفيفية أكثر فعالية. ومع ذلك، وفي ذات الوقت أدى عدد من حالات العمليات شديدة العنف منذ عام 2005 أو 2006 - يتصدر القائمة أفغانستان، والصومال، والسودان — إلى زيادة الضحايا من عاملي المساعدات حول العالم. يشمل ذلك زيادة حوادث الهجوم، والتكتيكات والأسلحة الأكثر تطورًا، وبخاصة التزايد الواضح في عمليات الخطف (ستودارد، وهارمر، وديدومينكو، 2009).

وظلت عمليات الخطف — تشمل الحوادث التي تم فيها قتل الضحايا، بالإضافة للنتائج الأكثر شيوعًا للضحايا الذين يتم تحريرهم أحياء — هي النوع الأسرع نموًا في الهجمات التي أثرت على عاملي المساعدات، وذلك مع انخفاض التكتيكات الأخرى كالاقتحامات المسلحة، أو قطع الطرق حيث اتخذت المنظمات تدابير أمنية أكثر صرامة وأكثر استباقية وقامت بتقييد الحركة في بعض المناطق. بالإضافة لذلك، ثبت للعصابات المسلحة أن عمليات الخطف نشاط مربح، حيث يمكنهم طلب فدية من أسر الضحايا ومنظماتهم، أو بيعهم لجماعات المتشددين المسلحين. وهذه الجماعات المسلحة بدورها تستخدم الضحايا لأغراض سياسية، كأداة دعاية، أو إثبات القوة في منطقة معينة، أو فيما يخص السلطات. وعاملو المساعدات ليسوا بالطبع هم الهدف الوحيد للمختطفين، ولكنهم يميلون لأن يكونوا ظاهرين وضعفاء.

7. إحصائيات الحوادث التي تم الاستشهاد بها في هذا القسم مستمدة من قاعدة بيانات أمن عاملي المساعدات (www.aidworkersecurity.org)، وهو مشروع لمنظمة "النتائج الإنسانية".

الشكل 1 كبرى الهجمات على عاملي المساعدات، 2005-2010

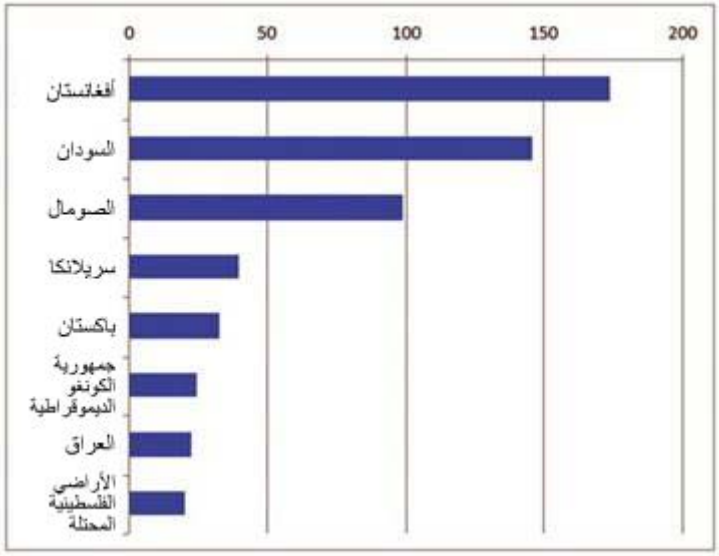

* تمثل سري لانكا حالة استثنائية، في ذلك كان الجزء الأكبر من ضحايا عاملي المساعدات في صورة عنف جانبي تسبب فيه القصف العنيف للجزء الشمالي الشرقي أثناء عمليات القتال في 2008-2009. (تمثل الأرقام أعمالًا منفصلة للعنف، وليسو
ضحايا فرديين).

الشكل 2 زيادة في عمليات الخطف واستخدام المتفجرات في الهجمات على عاملي المساعدات

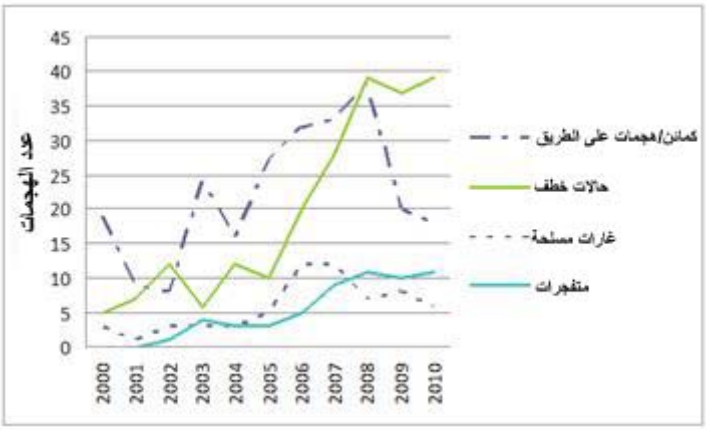

يمثل استخدام المتفجرات الثقيلة (بما يشمل الانتحاريين) والعبوات الناسفة (الثابتة، أو في المركبات، أو نقلها عبر الأجسام) لمهاجمة عمليات المساعدة، والهيئات الدولية والسياسية، اتجاهًا آخر ملحوظًا. فقد أصبحت العمليات أكثر تعقيدًا، وتستخدم مجموعة من الانتحاريين والمهاجمين المسلحين على سبيل المثال. وكنتيجة لذلك، تستخدم الوكالات أفرادًا مسلحين بداخل المجمعات لكي يكونوا عامل ردع. وحتى يومنا هذا اقتصرت هذه الطرق في معظمها على عدد صغير من الحالات (على سبيل المثال. أفغانستان، والعراق، وباكستان، والصومال) والتي بها سمات معينة مشتركة بينها في الصراع، كما تمت مناقشته أدناه.

2.2 التفريق بين حالات الخطر

يُوضح الشكل 1، الدول ذات أعلى حوادث الهجمات الكبرى على عاملي المساعدات، وجميعها بها صراعات داخلية منذ فترة طويلة تنطوي على تمرد مسلح بدرجات متفاوتة من الانشقاق؛ وبعضها أيضًا يواجه مستويات كبيرة من الجرائم والسرقة. وبالطبع يكون كلٌّ منها فريدًا في ديناميكاته الخاصة السياسية والأمنية، والجهات الفاعلة، والتاريخية. ومع ذلك وعلى نحو أكثر اتساعًا فهي تشترك في بعض السمات الهامة المشتركة، فبالنسبة لبعضهم كانت الفترة بعد 11 أيلول / سبتمبر تمثل نشاطًا أمنيًا في عمليات الإرهاب الدولي ومكافحة الإرهاب مما أثر على العمل الإنساني بطرق لم يستوعبها مجتمع المساعدات بشكل كامل.

2.1.1 حركات التمرد وحملات مكافحة التمرد الدولية: أفغانستان، باكستان، العراق، والصومال

أفغانستان، وباكستان، والعراق هي المسارح الأساسية التي قادت فيها الولايات المتحدة عمليات لمكافحة الإرهاب، مع الصومال واليمن اللتين تمثلان مناطق ثانوية ولكنها ذات مخاوف متزايدة.

في الدول التي كان للولايات المتحدة وحلفائها قوات برية (أفغانستان والعراق)، أصبح التحدي الذي يواجه الإنسانيين هو تقديم المساعدات بطريقة نزيهة، وأن يُنظر إليهم على أنهم حملات استقرار محايدة ومستقلة وسط قيادة عسكرية تستخدم تكتيكات مكافحة التمرد. يُركز أسلوب مكافحة التمرد على السكان بدلًا من قوات العدو (الأخير قادر على التبدد وإعادة التجمع للهجوم في مكان آخر) ومن ثم تقدير تقديم الخدمات والمساعدات لاكتساب قلوب وعقول السكان المحليين و"العمل على استقرار" المناطق المحيطة. ومع ذلك، فعندما يُقدم العسكريون المساعدات، تصبح عمليات المساعدات نشاطًا عسكريًا وبالتالي قد يصبح هدفًا عسكريًا مشروعًا للمتحاربين. أما على النحو التقليدي، فمقدمو المساعدات المستقلون هم أكثر عرضة للاستهداف المماثل – إما بسبب أنهم يتعاونون مباشرة مع حملات مكافحة التمرد إما لأنه يتم النظر إليهم على أنهم يتعاونون معهم.

على جانب التمرد من المعادلة، تمثل العناصر المتمردة العالمية (على سبيل المثال القاعدة) في هذه الدول نوعًا مختلفًا من الخطر على العمل الإنساني عما يفعله نظراؤهم المحليون أو الوطنيون (على سبيل المثال. طالبان، أو طالبان الباكستانية، أو الشباب). حيث إن لهم أهدافًا سياسية أكبر، فهم يميلون إلى صبغ جميع الهيئات الغربية الدولية بصبغة العدو، ويقدمون أنفسهم على أنهم أقل اهتمامًا بالمفاوضات مع الجهات الفاعلة الإنسانية الفردية بشأن إمكانية الوصول. هذا يوضح سبب اكتساب بعض قوى المعارضة المحلية في بعض الحالات في أفغانستان والصومال للأرض وبدء تعزيز السيطرة على مناطق محددة منها، وعلى نحو قابل للنقاش يصبح منظور الإنسانيين للتفاوض على توفير إمكانية وصول آمنة لهذه المناطق ممكنًا على نحو متزايد. وبتوقف القتال، يتم استعادة مظاهر القانون والنظام، ويكون من مصلحة مجموعات المعارضة أن يتم النظر إليها على أنها تجلب الخدمات للسكان. كلما كانت المجموعة المسيطرة محلية على نحو أكبر، كلما كان هناك احتمال أكبر لأن يكون لديها ذلك الدافع. ويميل الجهاد الدولي لأن يكون أكثر تحفيزًا من الجانب العقائدي، وأقل توجهًا لاحتياجات السكان المحليين.

تزيد حركات التمرد المحلية أيضًا من شرعيتها ونفوذها وجهًا لوجه مع الحكومة عن طريق الانفتاح للتفاوض على إمكانية الوصول مع مقدمي المساعدات الدوليين. هجمات الطائرات بدون طيار في أفغانستان وباكستان والتي قتلت بعضًا من كبار قادة المعارضة والمتمرسين منهم، أدت بعدة طرق إلى تعقيد الحالة الأمنية لعمليات المساعدة الإنسانية المستقبلية. فهؤلاء الذين يأخذون مكان القادة السابقين عادة ما يميلون لأن يكونوا أفرادًا أصغر سنًا، وأقل حنكة، وأكثر تطرفًا، مما يجعل المفاوضات صعبة، ويزيد من التشتت بين المعارضة.

في العراق، انخفضت الهجمات على العاملين الإنسانيين بحدة بعد التفجيرات الكبرى للأمم المتحدة واللجنة الدولية للصليب الأحمر في عام 2003، وحوادث أخرى متعددة قادت إلى انسحاب كبير لعاملي المساعدة الدوليين، مع العديد من الوكالات بإقامة معسكراتها في الأردن لإدارة البرامج عن بعد. (كان هناك بعض إعادة الانتشار لأفراد المساعدات طوال العام الماضي، ولكن استمرت عمليات المساعدة الدولية في كونها غير ظاهرة ومقيدة). كما يُلاحظ الآن انخفاض مشابه في إجمالي أعداد حوادث العنف التي أثرت على عاملي المساعدات في الصومال بدءًا من عام 2010، حيث كان هناك عدد أقل من عمليات المساعدات الدولية في ميادين الهجمات (وبالتبعية فلم يتم الوفاء سوى بالعدد القليل من الاحتياجات الإنسانية).

2.2.2 تُعيق الحكومة المضيفة إمكانية الوصول وتقلل من خطر العنف غير المباشر: الأراضي الفلسطينية المحتلة، وسري لانكا

النزاع بخصوص الوضع في الأراضي الفلسطينية المحتلة، والضفة الغربية، وقطاع غزة، هو النقطة المحورية في العلاقات العالمية، مع آثار سياسية بعيدة المدى. ففي الأراضي الفلسطينية المحتلة تكون التهديدات المباشرة حاليًا والتي تواجه عاملي المساعدات منخفضة نسبيًا، ولكن تكون المخاطر كبيرة في بعض الأوقات بسبب فترات أعمال العنف الدائرة بين القوات الإسرائيلية وحماس. كانت معظم الخسائر في الأرواح التي تم تكبدها في الماضي بسبب العنف غير المباشر — تبادل إطلاق النار والقصف — على سبيل المثال أثناء عملية إطلاق إسرائيل للنار على غزة في الفترة كانون الأول / ديسمبر- كانون الثاني / يناير 2008-2009.

التحديات الأكبر التي تواجه العمل الإنساني في الأراضي الفلسطينية المحتلة هي العوائق السياسية على إمكانية الوصول الإنسانية، والتي تمت مناقشتها في القسم 4. أما سري لانكا فبالمثل لديها حكومة قوية تستمر في تقييد حركة وإمكانية وصول الجهات الفاعلة الإنسانية، وبخاصة هؤلاء الذين تعرضوا لأذى غير مباشر أثناء هجوم سري لانكا العسكري المحوري ضد جبهة نمور تحرير مايل إيلام في الفترة 2008 - 2009 (مع أعمال الخطف والتجنيد الإجباري من قبل قوات المتمردين).

2.2.3 البيئات التي ينعدم فيها القانون، تنتشر فيها التهديدات: جمهورية الكونغو الديمقراطية، وتشاد

على الطرف الأدنى من نطاق العنف ضد عاملي المساعدة، تمثل جمهورية الكونغو الديمقراطية وتشاد تحديات أكثر "تقليدية" على العمل الإنساني. حيث إن ظهور القوات الأجنبية في هذه الحالات هو (أو كان حتى وقت قريب، في حالة تشاد) بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام، والتي توفر أمنًا وحماية للمنطقة الأمر الذي قبله العديدون في المجتمع الإنساني - أحيانًا على مضض - ولكن مع ذلك تنامى اعتماد العمل عليها. فالاعتماد على هذه القوات سيقيد حتمًا من إمكانية الوصول إلى تلك المناطق التي يمكن لهذه القوات السفر إليها بأنفسها – سواء كانت محددة بقدرتها على توفير المرافقة أو بمستوى القبول أو المخاطر التي تعرضت لها في منطقة محددة. حيث تأتي المخاطر ضد الجهات الفاعلة الإنسانية من تعّدد الجهات

المسلّحة والعناصر الإجرامية ذات الروابط المعقدة بينها؛ بالإضافة إلي ذلك، افتقار المناطق الجغرافية الكبيرة لأي إنفاذ قانون فعّال، أو سيطرة حكومية مجدية. علاوة على ذلك، فعمليات السحب المخطط أو الانسحاب لقوات حفظ السلام، وبخاصة سحب بعثة الأمم المتحدة في جمهورية إفريقيا الوسطى وتشاد، يُعرض عاملو المساعدات لتحديات توفير الأمن للعاملين، والعمليات، ومتلقي المساعدة المدنيين عند رحيل القوات. كما تواجه وكالات الأمم المتحدة والقليل من المنظمات الدولية غير الحكومية في العراق نفس الأمر عند اعتمادهم بشدة على القوات الأمريكية هناك. وفي القسم 3 يتم مناقشة تطبيق آليات الشرطة المجتمعية في تشاد كمحاولة لمعالجة التهديدات الإجرامية وتهديدات السرقة هناك.

تمثل دارفور بالسودان حالة خاصة في أنها تشترك في بعض الخصائص الموجودة في كلٍّ من التصنيفات أعلاه، ولكن ليس غيرها. فالسلطات في السودان تقيد إمكانية وصول السكان للمساعدات الإنسانية في بعض المناطق وتقوم بتنفيذ عمليات طرد ذات توجه سياسي لمنظمات وأفراد المساعدات. وتكشف علاقة الحكومة المشحونة مع الغرب [8] وشكها في الجهات الفاعلة الإنسانية الدولية عن كلٍّ من مخاوفها من أجل السيادة وديناميتاتها الجيواستراتيجية والثقافية السياسية للمشهد الدولي في الفترة بعد 11 أيلول / سبتمبر. بالإضافة إلي ذلك تستضيف دارفور العديد من الجهات الفاعلة المسلّحة والعصابات الإجرامية التي تعمل بحصانة في أجزاء من مناطق واسعة بعيدًا عن متناول أيّ وجود رسمي أو أمني.

في النهاية، عندما تكون المصالح الدولية السياسية أو العسكرية على المحك، كما هو الحال في العديد من الحالات التي تم فحصها في هذه الدراسة، تكون التجربة الدائمة للجهات الفاعلة الإنسانية باستمرار هي أن تشغل الضرورات التشغيلية لها — بما يشمل المطالبة بحصتها في الموارد المادية واللوجستية — المنزلة الأقل في الأهداف السياسية والعسكرية والاستراتيجية.

2.2.4 البيئات الأخرى المعقدة أمنيًا والتهديدات الناشئة

بالطبع توجد تهديدات أخرى، من المحتمل أن تمثل تحديات مساوية أو أكبر بالنسبة لإمكانية وصول المساعدات الإنسانية والأمن في المستقبل. فالأعمال الإجرامية الدولية مثل الاتجار بالمخدرات (كما هو الحال في كولومبيا، والتي تتنافس أيضًا مع المعارضة السياسية المسلحة)، أو العنف في المناطق الحضرية والنشاط الإجرامي (كما هو الحال في هايتى وبابوا غينيا الجديدة)؛ ليس لها أغراض سياسية أو سلسلة قيادة واضحة يتم الاعتماد عليها لإجراء حوار، فهي أعمال بحافز نشر القوة والربح فقط. وقد ثبت أن هذه التهديدات تكون أكثر خطرًا وصعوبة عن تلك التي تشغل المجتمع الإنساني حاليًا، ولكن حتى يومنا هذا، فهي لم تؤدّ إلي خسائر كبيرة في الأرواح.

2.3 جوهر نقاط ضعف المجتمع الإنساني

بالإضافة إلى التهديدات الخارجية في بيئات عملهم، يقر الإنسانيون أنهم لابد أن يتعاملوا مع نقاط ضعف معينة متأصلة في طبيعة الجهات الفاعلة الإنسانية، أو ما يسميه البعض "المخاطر المتولدة ذاتيًا". بالرغم من أي وكالة مساعدات فردية أو موظف يمكنه التصرف بطريقة تُعرض الأمن للخطر، إلا أن السمات الأخرى لمجتمع المساعدات بصفه عامة يمكنها أن تخلق تحديات كبيرة.

8. خصوصًا بعد اتهامات المحكمة الجنائية الدولية للرئيس بارتكاب جرائم حرب، والتي وُجد فيها تواطؤ للمجموعات الإنسانية غير الحكومية، ومجموعات حقوق الإنسان.

2.3.1 مشكلة الهوية: الوجه الغربي للمساعدات الإنسانية الدولية

إذا تعرضت الجهات الفاعلة الإنسانية الدولية للخطر في إحدى من هذه الحالات في صراع جيوسياسي كبير بين القوى الغربية ضد الحركة الجهادية العالمية المتمردة، يمكن القول إنهم تعرضوا للخطر منذ البداية بسبب أصولهم وتوجهاتهم الغربية. كما يظل مفهوم العمل الإنساني المشترك والذي تقوم به الجهات الفاعلة المحايدة وفقًا لما هو منصوص عليه في معاهدة جنيف هو إطار العمل المعياري المُلزم للعمليات الإنسانية نيابة عن السكان المدنيين في أوقات الحرب — كما أنه أداة فعّالة ومفيدة. وفي الواقع، فإن الدليل على أهميته العالمية هو استجابة عاملي المساعدات الوطنيين له عبر نطاق عريض من الحالات (القسم 5). بالإضافة إلى ذلك، فلدى العديد من الثقافات غير الغربية معتقدات قوية للعطاء الخيري، وبخاصة الإسلام. ومع ذلك، فإن غالبية المجتمع الإنساني الدولي في هذه الحالات يتم النظر إليه في المقام الأول من حيث أصله الغربي. وكنتيجة لذلك، يتطلب الأمر جهدًا فعالاً ووجدانيًّا للإثبات بالطرق المناسبة محليًا الملاءمة العملية والفوائد العينية للمساعي الإنسانية، حتى لا يتم إساءة فهمها كأداة أو امتداد للسياسة أو القوة الثقافية الغربية. وفي بعض البيئات، لن يكون ذلك الأمر سهلاً. حيث أشار أحد ممارسي المساعدات الذين تمت مقابلتهم في السودان قائلاً "بالنسبة للحكومات مثل الخرطوم، فالمسألة ليست مسألة إدراك فحسب، وإنما اعتقاد بخصوص ما يود العمل الإنساني فعله. ففي دارفور، ترى الحكومة العمل الإنساني وحقوق الإنسان كقيود غربية يتم فرضها عليهم".

2.3.2 الهويات السياسية والدينية لبعض الجهات الفاعلة للمساعدات

بسبب الطبيعة الثنائية للأمم المتحدة كجهة فاعلة سياسية وجهة فاعلة إنسانية، فتواجه وكالات الأمم المتحدة للمساعدات صعوبة في وضع صورة محايدة عن تلك التي تواجهها العديد من الجهات الإنسانية الأخرى. فدور الأمم المتحدة السياسي في العديد من البيئات الأكثر نزاعًا، قد وضعها كليًا في المخيم الغربي، حيث يتم النظر إليها على أنها هدف مشروع وبارز (قامت عناصر القاعدة مع عناصر جهادية متمردة على المستوى الوطني في مختلف الدول باعتبار الأمم المتحدة كهدف معاد في أكثر من مرة). ولهذا السبب بصفة جزئية، تتطلب سياسة الأمم المتحدة من وكالات الأمم المتحدة الإنسانية الانتقال إلى وضع محمي بشدة، الأمر الذي استطاعت بعض منظمات المساعدات الإنسانية الأخرى تجنبه. يمكن أيضًا أن تخلق الانتماءات الدينية طبقة إضافية من المخاطرة، وبخاصة عندما يكون لدى العناصر الجهادية على المستوى الوطني أو السكان المحليين حساسية تجاه آفاق التبشير. فقد أمر تنظيم الشباب — على سبيل المثال — مؤخرًا العديد من المنظمات الدينية بإيقاف عملياتها في جنوب ووسط الصومال، مع اتهامها بالتبشير بالمسيحية، واستدل الجناة في تهم التبشير بعدد من الحوادث الأمنية التي أثرت على العاملين الإنسانيين في أفغانستان.

2.3.3 مواقف التنمية مقابل المواقف الإنسانية ومظاهر المهارات

موضوع متكرر آخر من المواضيع التي استشهد بها الأشخاص الذين تمت مقابلتهم، هو الصعوبات التي تواجهها وكالات المساعدات الدولية في الانتقال من توجه إعادة الإعمار أو التنمية إلى الأعمال الإنسانية الأكثر إلحاحًا أو أماكن النزاعات عندما يسوء الوضع. بالنسبة لوكالات الأمم المتحدة والآخرين يمكن أن يعني ذلك الانطلاق من ظهور ميداني ضعيف خارج العاصمة، مع الافتقار إلى المهارات والخبرات الصحيحة، بما يشمل التحليل الأمني، إلى الحالات الإنسانية. ومعالجة هذا العجز عن طريق وضع معدل دوران للعاملين يستدعي مجموعة من التحديات.

2.3.4 دمج إدارة الأمن في بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام والبعثات السياسية

ذكر العاملون بوكالة الأمم المتحدة في السودان وفي جمهورية الكونغو الديمقراطية مخاوف محددة لتأثير دمج الأمم المتحدة لقدرات إدارة الأمن الميداني في هيكل بعثاتها. وأشار الأفراد الذين تمت مقابلتهم إلى أن منهج الأمم المتحدة لحفظ السلام تجاه القضايا الأمنية لا يعكس منهج "التمكين" لدعم العمليات الإنسانية لإنقاذ الأرواح. وكنتيجة لذلك، يميل أفراد الأمن بالبعثة إلى إعطاء الأولوية للأنشطة العسكرية والسياسية والتسامح مع القليل من المخاطر لعمل الأمم المتحدة خارج البعثة. تقول وكالات الأمم المتحدة الإنسانية بأن القيود التي تفرضها البعثة على تحركاتها تحد من قدرتها على القيام بواجباتها. وفي شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية، أشار الأفراد الذين تمت مقابلتهم إلى أنه بسبب الظهور الميداني المحدود، فإن إدارة الأمم المتحدة لشؤون السلامة والأمن (UNDSS) قد حددت نسبيًا قدرتهم على القيام بالتقييمات إلى المرحلة الأمنية الأقل أو فتح طرق معينة سابقة "لعدم الذهاب" (عليه علامة حمراء) [9]. وبالنسبة لشرط تحرك وكالات الأمم المتحدة بمرافقة مسلحة، والاعتماد على البعثات لتوفير النقل الجوي، ودوريات الطريق فله آثار قصيرة وطويلة الأجل. فعلى الأجل القصير، يتم تحديد إمكانية وصول العاملين بالأمم المتحدة على نحو كبير، وعندما يحدث ذلك، تزيد البعثات ذات المرافقة المسلحة من الاعتقاد بأن وكالات المساعدات تعمل جنبًا إلى جنب مع أولويات البعثة، بدلًا من الاعتماد على تقييم مستقل ونزيه للحاجات الإنسانية. وعلى المدى الطويل، يزداد اعتماد وكالات المساعدات على مخاطر أصول حفظ السلام مما يزيد من مشكلات إمكانية الوصول عندما تتراجع البعثات وتنسحب.

ينشد هذا القسم رسم صورة عامة للمستوى الحالي من المخاطر والتعقيدات التي تواجهها العمليات الإنسانية المدنية عند أدنى الإعدادات الأمنية. مع تقدير مدى صعوبة القياس الدقيق لمدى تقلص الوجود الإنساني كنتيجة للعنف، فكما يتضح في هذه الإعدادات مرتفعة المخاطر قد تقلص نطاق إمكانية الوصول الإنسانية، وتمت إعاقة الحركات على نحو كبير، وأصبح من الصعب مراقبة جودة المساعدات، وأصبحت عمليات المساعدة التي يمكنها الاستمرار أكثر صعوبة وأكثر تكلفة. مقابل هذه الخلفية من التحديات والتهديدات، حاولت الجهات الفاعلة الإنسانية تطوير ممارسات جديدة وتعديلات تشغيلية للحفاظ على أو إعادة اكتساب إمكانية وصول آمنة للسكان المتأثرين بالنزاع. والآن يمكن أن نجد دليل إدارة الأمن التشغيلي في العديد من المؤلفات والمنشورات غير الرسمية في المجال الإنساني [10]. وقد تم الاطلاع على هذا العمل عند البحث لهذه الدراسة. ومع ذلك، فالهدف الأكثر إلحاحًا لهذا التقرير، هو إعطاء وحساب التطورات والابتكارات الحالية التي يمكن إيجادها في الضوابط الميدانية، وقدر الإمكان، جمع الدروس التشغيلية كما هي خلاصة القسم 3.

9. على سبيل المثال، يظهر على شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية الطرق بالألوان "الحمراء"، و"الصفراء"، و"الخضراء" كما حددتها بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية (MONUSCO) وإدارة الأمم المتحدة لشؤون السلامة والأمن UNDSS. بالنسبة لوكالات الأمم المتحدة، تتطلب الطرق الحمراء مرافقة مسلحة من قبل بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية (MONUSCO)؛ وتتطلب الطرق الصفراء تصريحًا أمنيًا، وقافلة من سيارتين، واتصالات متوافقة مع نظام "معايير العمل الأمنية الدنيا" (MOSS). أما المركبات المنفردة فيجوز لها السير فقط في الطرق الخضراء. في شمال كيفو، يحافظ مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية بالأمم المتحدة OCHA على 95٪ تقريبًا من الطرق باللون الأحمر في أي وقت.

10. على سبيل المثال، منهج InterActions لإدارة المخاطر الأمنية: منهج للمنظمات غير الحكومية (شافير، 2010)؛ (HPN، 2010)، برنامج البقاء على قيد الحياة للجنة الدولية للصليب الأحمر: إرشادات للسلامة والأمن للمتطوعين في مناطق النزاع (اللجنة الدولية للصليب الأحمر ICRC، 2006)؛ برنامج كان آمنًا للاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر: إرشادات الاتحاد الدولي لمديري الأمن (الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر IFRC، 2007؛ دليل إرشادات مكتب المفوضية الأوروبية للمساعدات الإنسانية ECHO للتعاون الأمني للمنظمات غير الحكومية (2006)، وكثير غيرها.

3 الممارسات الجيدة لاكتساب والحفاظ على إمكانية وصول في البيئات مرتفعة المخاطر

يصف هذا القسم الممارسات التي يستخدمها حاليًا مقدمو المساعدات والتي ثبتت فائدتها للعمل في أكثر الظروف الأمنية تحديًا. غرض ذلك هو إبراز أمثلة للممارسات الجيدة والحلول التشغيلية المبتكرة بدون وضع تفاصيل محددة – لأسباب أمنية – بشأن الجهات الفاعلة والمواقع الفردية.

الممارسات المشار إليها تنقسم إلى:

- المناهج التي تعتمد على القبول؛
- التفاوض على إمكانية الوصول؛
- استراتيجية الإدارة الموضعية أو المنقولة؛
- مناهج الظهور المنخفض
- التدابير الوقائية؛
- تدابير الردع؛
- التدابير التشغيلية الأخرى المتعلقة بإدارة الأمن، والتنسيق، والاستعداد.

التصنيفات والممارسات لا يستبعد بعضها بعضًا، بل في الواقع عادة ما يتم استخدامهما معًا، بدرجات متفاوتة من التركيز بالاعتماد على نوع الجهة الفاعلة للمساعدة وضوابط العمل. وجدت الدراسة أن غالبية منظمات المساعدات التي تعمل في البيئات الأكثر خطورة اعتمدت على نحو متزايد على اثنين من التدابير المحددة معًا: (1) العمليات الموضعية للغاية والتي تستعين على نحو حصري بالقاطنين فى المنطقة المجاورة، و(2) المواقف المنخفضة الظهور. يعزز التدبير الأول من القبول والتآلف مع المجتمع المحلي، والثاني يحمي من الاستهداف الانتهازي من هؤلاء المتحاربين على الصعيد الوطني، والمهاجمين المحتملين على الطرق والمناطق غير المألوفة. الاستثناء الملحوظ لهذه الممارسة هو أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر ICRC (وعلى نحو متزايد واحدة أو اثنتان من المنظمات الدولية غير الحكومية)، والتي قامت باستثمارات كبيرة في بناء القدرات وإدخال ساعات عمل الموظفين في المفاوضات بشأن الضمانات الأمنية وبوصفها وظيفة لذلك التفاوض على إمكانية الوصول، فقد حافظت على وجود ظاهر مُعرف.

3.1 المناهج الإيجابية القائمة على القبول

منهج القبول

بناء ورعاية علاقات جيدة وتوافق كجزء من استراتيجية إدارة الأمن مع أطراف النزاع بالمجتمعات المحلية، وأصحاب المصلحة الآخرين ذوي الصلة؛ والحصول على قبولهم وإجماع آرائهم بشأن وجود وعمل المنظمات الإنسانية.

يمكن أن تسعى منظمات المساعدات للأمن القائم على القبول للعاملين والأنشطة بعدة طرق على طول نطاق يتراوح بين الوضع الافتراضي من القبول السلبي (مثل تجنب أيّ ارتباط مع جهات فاعلة سياسية أو عسكرية أو هيئات دولية أخرى)، إلى وضع القبول الإيجابي الذي ينطوي على استراتيجيات توعية استباقية، حتى المفاوضات الإنسانية لضمان إمكانية الوصول والأمن. ولأن المفاوضات الإنسانية تتطلب مهارات وقدرات أكبر من الموجودة حاليًا بين العديد من الوكالات العاملة في الميدان، فقد تمت مناقشة ذلك أدناه في القسم الفرعي الخاص بهذا الأمر (3.2).

كان أحد الاكتشافات الهامة للبحث أنه بصفة عامة كلما كانت المنظمة أكثر إيجابية واجتهادًا في جهود القبول، كانت قدراتها أكبر في التواصل والتفاوض مع جميع الأطراف، واستطاعت الحصول على إمكانية وصول وأمن أفضل. وبالطبع عند وجود قيود على إمكانية الوصول، مثل تلك القيود التي قد تفرضها الدول المضيفة، أو الصراعات الدائرة المستمرة، فستكون إمكانية الوصول أبعد ما يكون عن وضعها المثالي؛ ولكن بصفة عامة ظلت هذه الملاحظة حقيقية عبر الضوابط. وهناك اثنان من المحاذير الإضافية الحرجة بشأن القبول والتي ينبغي أخذها في الحسبان:

(1) في معظم البيئات الخطيرة (بما يشمل البيئات مرتفعة الجرائم) فمن غير المرجح أن تستطيع أي منظمة الاعتماد على الأمن الذي يعتمد على القبول وحده؛ و

(2) الشرط الأساسي للقبول هو الكفاءة في العمل الإنساني والقدرة على الوفاء بالالتزامات وتقديم نتائج ملموسة للمستفيدين.

"اكتساب" استثمارات المؤسسات في الاتصالات واستراتيجيات وهياكل التواصل. عادة ما تخصص المنظمات الدولية للمساعدات المزيد من الوقت والجهد لصياغة رسالتها وصورتها العامة لجهاتها المانحة، والإعلام الدولي، وعامة الناس في الداخل، عما تخصصه للمجتمعات والجهات الفاعلة الرئيسية في الأماكن التي تخدم بها. وعادة ما تنسب المنظمات التي اكتسبت القبول في البيئات الأمنية المعقدة بصفة عامة ذلك إلى جهود ملموسة، والقبول بوصفه وظيفة مقدار العمل الذي قامت به على أسس مناسبة للبحث عن الجماهير المحلية وتوصيل رسائلها الرئيسية، مع استماع واستيعاب التعليقات والملاحظات.

فرق التوعية: في النموذج الأكثر تقدمًا من قدرة المؤسسات على التوعية والتواصل والذي يراه الباحثون الميدانيون، فقد وظفت المنظمة فريق توعية أو تواصل يتكون من أفراد متخصصين وخبراء. كلٌّ منهم لديه اختصاصات مخصصة حصريًا للتواصل مع طرف محدد: مسؤولو الحكومة، أو المسؤولون العسكريون، أو القادة الدينيون، أو زعماء المجتمع، أو الجهات الفاعلة الأخرى غير الحكومية. وظيفة التوعية هذه — "أن تسافر وتتحدث" — تألفت من كامل نطاق العمل لهؤلاء المحترفين. كما سمحت لهم خلفياتهم وخبراتهم في مجالات تخصصهم من القيام بوظيفة تحليلية مع دورهم الفعلي في التواصل.

الاستشارات المستمرة، الاستشارات المحلية: تنعقد الاجتماعات الدورية، أو المتكررة، أو المحادثات الثنائية مع أفراد الجهات الفاعلة الرئيسية للجمهور لتوصيل رسالة المنظمة، وقيمها، وأعمالها الماضية والحالية، وأهدافها – إلى جانب تلقي المُلاحظات والاستشارة بشأن الأولويات. استطاعت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في أفغانستان الوصول إلى ما يزيد عن 10000 فرد برسالتهم في غضون عام واحد، عبر 500 اجتماع منفصل. ولم تقم العديد من مؤسسات المساعدات الكبيرة الأخرى سوى بالقليل من هذه الاجتماعات أو لم تقم بمثل هذه الاجتماعات على الإطلاق. النقاط التي من المفيد التأكيد عليها في هذه الاستشارات هي فترة وجود المنظمة، والتزامها تجاه المنطقة، وإنجازاتها السابقة، والتزام برامجها المثبتة بالمبادئ (مستقلة، محايدة، ونزيهة). ومن جانبها، قد تحتاج الأمم المتحدة لزيادة تركيزها على الحوار على المستوى المحلي (وبخاصة مع المجموعات المحلية، والسياسيين، والقادة البدلاء) بشأن قضايا إمكانية الوصول وتأمين تغطية فعّالة للسكان المتأثرين. ومع ذلك، فبالنظر إلى هيكل الأمم المتحدة ومنهجها العام والذي غالبًا ما يمنح الأولوية للحوار على المستويين الوطني والدولي، فمن الممكن أن يمثل ذلك تحديًا محتملاً.

قياس نجاح القبول: تدّعي الكثير من المنظمات بممارسة القبول، ولكن حتى الآن ليس هناك مقياس ملموس لما إذا كانت لجهودها أي تأثير أم لا. بالإضافة للأمثلة الملموسة على المجتمعات التي تحمي المنظمات بالتدخل مع الأطراف المتحاربة نيابة عنها أو بتحذيرها إن وجدت تهديدات محتملة، أو استخدام لاستبيانات التصور التي يمكن أن تكون مؤشرًا عمليًّا مفيدًا. قام ببدء إجراء هذه الاستبيانات مجموعة من المنظمات الدولية غير الحكومية في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وأفغانستان، وباكستان لمراقبة كيف يتم النظر إليها وما هو مقدار قبولها في كل مجتمع تعمل فيه. يمكن أن تكون هذه الاستبيانات أداة لمعرفة المزيد عن السكان المحليين، مع تقييم نجاح استراتيجيات القبول، وتحديد نقاط القصور، وتصحيح الأفكار والتصورات قبل أن تؤدي إلى مخاطر أمنية.

المساحة الإنسانية عبر إعداد البرنامج الجيد

"أنت لا تأتي وتدخل في المساحة الإنسانية، بل تقدم وتكتسب هذه المساحة. فهي لا يمكن أن تعتمد على المبادئ البلاغية؛ بل ينبغي أن تعتمد على الأداء المناسب."

- ممارس إنساني في كولومبيا

الاتحادات والشراكات الاستراتيجية الإيجابية: عند السعي للقبول، تميل المنظمات الإنسانية الدولية للتركيز على عدم اتحادها مع أطراف معينة، مثل المجموعات السياسية أو العسكرية، ولكنها تولي اهتمامًا أقل كثيرًا لإمكانات الاتحادات الإيجابية مع الهيئات الأخرى المعروفة لدى المجتمع المحلي والتي يثقون بها. أثبتت القليل من الخبرات الميدانية أنه قد تم تعزيز القبول عند تأييد أو ارتباط الهيئات الموثوق بها مع المنظمة — بما يشمل المنظمات غير الحكومية المحلية، أو المنظمات غير الحكومية الدولية ذات التاريخ الأطول في المنطقة والمصداقية الراسخة. ويقترح المستطلعون أنه يمكن تحقيق القبول أيضًا عبر ترتيبات مشابهة مع المنظمات الدينية المقبولة. في بعض الأماكن قد تكون المنظمات الحكومية الدولية مثل الاتحاد الإفريقي AU (المنظمات الأفريقية دون الإقليمية)، ورابطة أمم جنوب شرق آسيا (ASEAN)، أو جامعة الدول العربية قادرة على لعب دور حواري مفيد. ومع ذلك، فبالنظر إلى الطبيعة السياسية لهذه المنظمات، ينبغي اتخاذ القرارات بالمشاركة في قضايا الشأن الإنساني على أساس كل حالة على حدة. (في العديد من الحالات الأخرى لم يتم استغلال الوسطاء المستعدين تمامًا، ولم يتم اكتشاف الشراكات التي من الممكن أن تكون مفيدة للغاية).

الملكية المشتركة للمجتمع: حققت وكالة الأمم المتحدة في أفغانستان نجاحًا من حيث القبول باستخدام صيغة للمشروعات التي يوفر فيها المجتمع ثلث الموارد، وتقدم الوزارة الحكومية ثلثًا آخر، والوكالة الثلث الأخير. حيث يمكن أن يختبر ذلك التزام المجتمع لحماية المشروع، ومع ذلك فقد يكون ذلك مناسبًا فقط لإعداد برامج التنمية: منهج العمل مباشرة مع الحكومة في حالات الاحتياجات المتنازع عليها ليتم إدارتها بعناية من حيث تصورات الافتقار إلى الاستقلالية.

مذكرات تفاهم المجتمع: تستخدم إحدى المنظمات غير الحكومية الدولية — في أفغانستان أيضًا — فريق توعية في الأماكن الجديدة التي ترغب في بدء العمل بها لإرساء أساس العمل لمذكرة التفاهم التي سيتم توقيعها مع جميع المجتمعات كشرط مسبق لإعداد البرنامج. وتنص مذكرة التفاهم على أدوار ومسؤوليات كلا الطرفين (بالنسبة للمنظمة غير الحكومية الدولية أن تقوم "بإعداد برنامج جيد والعمل به". وبالنسبة للمجتمع كان "تحذيرنا عندما يكون هناك خطر، ومتى نقوم بتخفيض العمل، ومتى ننصرف").

مساعدة المجتمع المضيف في استجابة تعتمد على المخيمات: أحد تدابير الممارسة الجيدة الذي تم تحديده في تشاد، والمستخدم أيضًا في حالات أخرى، هو تقييم ودعم المجتمع المضيف، إلى جانب اللاجئين المتأثرين مباشرة والسكان المشردين داخليًا. وذلك لسببين أولهما هو أن سكان البلد المضيف المحيطين قد تكون لهم أيضًا احتياجات مُلحّة وثانيهما كوسيلة لزيادة القبول في تلك المجموعة نفسها، مما يمكن أن يعمل كمصدر للحماية.

الإذاعة المحلية والمواد المنشورة: شملت تدابير القبول لبعض الجهات الفاعلة للمساعدات في جمهورية الكونغو الديمقراطية توزيع المنشورات باللغة السواحيلية، والفرنسية، وبث رسائل إذاعية، ونشر الأشرطة والصور الفكاهية. فيتم كتابة الرسائل بطريقة بسيطة وواضحة، مع توضيح ما تقوم به المنظمة. وأشارت إحدى المنظمات غير الحكومية الدولية في حالة أخرى إلى تحقيق نتائج جيدة في تعزيز صورة إيجابية بين السكان المحليين عند شرائها لفترة زمنية على التلفزيون المحلي، وعرض أفلام وثائقية أو "إعلانات تلفزيونية" عن المنظمة غير الحكومية الدولية وبرامجها.

تدابير عدم الشراكة: بالرغم من الحاجة لتدابير القبول الإيجابية، تتضح فوائد عدم الشراكة في العديد من البيئات المتناقضة. فالقليل من المنظمات غير الحكومية الدولية التي تعمل في جنوب وسط الصومال بدرجة قبول تشترك في بعض السمات: فهي لا تتلقى تمويلاً أمريكيًّا، والعديد منها علماني. كما استفادت بعض المنظمات غير الحكومية الدولية في جمهورية الكونغو الديمقراطية من زيادة ظهورها والتعرف على مركباتها لتميزها عن بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام بسياراتها البيضاء عبر طلاء سياراتها بألوان أخرى مميزة.

البعد عن التغريب، والتنويع: في محاولة لمواجهة ربط المساعدات بالمؤسسات الغربية شرعت بعض الدول المضيفة – بما يشمل السودان وتشاد – في سياسة التأميم (التوطين) وذلك لزيادة تمثيل المنظمات الوطنية والعاملين الوطنيين في إدارة جهود المساعدات أو المشاركة فيها. ومن حيث السياسة العامة، تدعم وكالات المساعدات جهود زيادة المسؤوليات (بغض النظر عن الضغط من الدول المضيفة)، وبناء القدرات، وتدريب الشركاء المحليين، وفريق العمل الوطني. كما لاحظت وكالات المساعدات أن العاملين الوطنيين عادة ما يكون لهم "قبول" أكبر لدى مسؤولي الحكومة (بما يشمل في بعض الأوقات، تحسين فرص الوصول). ومع ذلك أشارت الوكالات أيضًا إلى أن المراحل المبدئية للتأميم (للتوطين) يوجد بها خطر بطء الخدمات وانخفاض جودتها بسبب الوقت الذي تم فيه بناء القدرة الفنية للعاملين الوطنيين والشركاء المحليين. كما تمثل أيضًا – في بعض الأحيان – تحديات في الحفاظ على مبادئ النزاهة والحيادية. واستجابة لأجندة التأميم (التوطين)، طورت منظمة غير حكومية في دارفور سلسلة من المبادئ لتوجيه التزامها تجاه هذه السياسة (تيرفند، 2009):

- إعطاء الأولوية لتنمية الأفراد والتنمية المهنية للعاملين الوطنيين.
- عدم تعيين العاملين الدوليين إلا عندما تكون المهارات والخبرات المطلوبة غير متاحة في شمال السودان، وأن تكون مستعدة وقادرة على تبرير الحاجة لجميع العاملين الدوليين إذا قامت السلطات بالاعتراض على ذلك.
- السعي للعمل مع أو عبر الوزارات الحكومية ومنظمات المجتمع المدني المحلي لزيادة القدرات المحلية والوطنية وملكية المساعدات. وعند الإمكان، موازنة ذلك مع بناء التفاهم وضمان الالتزام بمبادئ الحيادية والنزاهة.
- أن يكون لديها خطة خروج متفق عليها مسبقًا لجميع الأنشطة في جميع المواقع، والتي تشمل بناء القدرات، مع معايير واضحة ومؤشرات للأداء، والتي يتم الاتفاق عليها مع الأفراد، ومجموعات المجتمع، والمنظمات المحلية، والوزارات ذات الصلة، وعند الضرورة، تسليم الأنشطة للهيئة الأكثر تناسبًا للاستدامة طويلة الأجل عند المغادرة.
- العمل وفقًا لمبدأ أن تقديم المساعدات على أساس الاحتياجات للسكان المتأثرين بالكوارث سيتقدم في الأولوية عن تنمية القدرة المحلية لتقديم المساعدات، بما يشمل قدرة الحكومة المحلية على تقديم الخدمات.
- تنسيق العمل الإنساني والمخاوف عن قرب مع منتديات المنظمات غير الحكومية الوطنية، ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، ووكالات الأمم المتحدة، ومجموعات تنسيق القطاع، ولجنة المساعدات الإنسانية.

3.2 التفاوض على إمكانية الوصول

حتى إذا كانت المنظمة مقبولة لدى المجتمع المحلي على نحو جيد، فإن الحصانة ضد الهجمات ليست مضمونة، وبخاصة في المواقف السلسة عندما لا يمكن للجهات الفاعلة غير المحلية ممارسة القوة. يتطلب التفاوض الفعال على توفير إمكانية وصول آمنة للصراعات العنيفة – بعبارات أحد الذين تمت مقابلتهم — "التحدث مع كل من يحمل بندقية". يستلزم فعل ذلك بفعالية مهارات، وخبرات، وقدرات متقدمة، ولكنها أداة أثبتت فعاليتها كأداة رئيسية لتلك المنظمات – وتلاحظ اللجنة الدولية للصليب الأحمر، والتي حصلت على إمكانية وصول آمنة إلى المواقع عالية المخاطر [11] واستدامتها. كما تساعد أيضًا قيادات المقار الرئيسية لتعزيز الاتصالات بين المجموعات المشتتة التي ترتبط بالجهات الفاعلة داخل البلدان المعنية.

تحديد المُحاور أو الوسيط المناسب لفتح المفاوضات. إحدى المنظمات غير الحكومية الدولية نجحت في إعادة الدخول إلى دولة كانت قد انسحبت منها من قبل بعد هجمات قاتله باتباع خطوات مدروسة: في البداية استشارت أفراد فريق العمل السابقين في تلك الدولة، والاتصالات المحلية الأخرى الموثوق بها، والمنظمات الدولية الموثوق بها لتحديد والترتيب مع الأفراد المناسبين ذوي الصلة للاتصال بقادة المتمردين وإعلامهم برغبتها في العودة، ورسالتها وأهدافها، وأنشطتها التي تسعى إلى القيام بها. وكانت الخطوة التالية المقابلة الشخصية مع الممثل المفوض من قادة المعارضة لمناقشة البرنامج المقترح من الناحية العملية. وفي ذات الوقت، كانت المنظمة على اتصال مع الحكومة المضيفة وكانت على درجة عالية من الشفافية مع كلا الطرفين بشأن جميع من تتحدث إليهم. وبمجرد أن أعطتها القيادة على المستوى الوطني الضوء الأخضر، بدأت المنظمة في الاتصال بالمحاورين على الصعيد المحلي في المناطق التي يسعون لإعادة وجودهم فيها.

والعكس بالعكس، فقامت منظمة أخرى كانت موجودة بالفعل في الميدان عندما تحولت البيئة الأمنية بالذهاب بمفاوضات إمكانية الوصول إلى الاتجاه المعاكس: تدعيم الاتصالات والتفاوض على اتفاقيات الوجود الحالي مع المحاورين المحليين، والمتابعة بالتحدث مع المستويات الأعلى.

التفاوض مع السلطات المضيفة بشأن الأمن. كما سيتم فحصه على نحو أكثر تفصيلًا في القسم 4، فكثيرًا ما يمكن تقييد إمكانية الوصول أو تعقيدها من قبل الحكومات المضيفة أو السلطات العسكرية. فالتفاوض على إمكانية الوصول هو أداة هامة في هذا الشأن؛ في كثير من الأحيان لا تشارك وكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية الدولية استراتيجيًا مع هذه الجهات الفاعلة أو "تتراجع" في القضايا التي يكون بها في الواقع مرونة ومجال للحوار.

كمثال للمفاوضات الاستراتيجية على إمكانية الوصول، طورت الأمم المتحدة "إطار عمل الوصول الإنساني" مع حكومة الوحدة الوطنية وحكومة جنوب السودان. وتم اعتبار ذلك ذا أهمية خاصة في الفترة التي سبقت الاستفتاء على الاستقلال والفترة التي بعدها. وهناك مثال آخر للسعي نحو منهج أكثر مرونة هو فرض المرافقة الحكومية المسلحة الذي وُجد في أفغانستان، حيث استطاعت بعض الوكالات الترتيب

11. تم تقديم قدر كبير من الأبحاث والإرشادات المركزة إلى ميدان التفاوض الإنساني، بما يشمل تلك المستندات الأخيرة مثل الإدارة الاتحادية السويسرية للشؤون الخارجية، وكتيب إمكانية الوصول الإنسانية، ودليل إمكانية الوصول الإنسانية للميدان (تحت الإعداد). يأخذ هذا التقرير تلك المجموعة من الأعمال في الحسبان، مع التركيز في هذه الصفحات على ما وجد في البحث الميداني لهذه الدراسة فيما يخص التطبيقات العملية من قبل مقدمي المساعدات في الميدان.

مع الشرطة لتوفير حراسة مسلحة خفية، يجلسون داخل مركبة لا تحمل علامات تصحب مركبات المنظمات الخاصة والتي لا تحمل علامات أيضًا. هذه "المرافقة المسلحة منخفضة الظهور" لا تعتبر من تدابير الردع، بل على العكس أصبحت من تدابير الحماية (في عيون السلطات)، ومن وجهة نظر منظمات المساعدات فهي طريقة لإرضاء السلطات بدون أن يظهروا كهدف أكثر وضوحًا.

في مثال ذي وصول أكبر، ولتجنب وجود حراس مسلحين ومرافقة متنقلة، تفاوضت المنظمات غير الحكومية الدولية في شمال دارفور مع السلطات المحلية والشرطة المحلية لتعزيز تدابير الأمن بالمنطقة من القرى والمدن إلى المجتمع بأكمله.[12] شمل ذلك:

- تثبيت نقاط مراقبة؛
- زيادة الدوريات (نهارًا وليلاً) في القرى والمدى؛
- تحسين وقت رد الفعل للحوادث (قوات رد الفعل السريع)، أدّى ذلك إلى تحسّن التواصل بين نقاط التفتيش، والنقاط المتنقلة، إلخ؛
- إقامة نقاط تفتيش على نقاط الدخول والخروج الرئيسية للقرى والمدن؛
- توسيع "المناطق منزوعة السلاح"؛
- وجود نقطة مركزية للاتصال المنتظم؛ وتبادل المعلومات؛ والمراقبة بين السلطات ومجتمع المساعدات؛
- عقد اجتماعات منتظمة مع اللجان الأمنية لحكومة السودان ولجنة المساعدات الإنسانية؛
- وجود دوريات متنقلة على الطرق، بدلًا من الحراسة المسلّحة.

زيادة الاتصال المنتظم مع السلطات على المستوى المحلي. الاتصال المنتظم مع السلطات أمر هام ليس فقط للتفاوض بفعالية بشأن العلاقات، ولكن أيضًا لأن الحالات الأمنية يمكن أن تتغير يوميًّا، وللسلطات فرص أكبر في أن تكون مرنة إذا كان هناك حوار مستمر.

"فرق الوصول". تم تأسيس فرق الوصول بإدارة مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية في الضفة الغربية لتوفير المساعدة عند الطلب لوكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية الدولية التي تواجه مشكلات وعرقلة حركة أفرادها وبضائعها عبر نقاط التفتيش (حدث يومي). بينما يكون لدى بعض من المنظمات غير الحكومية الدولية الكبرى محاوري الدخول خاصة بها، ومعظم المنظمات غير الحكومية الدولية المسجلة والتي يصل عددها إلى 137 تعتمد على فريق الوصول التابع لمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية نظرًا لمعرفته واتصالاته على مستوى الحكومة المركزية ونقاط التفتيش. جعل ترخيص الأمم المتحدة وحقيقة أنه يشكّل نقطة مركزية موحدة "للدفاع منخفض المستوى"، فريق الوصول ابتكارًا مفيدًا للغاية لتسهيل العمليات الإنسانية. (بالرغم من ذلك، فعندما يتم تقديم طلب من المنظمات غير الحكومية الدولية أو المنظمات غير الحكومية غير المسجلة، يكون موقف الفريق أضعف بكثير).

تحديد واستغلال الفرص والنوافذ المؤقتة للوصول. يمكن أن يسمح ذلك بمزيد من المرونة، والابتكار، والتنويع في الاستراتيجيات من مكان إلى آخر. يشمل ذلك آليات الاستجابة السريعة المُعدة لعمليات الدخول والخروج السريع، مما يجعل استخدام فترات الهدوء المؤقتة، أو تحديد المناطق داخل الأقاليم الكبيرة والتي يتم تحديدها على أنها عالية المخاطر مؤهلًا للتخفيض. وذلك بدورة قد يكون أحد الطرق لتسهيل الوصول الإنساني للسكان المتأثرين بدون استخدام حراسة مسلحة.

12. مقترح غير منشور لمنظمة غير حكومية دولية إلى والي شمال دارفور لتعزيز الأمن في المنطقة، 2009.

جعل الأفراد ذوي الخبرات الأمنية المتخصصة جزءًا من فرق التقدم والتقييم. في استجابة مبكرة للزلزال في هايتي، شمل فريق الأمم المتحدة أعضاء ذوي خلفية أمنية مع خبرة هايتي في الآونة الأخيرة وشبكة مفيدة من الاتصالات، مما أثبت قيمة مرتفعة للغاية للعمل السريع والفعّال لتقييم المخاطر وتضمين هذا التحليل في التوصيات العامة لفريق الأمم المتحدة.

الخطوط الحمراء والقواعد الأساسية. في بعض الحالات التي تم تنسيقها عبر "القواعد الأساسية" للسعي لتأمين المفاوضات بشأن إمكانية الوصول والقضايا الأخرى المتعلقة بالمشاركة في السياق المحلي، مثل دفع رسوم التسجيل والضرائب، فيمكن القيام بهذه الحالات بصورة متسقة، ويتم اتخاذ القرارات جماعيًا. فعلى سبيل المثال قام اتحاد المنظمات غير الحكومية في الصومال بتطوير ورقة موقف عن مبادئ العمل والخطوط الحمراء (2009).[13] وكان المبدأ الإرشادي هو أن المنظمات ينبغي لها العمل بطريقة جماعية استجابة لحالات تهديد، أو خطف، أو قتل العاملين. شمل ذلك مشاركة المعلومات بشأن التهديدات والحوادث الأمنية ومشاركة كامل التفاصيل بشأن مفاوضات إمكانية الوصول.

في الصومال تمت الإشارة إلى ثلاثة "خطوط حمراء" على أنها غير مقبولة:

- الدفع المباشر (ماديًا أو نقديًا) مقابل إمكانية الوصول إلى الأفراد المحتاجين.
- دفع الضرائب، ورسوم التسجيل، أو أي شكل آخر من المدفوعات للمجموعات المسلحة.
- نقل البضائع الإنسانية لأي طرف من أطراف النزاع لتوزيعها.

أي تهديد أو إكراه على تخطي "الخط الأحمر" سينتج عنه "نظريًا" إيقاف أو إنهاء البرنامج. حيث تحافظ الممارسات الجيدة في تنفيذ الخطوط الحمراء والقواعد الأساسية على موقف جماعي يتماشى مع التدابير المذكورة وتجنب العمل من جانب واحد. وتوجد على سبيل المثال أدلة على الممارسة الجيدة في تنفيذ الخطوط الحمراء، في بلدوين بإقليم هيران، جنوب وسط الصومال: فقد رفضت الوكالات هذا العام وعلى نحو جماعي طلبات دفع أموال فدية من تنظيم الشباب لإعادة بناء الجسر. ومع ذلك، يوجد العديد من الأمثلة الأخرى في الصومال حيث تم رسم الخطوط الحمراء، وإعادة رسمها مرارًا وتكرارًا لاستيعاب زيادة التهديدات التي تواجهها الوكالات في الميدان.

المشاركة العملية المدنية والعسكرية مع القوات الوطنية والأجنبية، وبعثات حفظ السلام. إن التفاوض على الإرشادات المكتوبة مع الجهات الفاعلة العسكرية والتي يتم متابعتها كثيرًا من قبل الجهات الفاعلة الأساسية كأولى الأولويات مع النظراء العسكريين، هو أمر جدير بالاهتمام، ولكنه يستغرق وقتًا طويلًا وفي كثير من الأحيان لا يتم تحقيق الهدف المُراد لذلك المسعى في الحال بقدر ما يتعلق الأمر بإمكانية الوصول الإنسانية. وتشير الدروس الميدانية – وبخاصة من أفغانستان – إلى أن ما هو مطلوب حقًا هو اتخاذ إجراءات عملية مع رابط اتصالات مباشر في خلايا العمليات والتخطيط لهيكل الإدارة العسكرية على مستوى اتخاذ القرار. وبصفة عامة يكون لهيئات التنسيق المدني العسكري تأثير أقل وإمكانية وصول أقل. ولن تكون مناقشة الإرشادات والمبادئ في المنتديات المدنية العسكرية كقاعدة أمرًا مفيدًا في الضغط على قضايا عملية محددة لإمكانية الوصول العملية على أساس معاهدات جنيف.

13. تشمل الأمثلة الأخرى القواعد الأساسية للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات للشؤون الإنسانية (IASC) بالصومال: مذكرة استشارية بشأن الاعتبارات العملية للتفاوض (اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات للشؤون الإنسانية، 2009) سياسة وفريق التنسيق التابع للأمم المتحدة (UNCT) بالصومال بشأن المشاركة الإنسانية (فريق التنسيق التابع للأمم المتحدة، 2009). كما يوجد أيضًا تاريخ طويل من القواعد الأساسية في الحالات الأخرى، بما يشمل القواعد الأساسية لشمال السودان، ومدونة ليبريا لقواعد السلوك، وإرشادات العمليات الأساسية في نيبال.

"حل النزاعات" هو مصطلح تم تطبيقه لممارسة التنسيق المنهجي بين الجهات الفاعلة الإنسانية والجهات الفاعلة العسكرية لتجنب المخاطر والعوائق المحتملة واستدامة تقديم الخدمات الإنسانية على المدى الطويل. يمكن القول بأنه تتم ممارسة حل النزاعات في كل حالة من حالات التنسيق المدني-العسكري، حتى عندما لا يستخدم الممارسون ذلك المصطلح، مثلما تقوم الجهات الفاعلة الإنسانية في الأراضي الفلسطينية المحتلة وباكستان بتقديم استشارات يومية لقوات الشرطة والقوات العسكرية المحلية بشأن تحركاتهم وجداولهم الزمنية. وأحد الأمثلة الملحوظة التي تم الاستشهاد بها من الماضي (بالرغم من عدم ملاحظتها مباشرة في البحث لهذه الدراسة) هو "أيام الهدوء" والذي تم تنظيمه من قبل منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف) ومنظمة الصحة العالمية في أفغانستان في عامي 2007 و2008 لتنفيذ حملات تحصين، والاستمرار فيها على أساس سنوي. وبينما قد لا يكون ذلك من ممكنًا أو مناسبًا في جميع الحالات، فقد شوهدت أيضًا الأمثلة الإيجابية لحل النزاعات أثناء العمليات القتالية في لبنان عام 2006، حينما عين مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية بالأمم المتحدة (OCHA) مسؤول اتصال بدوام كامل لقوات الدفاع الإسرائيلية، وقطاع غزة في كانون الأول / ديسمبر – كانون الثاني / يناير 2008-2009، الأمر الذي أدى في نهاية المطاف إلى إنهاء هجمات قوات الدفاع الإسرائيلية التي أثرت على مرافق الأمم المتحدة وأصول البرامج.

في حالات الكوارث الطبيعية، يعتبر تطوير الإرشاد العملي للجهات الفاعلة العسكرية في توفير الأمن في المنطقة للمستفيدين والعاملين بوكالة المساعدات في مواقع التوزيع مجالاً جديدًا وناشئًا من الممارسات الجيدة.

3.3 إعداد البرامج عن بعد: استراتيجية توطين العمليات، وليس نقل المخاطر

ترتيبات الإدارة عن بعد لإعداد البرامج في البيئات غير الآمنة. التقليل أو الحد من حركة أو سحب العاملين الدوليين (أو الوطنيين غير المحليين) مع نقل المسؤوليات عن تقديم البرنامج إلى العاملين المحليين، أو الشركاء المحليين هو أحد تعديلات التهيئة الأكثر شيوعًا في إعداد البرامج لمواجهة انعدام الأم، ويتم ممارسته في العديد من التغييرات المختلفة في البيئات الصعبة حول العالم (ستودارد، وهارمر، ورينوف، 2010).[14]

بالرغم من ألفة هذه الممارسة وكثرة استخدامها، فمع ذلك لم تقم سوى القليل جدًا من المنظمات بالتخطيط لها منهجيًا أو استراتيجيًا من حيث متى يمكن توظيفها، وما إذا كان يمكن توظيفها، وكيف يمكن توظيفها كموائمة فعّالة للبرنامج، بدلًا من الاستجابة المتخصصة (المرجع نفسه.). كنتيجة لذلك، كانت النتائج أحيانًا النقل غير الأخلاقي للمخاطر إلى العاملين الوطنيين والشركاء المحليين، والذين تم الافتراض على نحو خاطئ أنهم أقل تعرضًا للخطر من هؤلاء الدوليين بحكم جنسيتهم. وفي الحقيقة فإن العاملين الوطنيين الذين يتم تعيينهم من جزء آخر من الدولة قد ينظر إليهم المجتمع المحلي في بعض الحالات على أنهم غرباء، ويتم الاستياء منهم أو عدم الثقة فيهم كما يتم ذلك مع المغتربين أو أكثر من ذلك. تم تفصيل مشكلات وأخطار الإدارة عن بعد في دراسات أخرى؛ وما تم عرضه أدناه يُبرز الجوانب الواعدة من الممارسة كما رأينا في البحث الميداني والابتكارات الأخيرة في تطبيقها.

14. ركزت هذه الدراسة على الإدارة عن بعد كاستجابة لحالات انعدام الأمن. لم تدرس الوكالات التي لديها علاقات منذ فترة طويلة مع الشركاء المحليين من طريقتهم المعتادة في العمل.

التعيين مرتفع التوطين، والثابت. لاحظ القليل ممن تمت مقابلتهم أنه في أوقات زيادة انعدام الأمن ووضع قيود على الحركة، ينبغي لوكالة المساعدات زيادة — وليس تخفيض — تعيين العاملين الوطنيين. سيكون هناك حاجة للمزيد من الأفراد في المزيد من الأماكن، لأن العاملين أقل حركة، ويعملون من بيئتهم المحلية حيث يتم قبولهم ويكون لديهم اتصالات. وبالطبع يفترض ذلك أن المنظمة يمكنها إدارة العدد المتزايد من العاملين بفعالية، وإلا فإن زيادة العاملين لن تكون مُجدية. إحدى المنظمات غير الحكومية الوطنية في العراق أشارت إلى سياسة تعيين العاملين المحليين دائمًا من منطقة المشروع - حتى الأخصائيون الفنيون، وذلك لأسباب أمنية أو لأسباب القبول (يكون ذلك أسهل في دولة مثل العراق، حيث يوجد سكان متعلمون تعليمًا عاليًا، عما سيكون عليه الأمر على سبيل المثال في أفغانستان أو الصومال). الفكرة هو أن المحليين يتآلفون مع المنطقة، ويعرفون القاطنين، ويمكنهم المساعدة في تسهيل علاقات العمل مع المجتمع المحلي.

استخدام جنسيات متفرقة كعاملين دوليين. حققت منظمة دولية غير حكومية تعمل في الصومال إجراء إمكانية الوصول الآمنة بتعيين مغتربين صوماليين لإدارة ومراقبة برامجهم في الصومال. عادة ما يكون لدى هؤلاء الأفراد خبرة تنظيمية في حالات طوارئ معقدة أخرى، ويمكنهم تطبيق هذه المعرفة. بالإضافة إلى ذلك، فلديهم شبكات محلية ومعرفة تسمح لهم بزيارة العمليات في جنوب وسط الصومال على نحو منتظم، مع زيادة الوجود التشغيلي للمنظمات غير الحكومية الدولية. لذلك، فبالرغم من أن المنظمة غير الحكومية الدولية تعمل عن بعد من نيروبي، إلا أنه يتم اتخاذ القرار على أساس مُطلع وأكثر قربًا وعبر فهم طويل الأجل للعمليات وديناميكات الأمن في الميدان.

نموذج مركز تنسيق وإزالة الألغام التابع للأمم المتحدة في أفغانستان (UNMACCA). يقوم مركز تنسيق وإزالة الألغام التابع للأمم المتحدة في أفغانستان بتعيين صغار البالغين من المناطق الجغرافية التي تحتاج لإزالة الألغام. يُرشح أفراد المجتمع العاملين، ويضمن إمكانية الاعتماد عليهم. وبعدها يتلقى هؤلاء العاملون المحليون تدريبًا لمدة شهرين، ويعملون في مجتمعهم. ووفقًا لمركز تنسيق وإزالة الألغام التابع للأمم المتحدة، يمكن لبرامج وكالات ومنظمات غير حكومية أخرى استخدام هذا النموذج في إعداد البرامج، وبخاصة إذا شمل مجموعة مهارات محددة يمكن تدريب الأفراد عليها.

الإدارة "المُيسرة" عن بُعد. في بعض الترتيبات عن بُعد يمكن أن يكون لكبار العاملين الدوليين وجود منتظم ولكن ليس بدوام كامل، بزيارة المواقع الميدانية، على الأقل مرتين كل أسبوع لتدريب، ومراقبة، ومشاركة العاملين. وهذه طريقة مُفضلة لإعداد البرنامج عن بُعد، ولكنها تظل بدافع من الحالة — فعلى سبيل المثال نجح حاليًا العمل بها في أجزاء من العراق، ودارفور، وبعض أجزاء من أفغانستان وباكستان، ولكن ليس الصومال.

طرق تعزيز المساءلة وتخفيف عيوب الجودة لإعداد البرامج عن بعد. مع مراقبة أقل في الموقع، تواجه البرامج بصورة طبيعية خطر سوء الأداء، وانخفاض المساءلة، والفساد المحتمل، أو تحويل الأموال. وتشمل التدابير والابتكارات لمعالجة ذلك كالتالي:

- مراقبة المشروع عن بُعد عبر الإنترنت. كاستجابة للبيئات الأمنية المحظورة، طورت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين بالأمم المتحدة (UNHCR) قاعدة بيانات تعقب المشاريع — وهو نظام حاسوبي لمراقبة أنشطة مشروعهم في العراق والذي يقوم به شركاء محليون. وبدلاً من إرسال عاملين مثلًا لمتابعة المنازل التي يتم بناؤها، يأخذ الشركاء المحليون صورة يتم تحميلها مع بيانات نظام تحديد المواقع. وتتم الرقابة بناءً على الأدلة للإنشاءات، والتكاليف، والتسليم قبل وأثناء، وبعد الإنشاء، ويتم ربط المدفوعات بالأدلة الفوتوغرافية. ويوجد حاليًا في قاعدة البيانات 10000 مشروع في العراق. ومن الممكن أيضًا استخدام نظام مشابه لمشروعات التوزيع أو الأنواع الأخرى من المشروعات.

- فريق ضمان الجودة لمساءلة الإدارة عن بُعد. أعدت إحدى المنظمات غير الحكومية الدولية في أفغانستان فريقًا يتألف من عاملين وطنيين قادرين أن يكون لديهم إمكانية وصول معتادة، يكملهم مجموعة من كبار العاملين الوطنيين الذين يسافرون لمراقبة أنشطة البرنامج. ويتكون أعضاء الفريق من العاملين الوطنيين ذوي المهارات العالية من القطاعات التقنية المختلفة والذين لا يكونون جزءًا من خط إدارة البرنامج والذين يسافرون ويراقبون من أجل التقييم. كما يكون عمل الفريق منظمًا وفقًا لشروط مرجعية تعتمد على المؤشرات لضمان وسائل هادفة للمراقبة والتقييم.
- المراقبة من الأطراف الأخرى. استخدم برنامج الأغذية العالمي، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف) وبعض الوكالات الأخرى أطرافًا أخرى للمراقبة في عدد من الحالات، بما يشمل أفغانستان، واليمن، والصومال. ففي أفغانستان، استخدم برنامج الأغذية العالمي ثلاث هيئات مراقبة خارجية (شركتان في أفغان وأخرى مقرها في دبي). وتوفر هذه الشركات أفرادًا من خارج الأمم المتحدة والذين يعملون على ما يسميه برنامج الأغذية العالمي (فرق مساعدة البرامج) التي يمكنها الذهاب إلى داخل المناطق التي لا تستطيع الأمم المتحدة الدخول إليها، ومراقبة نتائج التوزيع.
- المراقبة المثلثية المحلية. في المناطق التي يكون الوصول إليها مستحيلًا بالنسبة للعاملين الوطنيين والدوليين على حد سواء، استخدمت إحدى المنظمات غير الحكومية الدولية مجموعة من الموردين، ومسؤولي الحكومة المحلية، وأفراد المجتمع لضمان جودة البرنامج والمساءلة، حيث قام جميع الأطراف بالتوقيع على كل نشاط للمشروع.

تمت مناقشة القضايا الأمنية للعاملين الوطنيين، والشركاء المحليين في كلٍّ من مواقف الإدارة عن بعد، وعلى نحو أكثر عمومًا في القسم 5.

3.4 مناهج الظهور المنخفض

كما هو الأمر مع مناهج القبول، يمكن للمنظمة الاختيار من نطاق من التدابير منخفضة الظهور بداية من الظهور المنخفض إلى عدم وجود ظهور فعليًّا.

- التدابير البسيطة لإزالة العلامات. يتم إزالة جميع الشعارات، والعلامات، والأعلام، وأي علامات تعريفية أخرى من على مركبات المنظمات، ومكاتبها، وأماكن إقامتها، وملابس العاملين بها، ومواد البرامج.
- استراتيجيات مزج أكثر شمولية. تستخدم مركبات مستأجرة محليًا وسيارات أجرة للنقل بدلًا من المركبات البيضاء ذات الدفع الرباعي. وتستخدم الوكالات أيضًا سيارات بدون هوائيات لاسلكية مرئية، وتستخدم المساكن المحلية كمساحات مكتبية.
- منهج الظهور المنخفض للغاية أو عدم الظهور. يعمل العاملون المحليون من منازلهم ولا يتجمعون (وأحيانًا لا يعرف بعضهم بعضًا)، وتتم إزالة المعلومات بشأن وجود المنظمة في المنطقة من جميع المنشورات ومواقع الإنترنت. في هذه السيناريوهات، قد لا يعرف متلقي المساعدات من هم مقدمو المساعدات.

كما تمت مناقشته في مكان آخر، فالتراجع إلى منهج الظهور المنخفض أمر موجود. فمثلاً، يمكنه إبعاد الوكالة من مصادر المعلومات التي من شأنها خلافًا ذلك تعزيز أمنها، وقد تقود إلى الشك وسوء الفهم بشأن ما تقوم به الوكالة، مما يُضعف من القبول. كما أن هذا المنهج يعتبر أيضًا من الصعب الحفاظ عليه إذا كانت المنظمة تسعى لاعتراف أوسع بعملها من قبل العامة أو من المانحين. بالنسبة لمعظم المنظمات، يعتبر هذا المنهج دون المستوى الأمثل، وملاذًا مؤقتًا. ومع ذلك فهو يستخدم على نحو شائع في الحالات عالية المخاطر، وبعض الممارسات التي تضمن تسليط الضوء على النحو المفيد. ويمكن أيضًا – على سبيل المثال – تبني هذا النهج في بداية برنامج، ثم يتم تخفيفه تدريجيًا بزيادة العمليات. فمثلاً، تم استخدام هذا المنهج في المناطق القبلية في باكستان. وتشمل الأمثلة الأخرى التالي:

- مشاركة المواقع مع المنظمات المحلية أو المقبولة. مثال على ذلك استئجار مساحة مكتبية من الباطن في مكاتب منظمة غير حكومية محلية.
- تجنب المركبات البيضاء ذات الدفع الرباعي. في دارفور، وتشاد، حيث أدى استخدام الميكروباصات، والشاحنات بدلاً من مركبات الدفع الرباعي إلى التقليل من خطف السيارات. وتشير العديد من المنظمات غير الحكومية الدولية في أفغانستان وباكستان أنها تشعر شعورًا أكثر أمانًا عند استخدام مركبات مستأجرة محليًا.
- إمكانيات "استمرار العمل من المنزل". زودت المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين عامليها الوطنيين في قندهار بأجهزة حاسب محمول (لاب توب) ومودیم. فعندما يكون الذهاب للعمل أمرًا خطيرًا للغاية، يظل العاملون في منازلهم. كما يتم ذلك أيضًا في كابول، في أيام "المدينة البيضاء" (عدم الحركة).
- الاتصالات عبر الجوال. لا يوجد منهج شامل بشأن أفضل طريقة لتوفير أمن الاتصالات للعاملين في الميدان. فيمنع منهج الظهور المنخفض استخدام أجهزة لاسلكي كودان ذات الهوائيات الكبيرة، وتبنت بعض المنظمات استخدام هواتف الأقمار الصناعية الثريا في المركبات (باستخدام محطات محولات أوتوماتيكية). مع ذلك فمن المعروف أن هواتف نظام تحديد المواقع وهواتف الأقمار الصناعية تثير الشكوك لدى المجموعات المحلية المسلحة. وتقوم المنظمة بالحكم على ما إذا كان من الآمن للعاملين أن يكون معهم اتصالات على الطريق (مع التعرض لخطر مصادرتها، أو الاعتقال بسببها، أو أسوأ من ذلك)، أم عدم وجود وسائل اتصال في المناطق البعيدة. وأشارت إحدى المنظمات غير الحكومية الدولية إلى أنها تستخدم هواتف الأقمار الصناعية، ولم يتعرض للمصادرة سوى القليل منها، ولكنها قالت إن "جميعنا بصفة عامة نشعر أنه من الآمن للعاملين أن تكون معهم على الطريق عما هو الحال عندما لا تكون معهم".
- التدابير التخفيفية للسرقة والحوادث الأخرى على الطريق. عند الإمكان، يكون تجنب السفر عبر الطرق والمسارات التي بها عدد كبير من الحوادث إجراء متكررًا – يتطلب زيادة الموارد المالية للسفر جوًا. وعند إمكانية ذلك، قامت بعض المنظمات بتدريب العاملين بها على كيفية التصرف في هذه الحالات، مثل عدم المقاومة، وتسليم النقود والهواتف عند الضرورة. ففي جمهورية الكونغو الديمقراطية، أشارت بعض الوكالات إلى إصدار مقدار صغير من المال (حوالي 50 دولارًا أمريكيًا تقريبًا) للعاملين الذين يتطلب الأمر سفرهم برًا خارج العاصمة، لتسليمها عند تعرضهم للضغط.

3.5 تدابير الحماية: "الحماية الذكية" وليس التحصين

يَستخدِم منهج الحماية أجهزة وإجراءات وقائية لتقليل إمكانية التعرض للتهديدات، ولكنه لا يؤثر على التهديد نفسه. يُسمى ذلك من الناحية الأمنية "تصعيب الهدف". وبالرغم من أن وكالات الأمم المتحدة تعتمد على تدابير حماية أكثر شدة مما تعتمد عليه المنظمات الغير حكومية، إلا أنه سيكون مطلوبًا من معظم الهيئات الدولية اتخاذ بعض أشكال التدابير الوقائية الإضافية في الحالات الغير آمنة (إذا كان الأمر فقط لمنع الجريمة الانتهازية). تمت الإشارة إلى سلبيات الحماية ـــ وخطر "التحصين" في الحالة التشغيلية والعقلية ـــ بين المفاهيم الرئيسية في المقدمة. والتدابير المدرجة أدناه هي تلك التي يمكن إضافتها لطبقة من الحماية مع تخفيض الجوانب السلبية للحماية:

تدابير الحماية الحذرة. يمكن لبعض ملامح وقاية التقوية– مثل استخدام مرافق بعيدة عن الطرق، ووضع حواجز أسمنتية بدلاً من الحواجز البلاستيكية البسيطة - أن تخدم الغرض بدون ظهور عسكري. فعلى سبيل المثال، قامت أحد المنظمات الدولية بتقوية حوائط مكاتبها من الداخل بأكياس الرمل ومواد وقائية أخرى – وظهرت من الخارج كتجمع عادي.

المناطق الدبلوماسية أو الدولية (ذات حركة مُقيدة). في بعض الحالات، من المفضل بالنسبة للمرافق الخلفية المجهزة في المراكز السكنية. فالمنطقة الدبلوماسية في إسلام أباد مثلاً، تتسم بشوارع مغلقة ومؤمنة على نطاق نصف قطر عريض، لتفادي الحاجة لوضع حوائط مقاومة للانفجارات وأسلاك شائكة حول مجمعات الوكالة. بينما على نفس المستوى يمكن أن يتم النظر إلى ذلك على أنه "قفص كبير"، ويديم العزلة عن السكان المحليين، ومع ذلك فهو يتجنب الرؤية المزعجة للمخابئ المحصنة ويخفف من بعض الآثار النفسية السلبية على العاملين الذين يعيشون ويعملون تحت حماية مُكثفة.

3.6 تدابير رادعة: قضايا حول الحماية المسلحة

يتم تعريف التدابير الرادعة على أنها تلك التي تمثل مكافحة للتهديدات لردع التهديد. ويُقصد منها في الأساس مواجهة التهديد أو استخدام القوة. وبالرغم من أن العديد من المنظمات الإنسانية حسَاسة تجاه فكرة الأمن المسلح، إلا أنه عمليًا قد استخدمت جميع وكالات المساعدات في وقت أو آخر بعض أشكال الحماية المسلحة (ستودارد، وهارمر، وديدموينكو، 2007). وعلى نحو متزايد، أعدت المنظمات سياسات مكتوبة بشأن استخدام الحماية المسلحة، توضح هذه السياسات الحالات (عادة ما تكون استثنائية) التي يمكن أن تُبرر استخدام الحماية المسلحة. فمثلاً سيميل الأمر إلى مواجهة انتشار تهديد الإجرام العنيف عبر الحلول الرادعة بدلاً من اعتباره حالة صراع بين جماعات مسلحة منظمة. وتُشير أحد إرشادات الوكالات إلى أنه يمكن التفكير في القيام بالحماية المسلحة تحت ظروف محددة:

- عندما يكون عدد كبير من الأرواح في خطر.
- عندما لا يكون التهديد سياسيًا ولكنه مرتبط بانتشار السطو.
- عندما يكون مقدم التأمين جهة مقبولة.
- عندما يمكن أن يكون الردع فعّالاً.

توجد العديد من الاعتبارات السياسية، مثل أن الحماية المسلحة تجعل الاستجابة الإنسانية أقل مرونة إلى حد كبير من حيث الحركة، حيث يجب تنظيم التصاريح، والحراسات مقدمًا، كما لا تكون القدرة على القيام بذلك، والموارد المطلوبة للقيام بذلك متاحين دائمًا (HPN، 2010).

أحد الأشكال الأخرى الموجودة للردع، تتضمن عقوبات (نادرًا ما تستخدمها وكالات المساعدات)، أو تعليق أو سحب العمليات.

تعليق أو سحب العمليات. الآلية المألوفة التي تستخدمها وكالات المساعدات في مواجهة تهديدات معينة أو بعد حوادث أمنية هي التعليق المؤقت لبرامج مساعداتها، أو على الأقل التهديد بفعل ذلك. في الواقع، التهديد بالإيقاف هو أقوى نفوذ يمكن للمنظمة استخدامه مع السلطات، وينبغي استخدامه بعناية وبشكل انتقائي حتى لا يُسمى خدعة جوفاء. فالتعليق الفعلي للعمل هو إجراء مفاجئ ونهائي لا يمكن عكسه بسهولة.

الممارسة الجيدة في إتباع مثل هذا المنهج أو وجود موقف تنظيمي واضح (أو مشترك بين الوكالات) بشأن متى يتم الإيقاف ومتى يتم استئناف إعداد البرامج. في الواقع، كثيرًا ما هددت الوكالات بتعليق عملها، ولكنها لم تفعل ذلك، أو قامت بالتعليق ولكنها استأنفت بالرغم من عدم وجود تحسينات ملحوظة. ويقوض هذا من موثوقيتهم ويجعل مثل هذه الأفعال المشابهة في المستقبل أقل موثوقية (HPN، 2010). وتقترح الممارسة الجيدة أنه ينبغي الحفاظ على الأوضاع المشار إليها. ففي دارفور على سبيل المثال، قامت إحدى المنظمات بتعليق عملياتها في استجابة منها لخطف أحد العاملين بها. وكان رفع التعليق مشروط بتحرير هذا الفرد، واستمر الأمر لمدة 147 يومًا.

أمن المنطقة بدلاً من المرافقين المسلحين. عندما توصي بعثات حفظ السلام بالحماية المسلحة، تشير الممارسة الجيدة إلى توفير أمن للمنطقة بدلاً من مرافقين مسلحين. وهذا الإجراء الأمني ينطوي على "إفراغ" الطرق، والحفاظ على ظهور في المنطقة (ولكن عدم الظهور بوضوح أو صحبة قافلة أو مركبات)، وتوفير الطيران المنخفض.

آليات حفظ الأمن المجتمعية. في تشاد ومؤخرًا في جمهورية الكونغو الديمقراطية، سعت الوكالات الإنسانية نحو بدائل لآليات الحماية التي تستخدمها قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة. ففي تشاد، قامت بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد (MINURCAT) بصفتها القائمة على حفظ الأمن في المجتمع، بإعداد وحدة الأمن المتكاملة (DIS) للمساعدة في الحفاظ على سيادة القانون في مخيمات اللاجئين والمشردين داخليًا والمدن الكبرى. وينظر المجتمع الإنساني بقيادة المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (UNHCR) وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP) في دعم وحدة الأمن المتكاملة بمجرد سحب البعثة، لاستمرار الظهور الأمني في المنطقة (وعند الضرورة المرافقة المسلحة). وفي شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية، أجريت في وقت مبكر مناقشات حول زيادة اعتماد المجتمع الإنساني على قوات الشرطة الوطنية الكونغولية (CNP)، وقال البعض بأنه قد يكون ذلك ممكنًا مع الحوافز الصحيحة (مثل هيكل المدفوعات). ومع ذلك، فإن آليات حفظ الأمن هذه تواجه تحديًا ملحوظًا في أن تظل في بيئات نضبت مواردها.

3.7 وسائل تشغيلية أخرى لتعزيز إمكانية وصول آمنة: خيارات إعداد البرامج، والتنسيق، والشراكة، وتوفير الموارد

3.7.1 قضايا إعداد البرامج

آليات أو برامج الاستجابة السريعة. تنطوي تلك الآليات أو البرامج على درجة عالية من المرونة مع استراتيجية تقديم يسيرة وهي مثال لإعداد البرامج الفعّالة في حالات سريعة التغير وحالات أمنية لا يمكن التنبؤ بها. وينطوي ذلك على شبكة كثيرة التنقل من فرق الاستجابة، لتقوم بإعداد برامج لفترات قصيرة من الوقت مع المجتمعات المحلية المتأثرة. وعلى النقيض من ذلك، فالمنظمات المتزمتة، والبيروقراطية تميل إلى التكيف ببطء وإلى أن تصبح منغلقة على نماذج العمل غير الفعّالة. ولذلك فهي أكثر عرضة لإعاقة البرامج عند تغير بيئتها.

اعتبارات تشغيلية "لا ضرر ولا ضرار". أعد برنامج الأغذية العالمي قائمة لتوفير الإرشاد لدمج أمور الحماية في عمليات المساعدات الغذائية. وقد أكدت القائمة على أهمية المعلومات الجيدة، والتحليل السليم، والاستراتيجية الواعية كجزء من جميع جوانب عمليات برنامج الأغذية العالمي. كما تُمارس أيضًا مبدأ "لا ضرر ولا ضرار"، والمبادئ الإنسانية، ومعايير السلوكيات الأخرى للأعمال الإنسانية الأخلاقية (كروفورد وآخرون، 2010). فعلى سبيل المثال، فكثيرًا ما قدم برنامج الأغذية العالمي حصصًا أقل في بعض الأوقات وكان أقرب ما يمكن للمستفيدين على افتراض أن السكان أقل عرضة للهجوم مع تركيزات أصغر من السلع ومع تقليل مسافات السفر. وأشار الأفراد الذين تمت مقابلتهم إلى أنه في حالات أخرى، يمكن للتوزيع كبير النطاق بالنسبة للمواد الغير غذائية زيادة المخاطر الأمنية على كلاً من المستفيدين وعاملي المساعدات؛ وكنتيجة لذلك تُولي الوكالات أولويات أقل نسبيًا وتوزيعات عالية الاستهداف.

مناهج احتمال النقدية والقسائم. في بعض الحالات حينما ساعدت ظروف السوق على ذلك، استثمر برنامج الأغذية العالمي والمنظمات غير الحكومية في برامج لتوفير تحويلات النقدية، المال مقابل العمل، أو القسائم للأفراد بدلاً من النقل بالشاحنات، ونقل، وتخزين، وتوزيع البضائع. وعند فعل ذلك، تستغل الوكالات مناهج التكنولوجيا الجديدة لنقل المال على نحو متزايد. فمثلاً في الصومال، تستخدم بعض الوكالات شركات تحويلات مالية لتوصيل المال إلى المستفيدين. كما بدأ أيضًا استخدام التكنولوجيات الجديدة مثل البطاقات الذكية، والمدفوعة مقدمًا، وبطاقات الائتمان، وبطاقات الهواتف النقالة.

إعداد برامج سبل العيش. تُعتبر المشروعات الصغيرة، واستهداف سُبل العيش، ومشروعات الجهد الشخصي وسائل بديلة للمساعدة عبر القنوات، كما يمكن عبرها أيضًا تخفيف آثار مخاطر الحماية، حينما لا يكون ذلك ممكنًا أو مرغوبًا في الإغاثات العاجلة واسعة النطاق. فمثلاً يهدف إعداد برنامج المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين "للحماية وسبل العيش" في الصومال إلى تحسين قدرة الأفراد المشردين داخليًا على تجنب أو تخفيف آثار مخاطر الحماية. ويتم تقليل مخاطر الحماية عبر المشروعات التي تعزز من أصول أسر المشردين داخليًا وقدراتهم، ومن ثم توسيع نطاق أنشطة سبل العيش المتاحة لهم. وبوجود المزيد من الخيارات أو فرص سبل العيش، قد يستطيع المشردون داخليًا تجنب أنشطة سبل العيش التي تنطوي على مخاطر كبيرة، مثل جمع الحطب أو العمل كعمالة منزلية (على نحو استغلالي). وفي هذا المعنى، تكون مشروعات سبل العيش آلية مساعدة بديلة لتوفير الحماية (جاسبر و أوشلجان، 2010).

قضايا العاملين من الذكور والإناث. لا توجد بيانات متاحة مصنفة حسب الجنس لتحديد ما إذا كان عاملو المساعدة من الذكور أم الإناث أكثر عرضة لخطر العنف في عمله. وتشير نتائج الاستبيان إلى أن معظم عاملي المساعدات الوطنيين يُلاحظون أنه ليس لجنس العاملين سوى تأثير منخفض على الأمن الشخصي، ولكن يعتقد بعض المجيبين أن النساء يواجهن خطرًا أكبر. ففي المناطق التي توجد بها سلوكيات ثقافية قوية بشأن عمل الرجال والنساء معًا وحالة المرأة في المجتمع (مثل أجزاء من أفغانستان وباكستان) يُمكن أن يُمثل ظهور العاملين من النساء مسؤولية أمنية خطيرة إذا لم تتخذ المنظمة تدابير إظهار احترام العادات المحلية. وبالنسبة لبعض المنظمات شمل ذلك وجود مرافق مشروعات منفصلة للرجال والنساء، وتوجيه جميع العاملين، بما يشمل الدوليين منهم، للالتزام بالأشكال المحلية من الملابس. وفي سيناريو بديل، يوجد لدى العديد من المنظمات التي تعمل في شرق الكونغو بروتوكولات حماية أكثر صرامة للنساء عنها للرجال بسبب حوادث العنف الجنسي. فعلى سبيل المثال، يوجد لدى إحدى المنظمات غير الحكومية والتي تتبع منهج برامج كثير التنقل سياسة تنص على عدم سفر النساء بمفردهن (ولا حتى لعشرة أمتار) ويجب أن تشارك النساء في المُجمعات مع العاملين من الذكور.

3.7.2 التنسيق، والشراكة وتوفير الموارد

منصات تنسيق أمن المنظمات الغير حكومية. تلك المنظمات في أفغانستان مكتب أمن المنظمات الغير حكومية بأفغانستان (ANSO)، وفي الأراضي الفلسطينية المحتلة (GANSO)، والصومال (NSP)، وباكستان (PakSafe) هي مفيدة للغاية، وهي تقدم نطاق من الخدمات الأمنية مثل تقرير الحوادث، وتحليل الاتجاهات الأمنية، والتدريب.[15] وتعتبر هذه الآليات ذات قيمة تستحق تكرارها في حالات ميدانية أخرى (حتى الآن يحتاج الجميع إلى تمثيل ومشاركة أكبر للمنظمات الغير حكومية الوطنية). حتى يومنا هذا اعتمدت هذه المنظمات على المنظمات المضيفة التي لديها الاستعداد والتمويل على أساس المشروعات، الأمر الذي قد يمثل صعوبة في تنفيذها على نطاق أوسع حول العالم، بالرغم من فائدتها المُثبتة. وأثناء أعوام إمكانية الوصول المحدودة للغاية في العراق، كانت لجنة تنسيق المنظمات الغير حكومية بالعراق (NCCI) ذات أهمية خاصة للجهات الفاعلة الإنسانية الوطنية والدولية على حد سواءً، لجمعها للمعلومات، ومشاركتها بين المنظمات وعلى نطاق أقاليم الدولة. كما تُعتبر أداة تنسيق أكثر اتساعًا عن المجموعات الأمنية أعلاه، ولكنها تؤدي أيضًا دورًا في التنسيق الأمني بالتعقب الشامل للحوادث وإعداد خرائط لتحليل الاتجاهات.

أخفقت المنظمات غير الحكومية في جمهورية الكونغو الديمقراطية فى تأسيس هيكل رسمي خاص بها، ولكن في الأعوام الأخيرة قدم مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية التابع للأمم المتحدة دعمًا كبيرًا للاحتفاظ بقاعدة بيانات للحوادث الأمنية والقيام بتحليل أمني. ويدعم مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية الشجرة الأمنية لنشر المعلومات بشأن الحوادث، كما أعدت المنظمات الغير حكومية أيضًا نظام إنذار أمني للإبلاغ عن الحوادث ـــ وهو يبلغ 80 نقطة تركيز أمنية في المنطقة. وفي غوما، توجد شركة أمنية - تسّمى MIKE7.2 ـــ مختصة بالاستجابة للحوادث الأمنية للمنظمات غير الحكومية لاسيما تلك التي تخص العاملين الدوليين. ويمثل ذلك مثالاً هامًا ونادرًا لمشاركة المصادر الأمنية للعاملين الوطنيين.

مبادرة معًا من أجل إنقاذ الأرواح (SLT)، ومسؤولو اتصال المنظمات الغير حكومية في مركز الأمم المتحدة للمعلومات والعمليات الأمنية (SIOC). مبادرة معًا من أجل إنقاذ الأرواح هي مبادرة بين الأمم المتحدة والمنظمات الغير حكومية مصممة لتحسين التعاون الأمني بين الأمم المتحدة والمنظمات الغير حكومية الدولية المشاركة في اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات للشؤون الإنسانية على الصعيد الميداني. وبالرغم من وجود تنفيذ محدود حتى الآن والاعتماد على مصادر من خارج الميزانية، يمكن للمنظمة الإشارة إلى بعض الأمثلة الإيجابية في الميدان. ففي دارفور مثلاً، استشهدت المنظمات غير الحكومية بالفوائد الكبيرة مثل المشورة الأمنية، والتعاون بين الوكالات، ومشاركة المعلومات الأمر الذي تم إعداده من قِبَل برنامج معًا من أجل إنقاذ الأرواح.

ودعمت إدارة السلامة والأمن بالأمم المتحدة (UNDSS) مبادرة لإدماج ممثلي المنظمات غير الحكومية في فريق مركز أمن المعلومات والعمليات (SIOC) للعمل كنقطة مركزية للمعلومات والتحليل مع المنظمات الغير حكومية في المنطقة. وحيث إن الأمم المتحدة تُجري إصلاحات لنظام إدارة الأمن لديها، ويعمل مجتمع المنظمات الغير حكومية على تطوير أنظمة تنسيق أمنية أكثر تقدمًا خاصة به عبر المنصات على المستوى الميداني، فإن مبادرة معًا من أجل إنقاذ الأرواح تكتسب أهمية أكبر، ومن ذلك يمكنها العمل كرابط معلومات ورابط استراتيجي حيوي بين الاثنين.

15. للمناقشة المفصلة بشأن ميزات وعيوب منصات التنسيق الأمنية للمنظمات الغير حكومية، أنظر مراجعة HPN للممارسات الجيدة لأمن العمليات في بيئات العنف (HPN، 2010).

الدعم والمراقبة الأمنية لتنفيذ الشراكات. مع استثناء أو استثناءين، أشارت القليل من الوكالات والمنظمات الغير حكومية الدولية إلى قيامها بالمناقشة مع شركاء التنفيذ بشأن الاحتياجات الأمنية، أو ميزانية القدرة أو الأدوات الأمنية. وقد كان للصومال من التوقعات في ذلك الأمر ما يزيد عن الحالات الأخرى، وكان لها فائدة إضافية فريدة لكونها الحالة الوحيدة ذات التمويل المشترك عملية النداء الموحد (CAP)، والصناديق الإنسانية المشتركة (CHF) والتي كان للمنظمات الغير حكومية الوطنية إمكانية وصول مباشرة إليها. أما في باكستان، فقد كان لوكالة واحدة للأمم المتحدة خطة أمنية لنقاط التوزيع مُعدة بشكل مشترك مع شركاء التنفيذ. وفي جمهورية الكونغو الديمقراطية، حاولت وكالة أخرى تأمين وتوفير الأموال لجميع شركائها في العمل لضمان توافقهم على نحو أكبر مع معايير العمل الأمنية الدنيا (MOSS) بشأن المكاتب، والمساكن، والمركبات.

الاستقطاب المشترك للموارد وإعداد الميزانية المرتبطة بالاحتياجات الأمنية المشتركة. يظل اتجاه "السلامة والأمن" في الاستغاثات — حيث يوجد كاتجاه مستقل — هو الاتجاه ذو نقص التمويل في جميع القطاعات. حيث لا يتم تفصيل الاحتياجات الأمنية المشتركة على نحو جيد ولا تعرف الجهات الفاعلة الأمنية كيف تجمع الأموال من أجلها. لتحديد الاحتياجات الأمنية المشتركة وتحديد الموارد المطلوبة للوفاء بها، يتطلب الأمر مبادرة وتنسيق قوي في الميدان من مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، وإدارة الأمم المتحدة لشؤون السلامة والأمن، والذي يتم الافتقار إليه في كثير من الحالات. (كمثال على ذلك، تم تخصيص القليل جدًا من هذا لعمليات النداء الموحد الأخيرة لبعضًا من الحالات الأمنية الأكثر تقلبًا، وخطورة، مثل تشاد، وباكستان، والسودان، مما يمثل فرصة مفقودة كبيرة). فضلت الحكومات المانحة تمويل الأمن في نطاق ميزانيات المشاريع الفردية، حيث إن كليهما يحذر من الإحصاء المزدوج، وتكره أن يتم النظر إليها على أنها تساهم في اتجاه دعم الأمن بدلاً من المساعدة المباشرة. وعلى الجانب الإيجابي، قام بعض المانحين بتصعيد مسؤولياتهم تجاه الأمن على مستوى الدولة، بما يشمل ضمان مراجعة شاملة للترتيبات الأمنية للوكالة قبل اتخاذ قرار بالتمويل. ويشجع الكثيرون إدراج الاستعراضات والتحديثات الأمنية في بنود الموازنة من منحهم. وقد نمّى البعض أيضًا خبرة أكبر في دعم البرامج التي تدار عن بُعد.

4 القيود السياسية

يفحص هذا الفصل بعضًا من التحديات غير المباشرة التي تواجه العمل الإنساني في البيئات الأمنية المعقدة. عادة ما تنشأ هذه التحديات من الجهات الفاعلة السياسية، بما يشمل الحكومات المانحة، والدول المضيفة، باسم الأمن لتعزيز أهدافها الاستراتيجية الخاصة. ويمكن أن يكون لذلك الأمر نتائج عكسية على العمل الإنساني حيث تقوض من الممارسات الجيدة والتدابير التشغيلية للوكالات لكي تظل مشتركة في حالات غير آمنة إلى حد كبير. وفي بعض الحالات، يمكن لمثل تلك المبادرات السياسية أن تجعل الجهات الفاعلة للمساعدات غير آمنة بشكل ملحوظ.

تشمل القضايا في هذا الشأن:

- استخدام الحكومات المضيفة لانعدام الأمن كحجة لوضع قيود على إمكانية وصول أفراد وبضائع المساعدات الإنسانية، وفرض تدابير أمنية؛
- قيام الحكومات المانحة، وعلى نحو أكثر اتساعًا الدول الأعضاء، بتسييس المساعدات؛
- الحكومات التي لديها سياسات عدم الاعتراف، أو عدم المشاركة مع الجهات الفاعلة غير الحكومية المسلحة تصفهم بـ "الإرهابيين"؛
- والافتقار إلى القيادة الإنسانية الدولية الاستباقية.

4.1 دور الحكومات المضيفة

جميع أطراف النزاع، الحكومية وغير حكومية، مسؤولة عن ضمان احترام وحماية المدنيين – بما يشمل العاملين الإنسانيين - في جميع مواقف النزاع المسلح. وبالإضافة لذلك، فإن معظم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة هي أطراف في اتفاقية سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها. ومن الممكن أن تكون العلاقة بين وكالات المساعدات الإنسانية والحكومات المضيفة علاقة حساسة، ومع ذلك، وبخاصة إذا كانت الحكومة طرفًا في النزاع، فإنها تسعى لتقييد إمكانية الوصول وأحيانًا فرض ترتيبات أمنية الدولة المضيفة التي تتعارض مع حيادية، ونزاهة، واستقلال العمليات الإنسانية (HPN، 2010؛ هارفي 2009).

توفير الأمن الحكومي. بالنسبة للجزء الأكبر، لا تريد وكالات المساعدات من الدولة توفير الحماية للعاملين الإنسانيين مباشرة؛ بل تفضل توفير الأمن للنطاق المحيط والقريب، عند الضرورة. حيث يمكن أن تزيد الترتيبات المفرطة للدولة لحماية وكالات المساعدات من انعدام الأمن بسبب تصورات التحيز، ويمكن أن تجعل الأمر أكثر صعوبة على المنظمات في الاستجابة بحيادية للحاجات بجعل إمكانية الوصول قاصرة على الشرطة الحكومية المسلحة أو المرافقات العسكرية. كما توضع الجهات الفاعلة للمساعدات أيضًا في خطر العنف غير المباشر، مثل الوقوع في تبادل لإطلاق النار عند اصطحابهم من قبل مرافقات مسلحة.

قيود إمكانية الوصول المتعلقة بالأمن. يمكن للدول المضيفة استخدام الأمن كحجة لتجعل أفرادًا أو مواد المساعدات خارج مناطق محددة لأهداف سياسية وعسكرية خاصة. وفي يومنا هذا، تعتبر قيود إمكانية الوصول المتعلقة بالأمن والمفروضة من قبل الدولة هي الأكثر ظهورًا في دارفور، والأراضي الفلسطينية المحتلة، وباكستان، حيث يحد بشدة انعدام الأمن، مصحوبًا بالقيود التي فرضتها الدولة على إمكانية الوصول والحركة من القدرة التشغيلية. ففي دارفور تم تقييد الوكالات من مناطق القتال الدائر في شرق جبل مرة لمعظم فترة عام 2010. ويشير عاملو المساعدة في باكستان إلى أعمال مشابهة من جانب السلطات الحكومية المضيفة للتحكم في وجود وكالات المساعدات بطلب "شهادات عدم ممانعة" حكومية للمشروعات. وبصفة عامة تستشهد السلطات الباكستانية بالمخاوف الأمنية كأساس لهذا الإجراء، بالرغم من أنه في العديد من الحالات تكون الأسباب غير واضحة المعالم.

في سري لانكا وفي اللحظات الحرجة من الأزمة الوشيكة في عام 2008 أبلغت الحكومة وكالات المساعدات أنها لا تستطيع ضمان سلامتها بعد ذلك. ويتم النظر اليوم إلى القرار الذي تم اتخاذه من جانب الأمم المتحدة هو الانسحاب على أنه حدث حاسم، أحد الأحداث التي يمكن استخلاص الدروس منها. قالت مجموعة الأزمات الدولية أن وكالات الأمم المتحدة سمحت لنفسها أن يتم تخويفها من قبل الحكومة وقبلت تقليص دورها في حماية المدنيين، حيث يُلاحظ ذلك على نحو كبير في قبولها السريع لأمر الحكومة في سبتمبر / أيلول 2008 لإزالة جميع العاملين (مجموعة الأزمات الدولية، 2010). وبالرغم من أن الانسحاب الجزئي أو الكلي قد كان أمرًا حتميًا في نهاية المطاف، إلا أن الأفراد الذين تمت مقابلتهم علقوا على ذلك قائلين بأن الممارسة الأفضل كانت ستنطوي على تطوير الموقف المعلن تجاه الحكومة بشأن إمكانية الوصول إلى السكان المدنيين وحمايتهم. بالإضافة لذلك، لم يتم طرح اقتراح جاهز وعملي لأنماط إمكانية الوصول الآمنة للتفاوض عليها.

وتأتي قضية التحرش بعاملي الإغاثة وتخويفهم، وبخاصة الوطنيين، على نحو متكرر في بعض حالات الدول. بينما لم يبلغ الأمر حوادث أمنية كبيرة، إلا أن هذه الأعمال لها تأثير في تفاقم التوترات والتصورات العامة للأمن وإضافتها للضغط الذي يشعر به العاملون.

القيود على الأصول الإدارية والأمنية. أشارت الوكالات إلى وجود عبء إداري كبير وعملية كثيفة الاستخدام للموارد وهو أن الدول المضيفة يمكنها وضع قيود بيروقراطية على إمكانية الوصول الإنسانية. فمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية على سبيل المثال قد قدم أكثر من 50 طلب لإمكانية الوصول إلى جبل مرة الشرقي في عام 2010. وفي الأراضي الفلسطينية المحتلة، كان لأعضاء فريق إمكانية الوصول بمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية عمل بدوام كامل في حل المشكلات للوكالات بمحاولة الحصول على التصريحات في حوالي تقريبًا 600 نقطة تفتيش وحاجز طرق في الضفة الغربية للقيام بعملهم اليومي.

واعتمد الكثير من الأفراد الذين تمت مقابلتهم عن إبقائهم مشغولين من قبل السلطات بوضعهم في متاهة التنقل في الإجراءات الإدارية المعقدة الأمر الذي لم يتبقى معه وقتًا للمزيد من الأعمال والبرامج ذات المغزى. كما يمكن أيضًا للدول المضيفة فرض قيود على إمكانية الوصول للأصول المتعلقة بالأمن. ففي اليمن على سبيل المثال، تُمثل قيود وتوجيهات استيراد الأصول الأمنية (هواتف الثريا، المركبات المدرعة، السترات الواقية، والصدريات المضادة للرصاص، مع حظر استيراد أنظمة الاتصالات عالية التردد وأنظمة الاتصالات بالأقمار الصناعية) قيدًا أمنيًا كبيرًا. وقالت الحكومة اليمنية بأن هذه الأصول يمكن أن تقع في الأيدي الخاطئة، وبدورها عرضت مرافقات الشرطة المسلحة، وبخاصة للعاملين الدوليين – موقف يُجبر وكالات المساعدات على العودة للمخاوف بشأن تصورات التحيز.

4.2 الدول، والحكومات المانحة على وجه التحديد

فرضت أيضًا الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، والحكومات المانحة تدابير تعيق قدرة الجهات الفاعلة الإنسانية على المناورة، والمشاركة في حوار مع جميع الجهات الفاعلة، ومن ثم إدارة مخاطرها الأمنية باستباقية (في أفغانستان، والصومال، والأراضي الفلسطينية المحتلة على وجه التحديد).

حجب المساعدات لأسباب أمنية وأسباب المساءلة. في الصومال، أضافت الطبيعة السياسية الكبيرة لمنح المساعدات تحديات كبيرة لبيئة البرامج التي تواجه صعوبة كبيرة بالفعل. ففي المناطق التي تقع تحت دعم الحكومة الاتحادية الفيدرالية، تم فرض اتفاقيات تمويل على الوكالات لحد الحوار مع الشباب (طرف النزاع الذي يتحكم في المنطقة والتي تبلغ الاحتياجات الإنسانية فيها أقصاها) وحدت كبرى الحكومات المانحة من التمويل إلى نحو كبير في المنطقة الوسطى الجنوبية. وكثيرًا ما كانت الحكومات المانحة تتذرع بأسباب انعدام أمن العمليات، مع الصعوبة المتأصلة في مراقبة وتأمين المساءلة للمساعدات (مثل إمكانية تحويل المساعدات لصالح قوات المعارضة) لعدم دعم الأنشطة الإنسانية في المنطقة. وعلق أحد ممارسي المساعدات ذوي الخبرة قائلاً "تصور ارتفاع مستوى انعدام الأمن يمكن أن يعمل كغرض — لتقييد إمكانية الوصول حيث لا تريد الدول الأعضاء على مستوى العالم في ظهور أعمال المساعدات". ويشير عرض حالة الصومال بقوة إلى أن المخاوف التي تعتمد على أسس سياسية قد قادت قرارات سياسة المنح، لتستبدل الحتمية الإنسانية في مساعدة ذوي الحاجات الأكبر بغض النظر عن الحالة. وقد كانت النتيجة الإخفاق في الوفاء باحتياجات الجزء الأكبر من السكان المتأثرين.

مبادرات الاستقرار وحجج المساعدات. كما ذُكر في القسم 2، فإن استراتيجية مكافحة التمرد بقيادة الأمم المتحدة (COIN) في أفغانستان وفي الأماكن الأخرى تعتمد على (الجدل [16]) المنطقي بأن خدمات المساعدات التي يتم تقديمها للسكان سيتم استغلالها في طرد عناصر المعارضة. وفي سياقات التنمية، فهناك عُرف طويل لدى الحكومات المانحة في استخدام المساعدات كجزرة مكافأة لأغراض سياسية، ولكن في مواقف النزاع فمن السهل الخطير أن تصبح الجزرة عصا، مما يقود إلى فرض شروط غير أخلاقية وغير إنسانية لمساعدات الإغاثة في مواقف الحاجة الماسة. وفي أحد الأمثلة المتطرفة، في إقليم أفغاني تم توزيع منشورات باللغة المحلية توجه اللوم للأفراد المحليين على توفير معلومات لقوات التحالف بشأن مكان وجود قادة طالبان والقاعدة المُطاردين "من أجل استمرار تقديم المساعدات الإنسانية".

وجدت الحكومات أن الشركاء من بين القليل من المنظمات الغير حكومية الدولية لديهم رغبة في تنفيذ برامج استقرار وتوفير معلومات تخدم أهداف سياسية أو عسكرية. حيث تنمو قضية المبادئ الإنسانية على نحو أكثر ضبابية عندما تكون المنظمات غير الحكومية الدولية أو البرنامج موجهين للتنمية. ورغم ذلك، فقد قال بعض الممارسين الإنسانيين في أفغانستان بأنه مع الإصرار على الإشارة إلى الحاجات والدولة على أنها تنمية أو لإعادة الإعمار بدلاً من أن تكون إنسانية، فعندئذ تميل الحكومات المانحة إلى تجنب قضايا القانون الإنساني الدولي (IHL)، والمبادئ الإنسانية التي تلتزم بدعمها. ونجد أن ذلك ظاهرًا في سياقات أخرى أيضًا مثل اليمن، حيث كان من الصعب جذب التمويل للاستجابة الإنسانية، ولكن كان هناك مقدار كبير من التمويل المتاح لأعمال الاستقرار في مناطق الحكم وسبل العيش كطريقة لزيادة شرعية الحكومة في صنعاء وتقويض قاعدة الدعم لتنظيم القاعدة في شبه الجزيرة العربية.

16. أبحاث أخيرة قام بها محللون في مركز فينشتاين الدولي (جامعة تافتس)، وقال آخرون بعدم إمكانية إثبات وجود علاقة إيجابية مباشرة بين تقديم المساعدات والولاءات السياسية بين السكان أو الاستقرار طويل المدى (برادبري و كلينمان 2010؛ أذربيجان مقدم وآخرون، 2008، ويلدر 2009).

4.3 الجهات الفاعلة المسلحة غير الحكمية والصبغة الإرهابية

إشارة الحكومة إلى بعض الجهات الفاعلة المسلحة غير الحكومية على أنها مجموعات "إرهابية"، وما ينتج عنه من غموض يحيط بحدود المفاوضات الإنسانية مع تلك المجموعات، نتج عنه تحديات كبيرة لمنظمات المساعدات. الأمر الذي يحول دون وجود محادثات هامة مع السلطات الواقعية أو الجهات الفاعلة المسلحة الهامة الأمر الذي من شأنه إعاقة إمكانية الوصول الإنسانية وتقديم المساعدات مع زيادة تعرض العاملين الإنسانيين الذين يعملون في المنطقة للخطر.

في الأراضي الفلسطينية المحتلة تحافظ العديد من الجهات الفاعلة — بما يشمل الهيئات الدولية الرباعية والتي يوجد للأمم المتحدة عضوية بها — على سياسة "عدم الاتصال" مع حماس، الأمر الذي يتم تفسيره على نحو أكثر أو أقل صرامة بحسب الجهة الفاعلة [17]. وفي الصومال، قامت الولايات المتحدة والدول الأعضاء الأخرى بإدراج تنظيم الشباب — والذي كان له أكبر قدرة على التحكم في جنوب ووسط الصومال حتى نهاية عام 2009 — رسميًا كمنظمة إرهابية أجنبية. وتحظر التشريعات المحلية الأمريكية والسياسات التي تم سنها عبر اتفاقيات تمويل مع المنظمات الإنسانية المشاركة بأي نوع من الحوار مع تنظيم الشباب وتحظر توفير "دعم المواد" وتُعرض لخطر المُلاحقة القضائية.

في كلتا الحالتين (حماس والشباب) وضعت حكومة الولايات المتحدة أكثر الخطوط صرامة على جميع الحكومات المانحة. في يحزيران/يونيه 2010 أيد حكم المحكمة الأمريكية العليا (هولدر ومشروع القانون الإنساني) قانون ضد تقديم أي "مواد" دعم للمنظمات التي تم اعتبارها مجموعات إرهابية، بما يشمل التدريب، والمشورة، والمساعدات بالمواد مثل الغذاء، والماء، والمأوى. وكما يظهر فهي تحظر تنسيق أي من هذه الأعمال مع تلك المنظمات.[18] ويمكن أن يكون للقانون آثار خطيرة محتملة على المنظمات الغير حكومية الإنسانية التي تحاول التفاوض مع السلطات الواقعية للحصول على ضمان أمني والسماح بتقديم المساعدة الإنسانية الحرجة. وقد ناقش نائب الأمين العام للأمم المتحدة للشؤون الإنسانية هذه النقطة في تقرير عام 2010 مع مجلس الأمن.[19]

17. بالرغم من أن الأمم المتحدة نفسها ليست لديها سياسة "عدم اتصال" رسمية، فالحدود التي فرضتها على نفسها بشأن الاتصالات مع حماس كاستراتيجية سياسية أعاقت الاتصال والتفاوض الإنساني على مستويات أعلى. وقد تمت الإشارة لذلك من قبل الأفراد الذين تمت مقابلتهم مع الجهات الفاعلة التابعة للأمم المتحدة في المنطقة.

18. أيدت إحدى القراءات للتشريعات الأمريكية (18 U.S.C. § 2339) وقرار المحكمة العليا عدم إمكانية دعم حجة أنه مع حظر الدعم المباشر المادي والمعنوي، لن يمنع القانون المفاوضات بشأن إمكانية الوصول مع المجموعات "الإرهابية" حيث إن القانون لا يُعاقب مجرد المنظمات". ومع ذلك فقد كان للأمر تأثير يقشعر له الأبدان على أنشطة وكالة المساعدات، حيث لم يوجد إعفاء صريح لإمكانية الوصول الإنسانية، وتنطبق اللغة على جميع الأنشطة "الموجهة إلى، أو المنسقة مع، أو تحت سيطرة المجموعات الإرهابية الأجنبية، والتي يمكن إعاقتها كأعمال إغاثة يتم تنسيقها مع السلطات الواقعية في مناطق سيطرتها (هولدر ومشروع القانون الإنساني، 2009).

19. بيان من السيدة فاليري آموس، في 22 تشرين الثاني / نوفمبر 2010، في النقاش المفتوح لمجلس الأمن بشأن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة: "أشعر بقلق متزايد حيال المجموعة المتزايدة من التشريعات والسياسات الوطنية التي تتعلق بالتمويل الإنساني والتي تحد من المشاركة الإنسانية مع المجموعات المسلحة غير الحكومية والتي يتم الإشارة إليها على أنها منظمات إرهابية. ففي الولايات المتحدة على سبيل المثال، يُعرف القانون الوطني "الدعم بالمواد" بطريقة تشمل الدعم، والخبرة الفنية، ومشورة، حتى عندما تهدف مثل هذه الأنشطة إلى تحويل سلوكيات تلك الجهات الفاعلة غير الحكومية لكي تتماشى مع القانون الدولي تواجه الجهات الفاعلة الإنسانية مسؤولية جنائية محتملة وإمكانية الملاحقة القضائية للمشاركة مع المنظمات المشار إليها على أنها إرهابية من حيث – على سبيل المثال – تأمين إطلاق سراح الجنود من الأطفال أو فقط توصيل المساعدات إلى السكان المدنيين في منطقة تحت سيطرة مثل تلك المنظمات فمثل هذه التدابير يمكن أن تأخذنا إلى ما هو أبعد – بدلاً من الاقتراب – من هدفنا لحماية المدنيين".

ففي الأراضي الفلسطينية المحتلة تحظر الولايات المتحدة على دبلوماسييها السفر إلى غزة كما تحظر على أي منظمة غير حكومية دولية تقبل تمويلاً من وكالة التنمية الدولية التابعة للأمم المتحدة (USAID) أي شيء بما يشمل حتى الاتصالات اللوجستية ذات أدنى مستوى مع حماس. ولا يسمح المكتب الأمريكي لمراقبة الممتلكات الأجنبية (OFAC)، في أحكامه بشأن تشريعات العقوبات الصومال في 2009 و2010،[20] بأي استثناءات لتقديم المساعدات الإنسانية في المناطق تحت سيطرة تنظيم الشباب، بالرغم من حقيقة إصدار تنازلات سابقة للمساعدة الإنسانية التي تم تقديمها في حالات مثل السودان، وقطاع غزة، والمناطق التي يسيطر عليها حزب الله في لبنان (DARA، 2010).

حتمًا سيحدث حوار على نحو منظم مع العديد من المنظمات المشار إليها على أنها "إرهابية"، وبخاصة على المستوى المحلي لضمانات إمكانية الوصول والأمن، ولكن يحدث ذلك بدون شفافية وبدون إرشاد واضح من القيادة التنظيمية. وفي بعض الحالات تعمل المصالح السياسية على زيادة فرص الحوار. ففي أفغانستان، حيث حظرت الحكومة لعدة أعوام الاتصالات مع الحركة المتمردة "طالبان" والتي هي في نمو، ضعف موقف الحكومات المانحة حيث تغير المناخ السياسي على النطاق الأكبر. حيث تُشجع الآن حكومة كابول نفسها الدخول في محادثات مع طالبان، لذلك فقد تزايد التسامح والتشجيع الضمني لوكالات المساعدات للحوار مع عناصر المعارضة.

القيود العامة على الاتصال مع أي طرف من أطراف النزاع ينتهك الواجب الإنساني الأساسي بإعاقة التفاوض بين الجهات المسلحة وطلب الموافقة المطلوبة لإمكانية الوصول الإنسانية. ومثل هذه السياسات هي خرق خطير للمبادئ الإنسانية حيث إن الدول المانحة نفسها ترجع إلى المحافل الحكومية الدولية مثل المانحين الإنسانيين الجيدين، وسياساتها الداخلية الخاصة. فعلى سبيل المثال، يعمل مكتب مساعدات الكوارث الخارجية الأمريكي (OFDA)، ورئيس الجناح الإنساني من وكالة الولايات المتحدة للمانحين، تحت حماية خاصة بموجب قانون المساعدات الأجنبية الأمريكي "بسلطة استثنائية" تسمح لهم بتسريع تمويل المساعدات للأزمات الإنسانية بغض النظر عن أي تشريعات فيدرالية أخرى، أو عوائق بيروقراطية، أو اعتبارات سياسية ستتعارض مع ذلك حتمًا. وقد يبدو من المناسب لمؤسسات العمل الإنساني الأكبر، كوكالات الأمم المتحدة، والمنظمات الغير حكومية، وهيئات حركات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، أن يكون لها تعزيزات إنسانية حتمية عبر أداة السياسة مع نفس الاتجاهات مثل البند الاستثنائي، لحمايتها ضد أي انتهاك بسبب مخاوف سياسية أو إدارية.

4.4 الدفاع والتفاوض الدولي الإنساني

في العديد من هذه الحالات الأمنية المُعقدة، تكون بعض الجهات الفاعلة الإنسانية الدولية غير قادرة أو غير مستعدة للقيام بالدفاع الإنساني والتفاوض، وبخاصة في حالات قوة الدولة المضيفة. وأحيانًا يكون ذلك بسبب القيود المفروضة ذاتيًا أو الافتقار إلى تحديد الموضع الاستراتيجي والقدرة على الدفاع بفعالية. ويبدو ذلك واضحًا مع السلطات في السودان، وباكستان، وإسرائيل، والأراضي الفلسطينية المحتلة، وسري لانكا أثناء الحرب في أواخر عامي 2008 و2009.

20. انظر وزارة الخزانة الأمريكية، مكتب الرقابة على الأصول الأجنبية، "تشريعات عقوبات الصومال" (31 CFR الجزء 551). تم استرجاعه من Retriev ed from http://www.treasury.gov/resource-center/sanctions/Documents/fr75_24394.pdf

في الأراضي الفلسطينية المحتلة على سبيل المثال، خاب أمل الفلسطينيين، مع العاملين الإنسانيين الدوليين على نحو كبير بسبب الدول الأعضاء. فقد شعروا بالافتقار إلى الاستعداد الدولي لمعالجة المشكلات الحقيقية الكامنة للأزمة الإنسانية حيث لم يتم بذل جهود حازمة للضغط على الحكومة الإسرائيلية من أجل إمكانية الوصول والشروط الأساسية لإجازة بيئة المساعدات. تم النظر إلى ذلك على أنه إضفاء الشرعية وتسهيل جدول أعمال الحكومة الإسرائيلية في الأراضي المحتلة (ماونتن، 2010). وفي الصومال، لم تحاول الحكومات المانحة القيام بأي دفاع ملحوظ عن إمكانية الوصول الإنسانية. توجد بعض الاستثناءات: حيث دافعت السويد ومكتب المفوضية الأوروبية للمساعدات الإنسانية (ECHO) وقامت بمبادرات دبلوماسية مع المانحين الآخرين والجهات الفاعلة السياسية بالولايات المتحدة بشأن الحاجة لتسهيل إمكانية وصول إنسانية، ولكن لم يحدث أي تغيير بناءً على ذلك سوى القليل جدًا (DARA، 2010).

من المعترف به على نحو كبير في مواقف النزاع الحساسة أن الجهات الفاعلة الإنسانية تواجه مقايضة بين الدفاع العام واستمرار إمكانية الوصول. وكان لذلك توتر كبير في سري لانكا في 2008-2009 حيث أشار البعض إلى أن أي موقف أقوى من قبل الأمم المتحدة في كولومبو كان لينتج عنه طرد وتقويض الدفاعات وراء الأبواب المغلقة والتي تمت مع سلطات سري لانكا. ويشير آخرون إلى أنه مع ذلك، ففي الحقيقة تنازل المنسق الإنساني وكبرى المؤسسات عن مسؤولية أدوارهم المُكلفة بالحماية وأخفقوا باستمرار في اتخاذ أي موقف دفاع.

يعتبر دفاع قيادة الأمم المتحدة، بصفتها وسيطًا محايدًا لإمكانية الوصول الإنسانية، أمرًا حاسمًا في جمع مواقف المجتمع الإنساني. كما كان رأي الممثلين الميدانيين من الوكالات والمنظمات الغير حكومية على حد سواء في أن الأمم المتحدة كانت كثيرًا ما تُراعي رغبات الحكومات المانحة والمضيفة، ولم تستخدم المساعي الحميدة من مقار الأمم المتحدة، وكانت غير مستعدة لاستخدام النفوذ "للضغط" من أجل شروط معينة للعمليات، ولم تكن لديها القدرة على توضيح والمضي قدمًا في أولويات الدفاع بشكل فعّال.

الدفاع المشترك واستراتيجيات التواصل. في بعض الحالات، أشارت الأدلة إلى أن المجتمع الإنساني سيستفيد من وجود دفاع مشترك واستراتيجيات تواصل في البيئات الأمنية المعقدة للتركيز على عدد قليل من نقاط المعلومات ونقاط الدفاع ذات الأولوية. وينبغي إبلاغ ذلك باستمرار للجهات الفاعلة الحكومية على جميع المستويات، والحكومات المانحة، والدول الأعضاء الأخرى ذات الصلة، وعبر وسائل الإعلام. يمكن تنسيق ذلك من قبل مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية. وبالمثل يمكن للحكومات المانحة المشاركة في الدفاع تحقيق مكاسب كبيرة إما على نحو منفرد وإما مشترك. ففي اليمن، وبسبب البرنامج الثنائي التنموي-الإنساني، تم بذل جهود كبيرة لإبلاغ دور الأمم المتحدة على نطاق واسع من أعلى مستوى في الحكومة حتى هؤلاء الذين يتلقون المساعدات في مخيمات المشردين داخليًا. وبالرغم من صعوبة التحقيق ذلك، أصبحت استراتيجية التواصل مبدأ أساسيًا لإطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية (UNDAF).

5 الجهـــات الفاعلـــة الوطنيـــة والمحليـــة: القضايا الرئيسية

بالنسبة للجهات الفاعلة الإنسانية الوطنية والذين يعيشون ويعملون في البيئات الأكثر خطورة، فإن لانعدام الآمن آثار وتحديات بارزة. ناقشت الدراسات السابقة، الروايات المتناقلة بحقيقة أن العاملين الوطنيين في معظم منظمات المساعدات الدولية يميلون لأن يكون لديهم إمكانية وصول أقل للتدريب الأمني عن نظرائهم الدوليين، مع انخفاض مستوى التدابير الأمنية المادية للمساكن والمركبات، وانخفاض إمكانية الوصول للاتصالات في غير ساعات العمل (ستودارد، وهارمر، وهافر 2006). وكثيرًا ما لا يتلقى عاملو المساعدة الوطنيون دعمًا آخر من ذلك الذي يقدم للعديد من العاملين الدوليين، مثل بدل المخاطر الإضافية، وإجازة راحة واستجمام، أو إمكانية وصول مساوية للاستشارة النفسية أو الاستشارة عند الإجهاد.

هذه المعاملة الغير متساوية لا تُمثل في العادة إهمالاً أو سلوكًا غير أخلاقي من قبل المنظمات الدولية، ولكنها تعتمد غالبًا على افتراضات خاطئة معينة. فعلى سبيل المثال، بإمكان الوطنيين العمل على نحو أكثر أمانًا في أي مكان في الدولة لأنه أو لأنها لا يظهر في صورة الغريب، بينما في الحقيقة قد ينظر المحليون إلى الوطنيين من منطقة أو مقاطعة أخرى على أنهم مثل الغرباء تمامًا، وربما تكون هناك مخاطر إضافية بسبب منظمتهم ذات المجموعات العرقية أو الدينية المعينة، أو انتماءاتهم القبلية، أو الصلاحية الاقتصادية. وأحد المفاهيم الخاطئة الأخرى هو أن العاملين الوطنيين لا يحتاجون لأمن إضافي ودعم نفسي أو معنوي لأنهم في مجتمعاتهم وأسرهم لحمايتهم ودعمهم. وكثيرًا ما ينتج عن مثل هذه الافتراضات معاملة وتقييم للمخاطر غير كافيين وقد يقود إلى درجة ما من منح المنظمات الدولية لواجب رعاية أقل تجاه عامليها الوطنيين.

كقاعدة عامة، يتلقى أفراد المنظمات الغير حكومية مستوى أقل من الدعم الأمني عبر منظماتهم، حتى عند المشاركة في تنفيذ ترتيبات شراكة مع هيئات دولية. ولا يمتد "واجب الرعاية" إلى المنظمات المحلية الشريكة بنفس الطريقة التي يكون بها للعاملين الوطنيين بالمنظمات الدولية، ولكن مع تدهور الحالات الأمنية، تأخذ المنظمات غير الحكومية الشريكة دورًا أكبر في برنامج التنفيذ كنتيجة لذلك، وتصبح القضايا الأخلاقية في غاية الأهمية بالنسبة للمنظمات الدولية لأخذها في الاعتبار.

لمعالجة انعدام الأمن على نحو فعّال وتخفيف الخطر على العمليات الإنسانية فإن وجود فهم أوضح للقضية من منظور عاملي المساعدات الوطنيين أمرًا في غاية الأهمية. فعاملو المساعدات الوطنيون هم أغلبية العاملين بالمساعدات في الميدان — بنسبة تصل إلى 90٪ - وبالتبعية يمثلون غالبية ضحايا الهجمات. حتى لو كانت نسبة الحوادث مع الأفراد الدوليين أكبر لكل فرد (بالنسبة للعنف الخطير)، الأمر الذي يبدو صحيحًا بخاصة بالنسبة لمعظم بيئات تدويل الصراع، وعلى المجتمع الدولي العمل على أن يولي اهتمام مماثل لحاجات عامليه وشركائه الوطنيين. ومن ثم تم إعداد هذه الدراسة لتحديد وتوثيق منظورات الجهات العاملة الوطنية في العديد من القضايا الأمنية وقياس المستويات المدرجة من المدن بين العاملين الوطنيين والدوليين. ولإعداد قاعدة الأدلة هذه، استخدم فريق البحث استبيانًا متعدد اللغات على الإنترنت لعاملي المساعدة الوطنيين تم نشرة عالميًا ولكن مع التركيز الخاص على الدول عالية المخاطر (مرفق الاستبيان في الملحق 3). وصل الاستبيان إلى عدد أكبر من الجنسيات عما تم تمثيله في مقابلات واستشارات البحث (وذلك هو سبب ميل الكثير من مثل هذه الدراسات إلى التحول تجاه النظرة الدولية).

فيما يلي عرض نتائج الاستبيان، مصحوبة بنتائج المقابلات الميدانية مع عاملي المساعدة الوطنيين في حالات الدول التي تم فحصها. هذه النتائج هي تصورات الجهات الفاعلة الوطنية للمساعدات. فهم يشددون على بعض الرسائل الأساسية: أولها، قد يختلف التصور بشأن التهديد والمخاطر النسبية على العاملين الوطنيين عن زملائهم الدوليين، ولكنهم يجتمعون في تحليل الحوادث وسمات سياقات ضوابط الحالات المختلفة. ويشمل ذلك تصور نظر العاملين الوطنيين إلى وكالات الأمم المتحدة الإنسانية على أنها هدف أكثر احتمالاً عن الجهات الفاعلة الإنسانية الأخرى. ثانيًا، إنه بينما يتحسن الموقف على بعض الأصعدة، فإن مجتمع المساعدات الدولي لا يزال أمامه طريق طويل لمعالجة عدم التساوي في واجب الرعاية بين العاملين الدوليين والعاملين الوطنيين والشركاء المحليين — وبخاصة في توجيه الموارد الأمنية للمنفذين في الجبهة الأمامية. وثالثًا، فإن الأقوى من بين جميع النتائج يتعلق بالتعبير، والتصور، والاستخدام العملي للمبادئ الإنسانية الأساسية. بينما أظهر بعض المشاركين تحفظات على هذه البيانات، وكان الإجماع ضعيفًا إلى حد ما بين المنظمات غير الحكومية والوطنية، فقد أشاروا بقوة إلى القبول العريض للمبادئ كأدوات تشغيلية لتأمين إمكانية الوصول الإنساني الآمن.

5.1 المنظور الوطني بشأن التهديد والخطر

عبّر غالبية المجيبين على الاستبيان عن اعتقادهم بأن الوطنيين والدوليين ينظرون إلى الأمن على نحو مختلف، ومن بين هؤلاء، يشعر الكثيرون بأن الدوليين يميلون إلى المبالغة في تقدير الخطر فيما يتعلق بالحالات الأمنية المحلية. فمن غير المفاجئ أن نجد أن للأفراد الوطنيين مدى عمل لفترة أطول في مناصبهم عن العاملين المغتربين، الذين يتناوبون داخل وخارج السياقات غير الآمنة في أقل من عامين. وأشارت غالبية المجيبين على الاستبيان إلى أنهم في الخدمة منذ ما يزيد عن ثلاث سنوات مع منظمتهم، وقرابة الربع منهم قد خدموا لما يزيد عن خمس سنوات. وقد يكون لتصور المدى الأطول، مصحوبًا بالإطار المحلي للمرجعية، مسؤولية عن قياس وجهة النظر إلى حالات الأمن وإمكانية الوصول في دولهم. وقد قامت الغالبية (35 بالمائة) بتقييم الحالات الحالية في منطقتهم على أنها غير آمنة، واعتبر الكثيرون بيئات عملهم "آمنة في معظمها" مع الإشارة إلى "القليل من أعمال العنف المنفصلة، ولكن دون استهداف محدد". وتم التوصل إلى النتيجة عند تصنيف البيانات للنظر فقط إلى هؤلاء الذين أجابوا من البيئات الأمنية الأكثر تعقيدًا (مثل سيناريوهات "تدويل التمرد" في أفغانستان، والصومال، وباكستان، والعراق). ويجد معظم عاملي المساعدات الوطنيين في هذه الضوابط أن الحالات غير آمنة "إلى حد ما" أو "إلى حد مرتفع". وبالمثل، فقد كان المجيبون من تلك السياقات ذات المخاطر العالية أكثر عرضة للنظر إلى إمكانية الوصول الإنسانية على أنها انخفضت في مناطقهم (بدلاً من تحسنها أو بقائها على ما هي عليه).

ويشير نوع السياق إلى ما تراه الجهات الفاعلة الوطنية التهديد الأكثر خطرًا أو انتشارًا. ففي سياقات أفغانستان، والعراق، وباكستان، والصومال، قام المجيبون بتحديد أكبر تهديدين على العمليات الإنسانية وهما التفجيرات الانتحارية، والخطف، على النقيض بالنسبة إلى العاملين في سياقات تشغيلية إنسانية غير آمنة أخرى (جمهورية الكونغو الديمقراطية، وتشاد، والسودان) حيث يكون أكبر تهديدين هما سرقة السيارات، والجرائم العامة، وفي الأراضي الفلسطينية المحتلة وسري لانكا تعتبر أكبر المخاوف هي الغارات المسلحة والعنف غير المباشر.

الشكل 3 تصورات عاملي المساعدات الوطنيين للتهديدات الأكثر خطورة أو انتشارًا أفغانستان/باكستان/الصومال

ومن حيث أي نوع من عاملو المساعدات الوطنيون كانوا الأكثر تعرضًا للخطر، صنف المجيبون وظائف الحارس، والسائق، ومسؤول البرنامج الميداني على أنها الوظائف الأكثر خطورة، وأن العمل لوكالات الأمم المتحدة ينطوي على خطر أكبر من أنواع الانتماءات المؤسسية الأخرى، تتبعها المنظمات غير الحكومية الدولية الغربية، والمنظمات الدينية. وينطبق هذا التصور على جميع السياقات، فيما عدا في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وسري لانكا، حيث تم اعتبار المنظمات المحلية هي الأكثر تعرضًا للخطر.

أشار غالبية المجيبين من العاملين الوطنيين إلى أنه ليس لجنس العاملين تأثير مباشر على الأمن. وهناك أقلية تعتقد بأنه ذو أهمية، ويعتقد المزيد من المجيبين أن الإناث في خطر أكبر، وأشار الربع إلى أن ظهور العاملات يضيف إلى انعدام الأمن العام بسبب أعراف الثقافة المحلية.

كان رأي غالبية العاملين الوطنيين (57 بالمائة) أن العاملين الوطنيين يواجهون الخطر بصفة عامة أكبر من هؤلاء الدوليين، ولكن كانت القضية هي أن ذلك لم يكن واضحًا تمامًا. ففي تعليقات ومقابلات الاستبيان، ميز العديد من الوطنيين بين الخطر الذي يواجهه العاملون بسبب التعرض الأكبر (ظهورهم على نحو أكبر في الميدان "على الخطوط الأمامية"، والسفر برًا، والعيش بدون تدابير وقائية أمنية إضافية في المنزل) والأخطار التي يواجهها المحليون بدافع سياسي بسبب العداوات وفقدان الثقة تجاه الغرب. وكانت الأراضي الفلسطينية فقط هي ما وجد بها توافق في الآراء بين العاملين الوطنيين، حيث أجابوا بأنهم كفلسطينيين يواجهون خطرًا أكبر عن نظرائهم الدوليين.

5.2 واجب الرعاية والشراكة المسؤولة

مع السؤال عن مدى جودة عمل المنظمات في الوفاء بمسؤولياتها الأمنية تجاه العاملين الوطنيين بها، نالت الأمم المتحدة أفضل تقييم من حيث العاملون الذين أشاروا إلى أنهم تلقوا بعض التدريب (والذين لاحظوا أنه مفيد للغاية ولقي ترحيبًا كبيرًا) والوعي بسياسات وإجراءات الأمن التنظيمي. وحصلت المنظمات غير الحكومية الدولية على تصنيف أقل قليلاً في هذه التدابير، وكانت المنظمات غير الحكومية المحلية هي الأدنى من بين الجميع، مع تأكيد ما يزيد قليلاً عن نصف المجيبين بوجود سياسات وأشارت الأغلبية إلى أنهم لم يتلقوا تدريبًا أمنيًا على الإطلاق.

وُجد انخفاض مشابه بين المجيبين بشأن ملاءمة الموارد المتاحة للأمن. فقد صنف ستون بالمائة من العاملين الوطنيين بالأمم المتحدة مستوى الموارد على أنها جيدة إلى ممتازة، بينما صنف غالبية العاملين بالمنظمات غير الحكومية (كلاً من الوطنية والدولية منها) مستوى مواردهم من ضعيف إلى سيئ. وكان هناك عدد من المجيبين على الاستبيان علقوا على الافتقار إلى التدريب على التواصل والمعدات بوجه خاص.

الشكل 4 السياسات التنظيمية والتدريب للعاملين الوطنيين

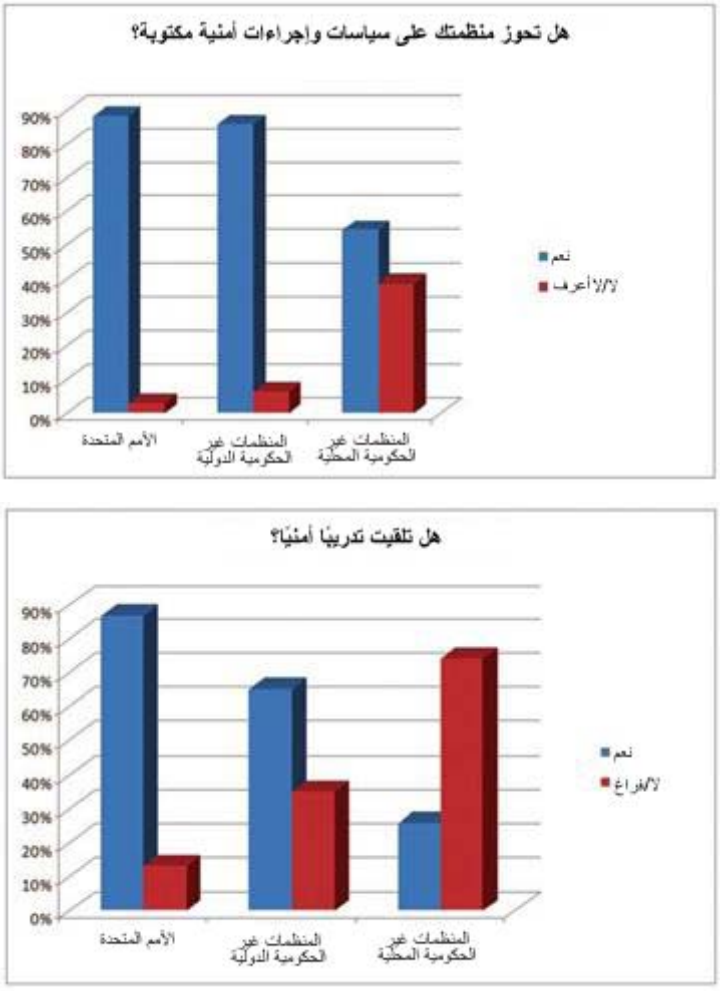

يظهر أن موارد الأمن في وكالات الأمم المتحدة لا يتم ترشيحها دخولاً وخروجًا عبر شركاء التنفيذ من المنظمات غير الحكومية. انعكست هذه النتيجة في المقابلات في الميدان، والتي وجدت أنه مؤخرًا فقط كان هناك عدد كبير من وكالات الأمم المتحدة التي بدأت في أن تكون أكثر منهجية في مراجعة التدابير الأمنية، والاحتياطات الوقائية، وبناء القدرات مع شركاء التنفيذ على سبيل السياسة وإدارة البرامج المستمرة.

الشكل 5 الموارد المتاحة لأمن عمال المساعدة الوطنيين

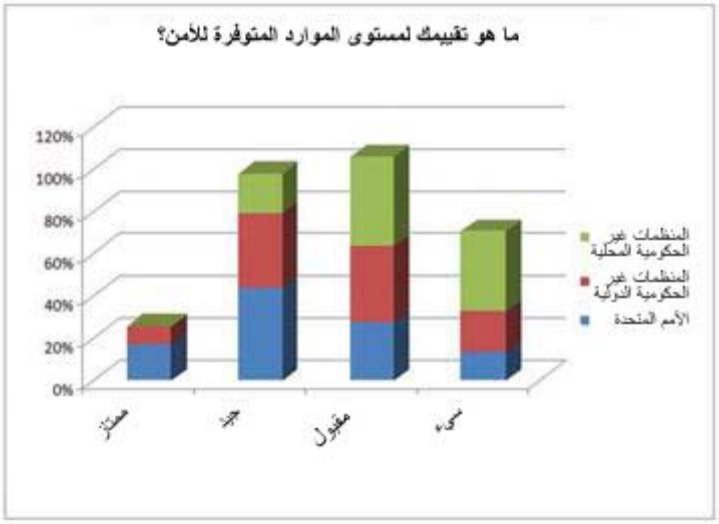

في النهاية، وعلى الجانب الإيجابي، فقد أشارت غالبية العاملين الوطنيين على نطاق جميع أنواع المؤسسات إلى أن انتباه منظماتهم تجاه احتياجاتهم الأمنية قد تزايد؛ لذلك يبدو أن هناك تحسنًا عامًا في الاتجاه، بالرغم من أن الأمر قد لا يكون قد وصل بعد إلى المدى أو السرعة المرغوبة.

بالرغم من عدم شمولها في المسح الاستبياني، فإن قضية معالجة الإجهاد والصدمات بين العاملين الوطنيين في الحالات التي يرتفع بها انعدام الأمن هي قضية هامة ظهرت كثيرًا في البحث الميداني. في بعض حالات الأزمات الحادة على سبيل المثال عمليات القتال في غزة وسري لانكا) يعمل هؤلاء العاملون على مدار الساعة، مع التعرض لمخاطر إضافية أثناء تعرضهم وأسرهم للخطر مع بقية السكان المحليين. وعلى عكس العاملين الدوليين الذين يمكنهم أخذ إجازة راحة واستجمام للراحة من بيئات الإجهاد، فإن العاملين الوطنيين تكون فرصتهم في ذلك ضئيلة (أو في حالات غزة، قد لا تكون ممكنة على الإطلاق) للمغادرة حتى ولو لفترات قصيرة. في القليل من الحالات كانت الوكالات توفر للعاملين الوطنيين السفر إلى ورشات العمل أو المؤتمرات الخارجية، ولكن قد يكون ذلك مساعدة فقط لواحد أو اثنين من الأفراد في المرة الواحدة. وأشار بعض الأفراد الذين تمت مقابلتهم إلى أنهم أتيح لهم مؤخرًا إمكانية الوصول إلى استشارة الإجهاد أو الاستشارة من الأقران، الأمر الذي وجدوه مفيدًا، حيث إنه ركز على التدابير العملية التي يمكنهم القيام بها في حياتهم، بدلاً من التحدث فقط للحديث في حد ذاته.

5.3 التنسيق والاستشارة

علق عدد من العاملين الوطنيين في الاستبيان معبرين عن مشاعرهم تجاه عدم استماع زملائهم الدوليين إليهم والذين "يعتبرون أنفسهم خبراء". من السهل القول بأن مثل هذا السلوك من الدوليين والعقبات التي توضع على استشارة العاملين الوطنيين في الأمور الأمنية يمكن أن ينتج عنه فقدان للفرص أو عثرات خطيرة في أفضل الأحوال. وبالطبع، فإن جميع منظمات المساعدات الذين تمت مقابلتهم في الميدان والذين أثبتوا أن لديهم إمكانية وصول آمنة وناجحة، تستخدم جميعها معلومات وتحليلات زملائهم الوطنيين القوية (أو شركائهم)، واستشارتهم على قدم المساواة في الإدارة الأمنية وعادة ما يكون الوطنيون في مناصب القيادة العليا أو مناصب تحليلية في المجال الأمني.

أشار غالبية عاملي المساعدات الوطنيين من جميع أنواع المنظمات إلى وجود شكاوى لديهم بشأن الآليات التي يمكن بها تقديم القضايا التي تخص الأمن ومعالجتها (بعضها غير رسمية أكثر من غيرها)؛ ومع ذلك، فلم يسعد الجميع بالنتائج. حيث كتب أحد المُجيبين "نشعر عندما نشكو — بأن فريق التقييم الذي ينظر في مخاوفنا يقوم بتقييم "سياحي" — فقد ظلوا في المقر الرئيسي في المقاطعة على سبيل المثال، يتحدثون مع رئيس شرطة المقاطعة، وقائد اللواء، ولكن لا يمكن لأحدهم الذهاب إلى أماكن بعيدة حيث يعمل العاملون الميدانيون يوميًا وحيث يكون الخطر هناك كبيرًا."

5.4 المبادئ والتصورات

من المثير للاهتمام، أن الغالبية العظمى بخلاف أي سؤال آخر تمت الإجابة عليه، كانت تؤكد على أن منظماتهم تعزز بقوة من مبادئ النزاهة والحيادية، والاستقلالية (94 بالمائة)، وأن ذلك يساعد على تحسين أمنهم.

الشكل 6 تصورات المجيبين بشأن المبادئ الإنسانية

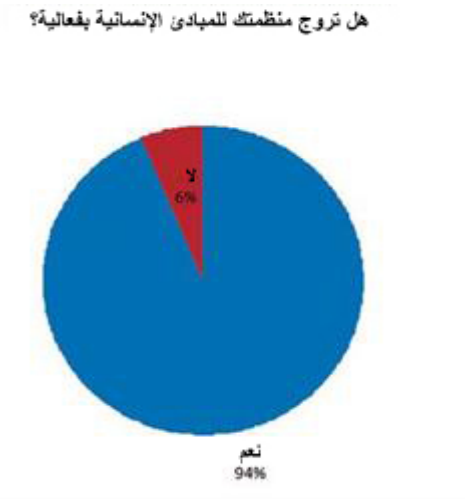

أشار عدد قليل من المجيبين إلى إجابتهم بـ "نعم" محذرًا، مثل التالي:

- "ولكنها تخرقها في الممارسة."
- "هذه المبادئ هي قواعد على الورق."
- "نعم، ولكنها تحتاج إلى جهود أكبر بدمجها مع مبدأ لا ضرر ولا ضرار أثناء تقديم الخدمات لكي لا يتم النظر إليهم على أنهم متحيزون. في دولتنا، عبرت مجموعات البدو عن ذلك بصوت عالٍ، قائلين بأن المنظمات الدولية ليست محايدة وأنهم يفضلون مجموعة (مجموعات) معينة على أخرى".

ومع ذلك، فقد أشارت قوة الإجابات الإيجابية إلى قبول الفائدة العملية للمبادئ في الحالات غير الآمنة عبر الحالات الثقافية المختلفة. وبالعكس، فقد كان رأي المجيبين أن الافتقار إلى احترام المبادئ هو ثالث أكبر مساهم في انعدام الأمن (على مقياس من 7)، يتبعه "تعرض المنظمات غير المؤهلة لمخاطر غير ضرورية"، و"الافتقار إلى الخبرة والوعي الثقافي". وتشير مثل هذه النتائج إلى وجود قيمة كبيرة في الاستمرار في تزويد العاملين المحليين والشركاء بالتدريب على المبادئ الإنسانية، وبدورهم، يمكن للعاملين الدوليين تقدير قيمة العمل بهذه المبادئ على نحو أفضل لعامليهم وشركائهم.

6 الاستنتاجات والتوصيات

سعت هذه الدراسة إلى تقديم خلاصة وافية للممارسات الجيدة التي ساعدت الجهات الفاعلة الإنسانية في جهودها للحفاظ على وجودها والوصول إلى السكان المتأثرين في حالات تتسم بمخاطر أمنية مرتفعة. ويمثل ذلك خيارات غير إلزامية، وغير شاملة، وخيارات عملية للإنسانيين للاعتماد عليها وتطبيقها على النحو المناسب عبر الأنواع المختلفة من البيئات الأمنية وأنماط المخاطر.

مع ملاحظة أن توطيد القبول عبر الحوار الإنساني الدائم هو أساس إمكانية الوصول الإنسانية الآمنة، تُقر هذه الدراسة بأن القبول له حدود في الحالات ذات العنف المرتفع وقد تحتاج لتكميلها بتدابير أمنية، بما يشمل تدابير الوقاية، وفي بعض الأحيان، تدابير الردع. ومع ذلك، ينبغي عدم نبذ المناهج القائمة على القبول، حتى عندما تصبح التدابير الأمنية القوية ضرورية. علاوة على ذلك، فإن أهمية لامركزية اتخاذ القرار الأمني قد أصبحت معروفة على نحو متزايد للوكالات ذات الوجود في حالات العمل المتسعة والمختلفة، حيث إن لديها الحاجة لتجنب اتخاذ متخذي القرار أو آخرين ككبش فداء عند حدوث حادثة.

وجدت الدراسة أيضًا أن بعض الحكومات المضيفة والمانحة، وفي بعض الأوقات الجهات الفاعلة السياسية بالأمم المتحدة، قد وضعت شروطًا غير مؤاتية وقيودًا صريحة على تزوير إمكانية الوصول الإنسانية الآمنة. وقد فعلت ذلك بإعاقة العمل الضروري للتفاوض الإنساني وترك الاعتبارات بخلاف الحاجات الإنسانية أن تأخذ أسبقية في اتخاذ القرار في بعض من العمليات الإنسانية الأكثر أهمية. الأمر الذي بدوره، أدى إلى إذعان بعض وكالات المساعدات لهذه الشروط ولم تدافع بالقوة الكافية عن احترام استقلالية عملها الإنساني. كما يوجد تقويض للمبادئ الإنسانية في مشكلات تكون أكثر من مجرد نظرية أو مشكلة قانونية، فهي تخلق عوائق عملية على إمكانية الوصول، والقبول، والأمن للعمليات الإنسانية.

معالجة تلك القيود أمر حيوي للعمل الإنساني الفعال. هناك حاجة للجهود المتضافرة من جانب القيادة الإنسانية للأمم المتحدة، مع بقية المجتمع الإنساني، إذا تمسكت الدول الأعضاء والحكومات المانحة بالتزامها بموجب القانون الإنساني الدولي. وفي البيئة الحالية، ينبغي على القادة السياسيين والدينيين في كل مكان الدفاع على نحو أفضل عن المبادئ العامة للإنسانية المنصوص عليها في القانون الإنساني الدولي، وإدانة الهجمات ضد عمليات المساعدات المدنية بقوة وعلى نحو لا لبس فيه، والعمل على وضع حد لظاهرة الإفلات من العقاب التي يتم ارتكابها على أساس يومي تقريبًا. بدون هذه الأفعال، سيكون عاملو المساعدات والأفراد الذين يخدمونهم في خطر أكبر.

ينبغي النظر إلى الأمثلة العديدة التي تم الاستشهاد بها في هذا التقرير على أنها خيارات يوصى بها لمقدمي خدمات المساعدات للنظر في تبنيها وتنفيذها في مناطق عملياتهم. وهذه المجموعة التالية من التوصيات المستهدفة هي أقل في العدد وتعالج مجالات أكبر من التنسيق والقيادة، الأمر الذي حدده البحث على أنه بحاجة إلى اتخاذ إجراءات حياله.

إلى وكالات المساعدات الإنسانية (المنظمات غير الحكومية، والمنظمات الدولية، ووكالات الأمم المتحدة للمساعدات)

إدارة المخاطر

1. ينبغي إبلاغ العمليات الإنسانية بشأن تحليلات التهديدات المستمرة . ووضع خريطة أعلى حالات المخاطر لمنظمتك واستخدام ذلك التقرير لوضع الأولويات للموارد وفقًا لذلك. الاستثمار في مجموعة تنمية مهارات متخصصة مع الاختيارات الصارمة وفحص العاملين الذين سيتم إرسالهم إلى البيئات الأمنية المعقدة.
2. ينبغي الاعتراف بإدارة المخاطر الأمنية كجزء لا يتجزأ من إعداد البرنامج. كما أن التأكد من الاعتبارات الأمنية وآثار التكاليف ذات الصلة هي جزء متكامل في بداية تصميم البرنامج، والتخطيط، وإعداد الميزانية، وينبغي أن يشمل ذلك وضع الأولويات للبرامج الحرجة في مواقف المخاطر المرتفعة. وينبغي تحسين صياغة المتطلبات، والمشاريع، وإعداد الموازنات الأمنية المشتركة، في النداءات الإنسانية وآليات جمع التبرعات الأخرى، والمفاوضات الثنائية مع المانحين.
3. ينبغي أن يكون بناء القبول والحفاظ عليه لدى جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة للعمل الإنساني أمرًا أساسيًا من برنامج المنظمة العام، واستراتيجيتها لإدارة الأمن. فالاستثمار في هذه القدرات والمهارات يتطلب الحوار الإنساني، والتوعية، والتفاوض.
4. ينبغي على كل منظمة التعريف الصريح والتحديد الواعي للحد الأدنى لقبول المخاطر المتعلقة بخطورة برنامجها. والتأكد من أن جميع العاملين على وعي بالحد الأدنى للمخاطر لدى المنظمة في كل حالة والعمل على هذا الأساس من الموافقة المستنيرة.

واجب الرعاية والشراكة المسؤولة

5. ينبغي معالجة الفجوات الحالية بين الأحكام الأمنية للعاملين الدوليين والوطنيين في الحال. ومراجعة إجراءات إدارة الأمن للتأكد من الواجب الشامل لرعاية العاملين الوطنيين، بما يشمل تحديد المخاطر والحاجات المحددة للعاملين من النساء والرجال. بالإضافة إلى ذلك، ينبغي أن يكون هناك استباقية وابتكار في إيجاد طرق لتحسين إدارة الأمن والضغوط للعاملين المحليين أو الدعم النفسي.
6. يستتبع الشراكة المسؤولة تعاونًا أمنيًا قويًا. استشر المنظمات الشريكة المحلية بشأن متطلباتها بما يشمل الشروط المحددة للخطط الأمنية. وكن استباقيًّا في مساعدة الشركاء على تحديد احتياجاتهم للدعم الأمني (بما يشمل عبر تمارين التدريب وبناء القدرات) وتوفير الموارد - المالية، والمادية، والفنية — للوفاء بهذه الاحتياجات.

الالتزام بالمبادئ الإنسانية

7. ينبغي الاعتراف والالتزام الشامل بالمبادئ الإنسانية كمفتاح لزيادة أمن العمليات الإنسانية. تأكد من وجود فهم سليم للمبادئ الإنسانية لدى العاملين الذين يتم إرسالهم للبيئات عالية المخاطر حيث إن لها صلة بالعمليات الفعلية. وتأكد من أن السياسات التنظيمية واتخاذ القرار التنظيمي في قضايا مثل التمويل، والمستفيدين، وأنماط العمليات، والاتصال مع الجهات الفاعلة الأخرى، والتدابير الأمنية تتماشى مع المبادئ الإنسانية. واستثمر في إبلاغ المنظمات بالالتزام بالمبادئ الإنسانية. قم باستعراض العمليات في البيئات الأمنية المعقدة على أساس منتظم للتأكد من توافقها مع المبادئ الإنسانية.

إلى إدارات مجموعات القطاعات العالمية

8. تأكد من المشاركة القصوى للمجموعات في إدارة الخطر، ودعم التنسيق، ووضع الأولويات لتحليل المخاطر، واتخاذ قرارات إدارة أمن على مستوى القطاعات. كما ينبغي أن تدعم المجموعات أيضًا مشاركة الممارسات الجيدة والدروس في العمل في البيئات الأمنية المعقدة ومعالجة تحديات التنسيق في المواقف التي لا يكون لقيادة المجموعة بها وجود ميداني بسبب انعدام الأمن.

إلى المنسقين الإنسانيين، وإدارة الأمن والسلامة بالأمم المتحدة، ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية

إدارة المخاطر

9. تأكد من الحفاظ على الإدارة الأمنية كجزء لا يتجزأ من إعداد البرامج الإنسانية. وتنسيق الاحتياجات الأمنية العامة التي تحتاج إلى تحديد وتمويل. والتأكد من أن الإدارة الأمنية في ضمن الميزانية في إطار عملية نداء الإغاثة وعملية النداء الموحد. سيتطلب ذلك تنسيقًا عن قرب وبفعالية بين مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية وإدارة الأمن والسلامة بالأمم المتحدة في الحالات الميدانية.
10. في الحالات الأمنية المعقدة، ينبغي على المنسق الإنساني والفرق القطرية الإنسانية تحديد ووضع الأولويات للأهداف لتحسين إمكانية وصول آمنة يمكن متابعتها عبر الدفاع الجماعي أو التنسيق وجهًا لوجه مع الحكومات المضيفة، والقوات العسكرية، والجهات الفاعلة غير الحكومية. كما ينبغي أن تكون الأهداف مركزة وعملية: في السعي لتفاوض ملموس وعرض إرشاد عملي ومحدد لتحسين إمكانية وصول المساعدات الإنسانية الآمنة.
11. ينبغي على المنسقين الإنسانيين تولي القيادة على نحو أكثر نشاطًا فيما يختص بقرارات إدارة الأمن، على النحو الذي تتبعه نظم إدارة الأمن المنقحة بالأمم المتحدة. وفي اتخاذ القرار، تأكد من المشاركة الكاملة لفريق إدارة الأمن والاستشارة الكافية والمناسبة مع جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة، بما يشمل الجهات الفاعلة من خارج الأمم المتحدة.
12. عبر تدابير التعيين والتدريب، ينبغي على إدارة الأمن والسلامة بالأمم المتحدة السعي لتأكيد أن الملفات الشخصية لأفراد الأمن الذين تم إرسالهم في حالات أعمال إنسانية، بها فهم سليم لإعداد البرامج الإنسانية والممارسات المبنية على القبول.

الالتزام بالمبادئ الإنسانية

13. ينبغي على المنسقين الإنسانيين قيادة الفريق القطري الإنساني في تطوير السياسات والاستراتيجيات التي تهدف لتأكيد الامتثال للمبادئ الإنسانية. يمكن أن يشمل ذلك – حيثما يكون ذلك مناسبًا – تطوير وتنفيذ مدونة قواعد السلوك، والقواعد أو المبادئ الأساسية للمشاركة. وينبغي تحديد ومعالجة المخاوف بشأن علاقات وممارسات الجهات الفاعلة الإنسانية التي قد تؤدي إلى تعريض تصورات الالتزام بالمبادئ الإنسانية للخطر ومن ثم القبول والأمن للعمليات الإنسانية.

14. التعهد على نحو ملائم بتبادل الرسائل بشأن المبادئ الإنسانية وأهمية إمكانية الوصول الآمنة بدون عوائق للسكان المتأثرين مع الجهات الفاعلة الحكومية وغير الحكومية ذات الصلة. تحديد ومشاركة القادة السياسيين، والعسكريين، والدينيين ذوي التأثير لتعميق فهمهم وقبولهم للعمل الإنساني. والتأكد من أن الجهود المبذولة في الحوار والتفاوض مع الجهات الفاعلة ذات الصلة قد تمت على نحو منسق.

إلى منسق الإغاثة العاجلة

15. دور منسق الإغاثة العاجلة هو دور حيوي في تعزيز العمل الإنساني القائم على المبادئ، وإمكانية الوصول الآمنة، وبدون إعاقة، وفي الوقت المناسب للجهات الفاعلة الإنسانية. قم بالمشاركة مع جميع أطراف النزاع ودعم المشاركة داخل الدولة للمنسقين الإنسانيين في جهد للحصول على قبول وتأكيد أمني ولتعزيز إمكانية الوصول الأمنية. قم بمعالجة بالسياسات والممارسات التي تعيق قدرة الجهات الفاعلة الإنسانية على تقديم المساعدات الإنسانية في البيئات الأمنية المعقدة. قم بتحديد ومعالجة المخاوف بشأن العلاقات والممارسات لدى الجهات الفاعلة الإنسانية التي قد تُعرض للخطر تصور الالتزام بالمبادئ الإنسانية، والقبول والأمن المرتبطين بالعمليات الإنسانية.
16. المحافظة على دور دفاعي قوي مع الحكومات في الدفاع عن إمكانية الوصول الإنسانية ضد أي تدخّل سياسي أو عوائق على الواجب الإنساني.
17. الطلب من مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية إعداد منصة على الإنترنت لتسهيل وصول الجهات الفاعلة الإنسانية إليه وتحديث الممارسات التشغيلية الجيدة في البيئات الأمنية المعقدة.

إلى الأمين العام والأمانة العامة لإدارات الأمم المتحدة

18. في الإشراف على مشاركة الأمم المتحدة في مواقف الدول، قم بتشجيع بيئة تساعد على العمل الإنساني. واعترف بالحاجة للجهات الفاعلة الإنسانية للمشاركة مع جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة، بما يشمل المجموعات المسلحة غير الحكومية، لتعزيز إمكانية وصول آمنة.

إلى الدول

19. الامتناع عن سن تشريعات وسياسات تقوض من المشاركة الإنسانية مع جميع أطراف النزاع، بما يشمل المجموعات المسلحة غير الحكومية، وهذا الأمر الضروري للوصول إلى جميع السكان المتأثرين. وينبغي إعادة النظر في السياسات الحالية التي تهدف لتقييد هذه المشاركة وتحويلها لتتفق مع القانون الإنساني الدولي.
20. إلى الدول المضيفة: اشترك في الحوار مع الجهات الفاعلة الإنسانية لإعداد واتخاذ خطوات خلق حالات تساعد على العمل الإنساني. والتزم بالتشريعات التي سنها القانون الإنساني الدولي مع الأحكام المشار إليها في اتفاقيات الدول المضيفة واتفاقيات البعثات وبخاصة تلك التي تتعلق بضمان إمكانية وصول آمنة ومأمونة للأفراد الإنسانيين.

21. دعم إدارة المخاطر السليمة ومبادرات الجهات الفاعلة الإنسانية التي تهدف إلى تعزيز إمكانية الوصول. تسهيل ميزانية مرنة للمنظمات الإنسانية التي تعمل في بيئات أمنية معقدة سريعة التغير وإدارة التوقعات على أساس النتائج في الاعتراف بأن ترسيخ القبول يتطلب وقتًا وقد لا يسمح بعوائد سريعة.
22. دعم الاستثمار الذي يهدف إلى تنمية المهارات وواجب الرعاية تجاه العاملين الإنسانيين ودعم تعزيز الشراكات الوطنية.
23. دعم منصات التنسيق الأمنية للمنظمات غير الحكومية معًا من أجل إنقاذ الأرواح على الصعيد الميداني، وتشجيع تنمية آليات إضافية على المستوى الميداني باستخدام آليات جمع بيانات وإعداد تقارير متوافقة.
24. إنشاء منتدى دائم لحوار المانحين والتنسيق بينهم في الأمور الأمنية عبر - على سبيل المثال - إنشاء منتدى الممارسات السليمة في تقديم المنح الإنسانية (GHD). وسيوفر ذلك الفرصة للمانحين للاضطلاع بدور أكثر فعالية في تعزيز الأمن الإنساني.

قائمة المراجع

هيئة التنسيق بين الوكالات لإغاثة الأفغانيين ومكتب أمن المنظمات غير الحكومية في أفغانستان (25 تشرين الأول/أكتوبر 2010). لن يكون للحظر المفروض على شركات الأمن الخاصة أي تأثير سلبي على تقديم المساعدات بواسطة المنظمات الإنسانية غير الحكومية. بيان صحفي مشترك. كابول: هيئة التنسيق بين الوكالات لإغاثة الأفغانيين ومكتب أمن المنظمات غير الحكومية في أفغانستان.

مارتي آهتيساري وآخرون (3 آذار/مارس 2004). تقرير عن الأمن من فريق المساءلة العراقية، مقتبس في 15 تشرين الثاني/نوفمبر، 2010 من الموقع التالي: http://www.un.org/News/ dh/iraq /SIAP-report.pdf.

قاعدة بيانات أمن عمال الإغاثة (2010). منظمة "النتائج الإنسانية"، . http://www.aidworkersecurity.org.

عمال الإغاثة يرفضون التعاون مع الجيش (20 تموز/يوليه 2010). داي زيت، مقتبس في 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2010 من http://www.zeit.de/politik/2010-07/afghanistan-entwicklungshilfe

مكتب أمن المنظمات غير الحكومية في أفغانستان (2010 أ). تقرير بيانات مكتب أمن المنظمات غير الحكومية في أفغانستان الربع سنوي (الربع الثاني 2010)، مكتب أمن المنظمات غير الحكومية في أفغانستان. مقتبس من: http://www.afgnso.org .

مكتب أمن المنظمات غير الحكومية في أفغانستان (2010 ب) أعضاء مدونة قواعد السلوك. مكتب أمن المنظمات غير الحكومية في أفغانستان. مقتبس من http://www.afgnso. org.

تعيين رئيس الشؤون الإنسانية بالأمم المتحدة التالي: هل انتهى السباق بالفعل قبل أن يبدأ؟ (15 حزيران/يونيه 2010). توك باك، جريدة المجلس الدولي للمؤسسات الخيرية 9(1)، مقتبسفي 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2010 من: http://www.icva.ch/ doc00004345.html.

أذربيجاني مقدم، س. وارداك م. زمان الأول وتايلور أ. (2008)، العقول والقلوب الأفغانية: استكشاف المفاهيم الأفغانية للعلاقات العسكرية المدنية. الشبكة الأوربية للمنظمات غير الحكومية في أفغانستان والوكالات البريطانية والآيرلندية، المجموعة الأفغانية.

بيير، أ. عبود أ، أ وجيردنار (2009). البحث في تحسين فاعلية أنشطة المنظمات الدولية غير الحكومية وتنسيق الأنشطة الإنسانية المستقبلية في العراق. مجلس اللاجئين النرويجيين. أوسلو.

بهالا، ن. (9 حزيران/يونيه 2010). وكالات الإغاثة تستحث الجيش الباكستاني على قبول قواعد المساعدات الجديدة. رويترز الرتنيت. مقتبسة في 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2010 من: http://www.alertnet.org/db/ an_art/55867/2010/05/9-091130-1.htm

بوشوف إتش (26 نيسان/إبريل 2010). بعثة الأمم المتحدة المعنية بالكونغو الديمقراطية تترك مهمة آلية التحقيق المشتركة دون أن تنجزها؟ معهد الدراسات الأمنية. مقتبس في 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2010 من: http: // www. issafrica.org/iss_today.php? ID=936

برادبيري، م. (2010). العقول والقلوب الفائزة؟ فحص العلاقة بين المساعدات والأمن في كينيا. مركز فينستين الدولي. ميدفورد، ماجستير الآداب، جامعة تافتس.

برادبيري م. وكلينمان م. (2010). بناء الدولة، مكافحة الإرهاب، الترخيص للمساعدات الإنسانية في الصومال. مركز فينستين الدولي، ميدفورد، ماجستير الآداب، جامعة تافتس.

إبراهيمي ل وآخرون (9 حزيران/يونيه 2008). نحو ثقافة الأمن والمحاسبة. تقرير الفريق المستقل لأمن وسلامة العاملين في الأمم المتحدة والمباني في جميع أنحاء العالم. مقتبس في 15 تشرين الثاني/نوفمبر من: http: // www. un.org/News/dh/ infocus/terrorism/PanelOnSafetyReport.pdf.

بروجر، ب. (2009). اللجنة الدولية للصليب الأحمر: سلامة العاملين في النزاعات المسلحة والعنف الداخلي جنيف، اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

بوت س، (28 تموز/يوليه 2010). فريق التنسيق التابع للأمم المتحدة/ أهمية برنامج فريق إدارة الأمن. إدارة السلامة والأمن في الأمم المتحدة. اليمن: مكتب مبعوث الأمم المتحدة.

كاريتاس، (20 تموز/يوليه 2010). أفغانستان: عدم المشاركة في مفهوم الأمن المتكامل. مقتبسة في 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2010 من: http:// www. caritas.de/2338.as?id= 26184&page=1 &area= dcv

كارل، أ وهاسبسلاج، إس (22 تموز/يوليه 2010) ما سبب تجريم الحوار مع الإرهابيين؟ الديمقرطية المفتوحة. مقتبس في 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2010 من: http://www.opendemocracy. net/print/55259.

تشاد: تحريك بؤرة المساعدات إلى الغرب (20 تموز/يوليه 2010). الشبكة الإقليمية المتكاملة للمعلومات، مقتبس في 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2010 من http://www.irinnews.org/Report.aspx?ReportID=89897.

المساعدات المسيحية (2010) ننقذ الأرواح معًا: استعراض التعاون الأمني بين الأمم المتحدة والجهات الفاعلة الإنسانية في الميدان.

كلوس، ل. (2010). المعينون الدوليون في خطر: لدى الموظفين مهمة الاهتمام بالعمال في أرجاء المعمورة. مجلة الموارد البشرية، شباط/فبراير 2010، مقتبس في 8 كانون الأول/ديسمبر من pdf http://www.internationalsos.com/en/files/DoC-lklaus.

كوهين واي (2009) جماعات الجهاد في غزة: تهديد متطور المرصد السياسي 1449، معهد واشنطن لدراسات الشرق الأدنى.
كولينستون س، الهواري س وموجاه ر (2010) حالات الضعف: الاستقرار وتداعياته على الأعمال الإنسانية. مجموعة السياسة الإنسانية، ورقة عمل، لندن، رابط بيانات مفتوح.
كوسجريف ج بولاسترو ر وزافار إف (2010) التقييم الفعلي بين الوكالات. رد مختصر على أزمة الحزب الديمقراطي المستقل في باكستان 2009.
داهريندروف ن. (2008) بعثة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية وأهمية الانتداب المتماسك: حالة جمهورية الكونغو الديمقراطية. مركز جنيف للتحكم الديمقراطي للقوات المسلحة. مقتبسة في 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2010 من: .http://www ssrnetwork.net/document_library/detail/4171/monuc- and-the-relevance-of-coherent-mandates-the-case-of- the-drc
دارا (2010) مؤشر الاستجابة الإنسانية: تقرير أزمة الصومال، قرائن بحث مساعدات التنمية. مقتبس من: www.daraint.org
دونيني أ (2010) أفغانستان: حل ألغاز المساعدات الإنسانية؟ ورقة ملخصة، مركز فينستين الدولي، ميدفورد، ماجستير الآداب، جامعة تافتس.
إيكروث ك، ر (2010) حماية عاملي المساعدات: الحماية المبدئية وأمن المساعدات الإنسانية في دارفور. الأمن العملي 2، ورقة عمل من المعهد النرويجي للشؤون الدولية 770 أوسلو: المعهد النرويجي للشؤون الدولية.
اللجنة الأوروبية للمساعدات الإنسانية (2006) دليل تعاون أمن المنظمات غير الحكومية المفوضة من الإدارة العامة للمساعدات الإنسانية التابعة للمفوضية الأوروبية (ECHO).
المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية 2010 (14 تموز/يوليه 2010)، مناقشة الهيئة: عمليات المساعدات الإنسانية في البيئات شديدة الخطورة أو غير الآمنة.
فاست ل (2006) المساعدات في طنجرة الضغط: العمل الإنساني في الأراضي الفلسطينية المحتلة. الأجندة الإنسانية 2015 دراسة حالة 7، مركز فينستين الدولي، ميدفورد، ماجستير الآداب، جامعة تافتس.
وزارة الشؤون الخارجية الاتحادية (FDFA). (تحت النشر أ) كُتيب عن وصول المساعدات الإنسانية، وزارة الشؤون الخارجية الاتحادية السويسرية.
وزارة الشؤون الخارجية الاتحادية (FDFA) (تحت النشر ب) دليل ميداني لوصول المساعدات الإنسانية، وزارة الشؤون الخارجية الاتحادية السويسرية.
فنيوكين، ت، كينج ستون م (مطبوعة) مبادرات مخاطر المساعدات الإنسانية. تقرير مؤشر. تقرير المنتدى الأوروبي المشترك بين وكالات الأمن. مأخوذ من:
http://www.eisf.eu/resources/item.asp?d1771
جال س وتافرنيس س (6 أيار/مايو 2010) يقال إن طالبان الباكستانية تتوسع في تحالف. نيويورك تايمز، مأخوذ في 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2010: .http://www.nytimes com/2010/05/07/world/asia/07pstan.html
جرونيوالد ف (2010) التقييم الفعلي لهايتي، البحث والتدريب والتقييم لقطاع المساعدات الإنسانية. مقتبس في 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2010 من: http:// www.Urd.org/spip.php?articl458
جرونيوالد ف و كولينز و (2010) الدعائم الثلاث للفراغ الإنساني في تشاد. البحث والتدريب والتقييم لقطاع المساعدات الإنسانية. مقتبس في 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2010 من: http://www.urd.org/spipphp?article556
هارفي ب. (2009) نحو حكومة مساعدات إنسانية جيدة، دور الدول المتضررة في الاستجابة للكوارث، مجموعة سياسة المساعدات الإنسانية، معهد التنمية عبر البحار.
هانسن ج. (2008) التكيف مع غياب الأمن في العراق. التركيز على الجانب التنفيذي، ملخص 1. سلسلة ملخصات عن الشكليات التنفيذية الإنسانية للمنظمات غير الحكومية وغيرها من المنظمات في العراق. 1-6 المجلس الوطني عن التأمين التعويضي، مقتبس من: http://www.eisf.eu/resources/item.asp?d=1577
هايلد ج (24 آب/أغسطس 2010)، ملاحظة من رئيس مجموعة العمل في البرامج الطارئة.
هنجست ج وجيلان م (2007) تبني بيئة قوية للبرمجة في الأوضاع غير الآمنة: دروس مستفادة من أفغانستان، ملخص عمليات الطوارئ، سلسلة ملاحظات، دروس مستفادة من الاستجابة للطوارئ بواسطة كبار قادة اليونيسف، جنيف، مكتب برنامج الطوارئ.
هولمز ج (10 أيار/مايو 2010) ملخص مجلس الأمن عن الموقف الإنساني في جمهورية الكونغو الديمقراطية. بيان كتبه جون هولمز، نائب الأمين العام للأمم المتحدة ومنسق الإغاثة الطارئة.
هولمز ج (3 حزيران/يونيه 2010) ملخص مجلس الأمن عن الزيارات إلى تشاد والسودان، 22-30 أيار/مايو، 2010، بيان صادر عن جون هولمز، نائب الأمين العام للأمم المتحدة ومنسق الإغاثة في الطوارئ.
HPN (2009) العمل الإنساني في كولومبيا، التبادل الإنساني 45، شبكة العمل الإنساني، مجموعة السياسة الإنسانية، لندن. معهد التنمية الخارجية.
HRW (2010) الحرب القاسية، السلام القاسي: إساءات من الشباب، الحكومة الفيدرالية الانتقالية، بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال. نيويورك: هيومان رايتس ووتش.

اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات (24 آذار/مارس 2009). القواعد الأساسية للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات. ملاحظات استشارية عن الاعتبارات العملية للمفاوضات. الصومال: اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات. مقتبس في 15 تشرين الثانى/نوفمبر 2010 من: ochaonline.un.org/OchaLinkClick.aspx?link=ocha&docId=1174966

مجموعة الأزمات الدولية (2010) تحسين سياسة الأمن في كولومبيا، ملخص السياسية، أمريكا اللاتينية، ملخص 23، بوجاتا/براسيل. مجموعة الأزمات الدولية.

مجموعة الأزمات الدولية (17 أيار/مايو 2010) جرائم الحرب في سري لانكا، تقرير آسيا لجرائم الحرب 191. نيروبي/ براسيل، مجموعة الأزمات الدولية.

مجموعة الأزمات الدولية (18 أيار/مايو 2010) الإسلاميون المنقسمون في الصومال. ملخص السياسة، أفريقيا، ملخص 24. نيروبي / براسيل، مجموعة الأزمات الدولية.

مجموعة الأزمات الدولية (16 أيلول/سبتمبر2010) باكستان: سوء أزمة المشردين داخليًا. ملخص السياسية، آسيا 111. إسلام أباد/برايسيل/ مجموعة الأزمات الدولية.

اللجنة الدولية للصليب الأحمر (2006) البقاء على قيد الحياة، إرشادات الأمن والسلامة للمتطوعين الإنسانيين في مناطق النزاع. كتبها ديفيد ليود روبرتس، جنيف، اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

اللجنة الدولية للصليب الأحمر (2009) تقرير كولومبيا السنوي 2009، مقتبس من: http://www.icrc.org

الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر (2007)، البقاء في أمان: دليل الاتحاد الدولي لمديري الأمن. جنيف، الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب والهلال الأحمر.

الشبكة الدولية للأطفال والعائلات (2009)، مخاطر المساعدات في الأوضاع الضعيفة والانتقالية، دراسة منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، لجنة المساعدات الإنمائية.

مقترح المنظمات الدولية غير الحكومية إلى والي شمال دارفور بشأن منطقة معززة الأمن (14 تموز/يوليه 2009) الفاشر: مجتمع المنظمات الدولية غير الحكومية في شمال دارفور.

وحدة تنسيق الأمن (2010) (InterAction) إدارة المخاطر الأمنية، طريقة المنظمة غير الحكومية، واشنطن العاصمة، التنسيق.

جاسبارس، س (2010) التكيف والتغير في الصراعات الممتدة. دور جماعات المجتمع والمؤسسات المحلية في معالجة الخطر الغذائي وتهديد الحياة: دراسة حالة لشمال دارفور. ورقة عمل مجموعة السياسات الإنسانية، لندن معهد التنمية وراء البحار.

جاسباس س. و أوتشالنج س (2010) خيارات التحدي: الحماية والحياة في النزاع. مجموعة السياسة الإنسانية، تقرير ملخص. لندن، معهد التنمية وراء البحار.

جوشي ب (9 تموز/يوليه 2010) تشعر بعض وكالات المساعدات بمزيد من الأمن في أفغانستان. تحليلات إخبارية متعمقة. مقتبسة في 15 تشرين الثانى/نوفمبر 2010 من: from http://www.indepthnews.net/news/news.php?key1=2010-07-09%2009:20:28&key2=1

كيلكولين د (2009) حروب الشوارع العارضة. خوض حروب صغيرة في قلب الحروب الكبيرة. نيويورك، مطبعة جامعة أكسفورد.

كنجستون م وبهين و (2010) عتبة المخاطر في المساعدات الإنسانية. المنتدى الأوروبي للأمن بين الوكالات. مقتبسة في 15 تشرين الثانى/ نوفمبر 2010 من: http://www.eisf.eu/resources/library/EISF_RISK_THRESHOLDS_WEB_FINAL.pdf

كليمان م وبرادبيري م (2010) الفوز بالعقول والقلوب؟ دراسة العلاقة بين المساعدة والأمن في كينيا. ميدفورد، ماجستير الآداب، جامعة تافتس.

محمود ج (15 تموز/يوليه 2010) المجلس الاقتصادي والاجتماعي، جزئية الشؤون الإنسانية 2010. مقتبسة في 15 تشرين الثانى/نوفمبر 2010 من: www.un.org/en/ecosoc/julyhls/pdf10/jemilah_mahmood.pdf

مانسي جريفولي، د وبيكوت أ (2004) المفاوضات الإنسانية: كتيب تأمين إمكانية الوصول والمساعدات والحماية للمدنين في النزاع المسلح. مركز هنري دنانت للحوار الإنساني.

ماركي ب (23 أيلول/سبتمبر 2010) كولومبيا تقتل قائدًا متمردًا في القوات المسلحة الثورية في كولومبيا في إحدى الغارات. رويترز. مقتبسة في 15 تشرين الثانى/نوفمبر 2010 من: http://in.reuters.com/article/idINIndia-51694420100923

مهاجمون مقنعون يخربون معسكرًا صيفيًا للأمم المتحدة في غزة (28 تموز/يوليه 2010). أسوشيتيد بريس، مقتبسة في 15 تشرين الثانى/ نوفمبر 2010 من: http://www.haaretz.com/news/international/masked-assailants-vandalize-un-summer- camp-in-gaza-1.298749

مايور دبليو (22 سبتمبر 2010) طيور غريبة في قفص – انتقاد موجه إلى مجال المنظمات غير الحكومية المغرورة في أفغانستان. سبيجيل أونلاين. مقتبسة في 15 نوفمبر 2010 من: http://www.spiegel.de/international/world/0,1518,718656,00.html

ماك هيو ج ومانويل بسلر م (2006) مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، إرشادات حول المفاوضات الإنسانية مع المجموعات المسلحة. مقتبسة من: http://ochaonline.un.org/humanitariannegotiations/index.html

أطباء بلا حدود (11 آذار/مارس 2010) أفغانستان: عودة إلى العمل الإنساني. مقتبسة في 15تشرين الثانى/نوفمبر 2010 من: http://www.doctorswithoutborders.org/publications/article.cfm?id=4311&cat=special-report&ref=home-center-relatedlink

ميندوزا م..ب. وتايلور ف م (2010) تحديات تواجه الأمن البشري في المواقف المعقدة: حالة الصراع في جنوب الفلبين. شبكة تقليل الكارثة الآسيوية والاستجابة لها.

مينخوس ك (2010) الاستقرار وسبل وصول المساعدات الإنسانية في دورة منهارة: حالة الصومال، الكوارث، (S3) 34: .22–1 doi:10.1111/j.0361-3666.2010.01204.1
ميتاكسس ب (2010) شمال دارفور، الدعم الأمني للمنظمات الدولية غير الحكومية، المنسق الإقليمي في دار فور، المنظمات الدولية غير الحكومية، فرق الاتصال. قسم الأمم المتحدة للأمن والسلامة.
ميتاكسس ب (21 حزيران/يونيه 2010) ملاحظات مختصرة، دار فور. المنسق الإقليمي في دارفور، المنظمات الدولية غير الحكومية، فرق الاتصال. قسم الأمم المتحدة للأمن والسلامة.
مايكليتي ب (2010) نحتاج إلى القضاء على تبعية المساعدات الدولية الإنسانية غير الحكومية للغرب. وجهات نظر (1). مبادرة إدارة الأمن.
موريس ن وجاويتي م (2004) الحفاظ على الوجود الإنساني للأمم المتحدة في فترات الخطر الشديد: التعلم من الآخرين، نيويورك: مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية.
مونتين ر (19 حزيران/يونيه 2010) إطعام السجين من وراء القضبان. النهار، مقتبس من: http://www.daraint. org/feeding-the-inmates-through-the-bars
مكتب التدقيق الدولي (2008) العمل في بيئات غير آمنة (مجلس الشيوخ جلسة 1048 عام 2007-2008). قسم التنمية الدولية. لندن: مكتب الاتصال بين المنظمات. مقتبس من: http://www.reliefweb. int/rw/lib.nsf/db900sid/ASAZ-7KWJ8V/$file/govtuk_Oct2008.pdf ?openelement
المجلس الوطني للتأمين التعويضي (2008). التركيز على القدرة التنفيذية، سلسلة من الأوراق المختصرة عن شروط العمل للمنظمات غير الحكومية وغيرها من المنظمات الإنسانية في العراق. لجنة تنسيق المنظمات غير الحكومية في العراق مقتبس من: http://www.ncciraq.org
تحديات جديدة تواجه مجتمع المساعدات الإنسانية من التطورات الحديثة في جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، جمهورية الكونغو الديمقراطية، السودان. (19 أيار/مايو 2010)، سجل بملخص المشروع ونقاط العمل. اجتماع مديري اللجنة الدائمة للتنسيق بين الوكالات، 19 أيار/مايو 2010، مقر صندوق الأمم المتحدة للسكان، نيويورك.
نورلاند ر (11أيلول/سبتمبر 2010) جماعات المساعدات تقول إن الأمن في أفغانستان يتدهور. نيويورك تايمز، مقتبسة في 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2010 من: http://www.nytimes.com/2010/09/12/world/asia/12afghan.html
مجلس اللاجئين النرويجيين (8 نيسان/إبريل 2010) وضع المساعدات الكولومبية، مجلس اللاجئين النرويجيين، مقتبس في 25 تشرين الأول/أكتوبر 2010 من: http://www.nrc.no
مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية (2004) مذكرات المساعدات لهم قضايا تتعلق بحماية المدنيين. فرع وضع السياسات والدراسات بمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية ووحدة تنسيق العمل الميداني. مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية.
مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية (2009 ب) إطار عمل مصغر لتقديم المساعدات الإنسانية في غزة. مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية.
مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية (2010 ب) ورقة مناقشة عن تداعيات انسحاب عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة على العمل الإنساني. (العلاقات العامة/3413/1004). اجتماع رؤساء اللجنة الدائمة للتنسيق بين الوكالات. 6 آيار/مايو 2010. مقر صندوق الأمم المتحدة للسكان، نيويورك، مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية.
مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية (2010 ج) إرشادات مسودة التنسيق العسكري الوطني في باكستان. إسلام أباد: مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية.
مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية (2010 د). خطة عمل إنسانية في جمهورية الكونغو الديمقراطية. نشرة أسبوعية، 28 حزيران/يونيه 2010. مجموعة المعلومات الإنسانية. مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية.
مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية (2010 هـ) خطة عمل المساعدات الإنسانية في جمهورية الكونغو الديمقراطية، مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، مقتبس من: http://www.rdc-humanitaire.net
مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية (2010 و) رسائل هامة: عاملو المساعدات الإنسانية يعملون مع الجهات الفاعلة الغير دولية. الصومال: مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية.
مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية (2010 ز) رسائل هامة: جمهورية الكونغو الديمقراطية، مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية.
مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية (2010 ح) رسالة مكتب تنسيق المساعدات الإنسانية: إمكانية وصول المساعدات الإنسانية (النسخة 1). مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية.
مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية (2010 ط) ملخص عرض اجتماع مجموعة الخبراء في تشاد، 30 نيسان/أبريل 2010، مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية.
أوسلون، ت (14 نيسان/إبريل 2010) خط الاستواء: دراسة حالة ضد انسحاب بعثة الأمم المتحدة من جمهورية الكونغو الديمقراطية. رسالة منشورة على: http://www. refugeesinternational.org/blog/equateur-case-against-monuc-withdrawal
بروتوكول اختياري لميثاق سلامة الأمم المتحدة والعاملين التابعين لها (2005) الجمعية العمومية للأمم المتحدة (أ /518/60) نيويورك.
الأراضي الفلسطينية المحتلة: ثلاث مشاركات مختلفة عن أولوية المساعدات في غزة (5 آب/أغسطس 2010). شبكات المعلومات الإقليمية المتكاملة. مقتبس في 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2010 من: http://www.irinnews.org/Report.aspx?ReportId=90073
أوكسفام (1 تشرين الأول/أكتوبر 2009) الأجزاء المفقودة: تقييم أثر الاستجابات الإنسانية باكستان. أوكسفام، ورقة ملخصة، أكسفورد، أوكسفام.

ورقة عن تداعيات تراجع عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة على العمل الإنساني (6 آيار/مايو 2010)، مناقشات اجتماع مديري اللجنة الدائمة للتنسيق بين الوكالات. مقر صندوق الأمم المتحدة للسكان، نيويورك.

بارتلو، ج. (17 آب/أغسطس 2010) كرزاي يرغب في شركات أمن خاصة في أفغانستان. واشنطن بوست، مقتبس في 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2010 من: http://www.washingtonpost.com/wp-dyn/content/article/2010/08/16/AR2010081602041.html

اتحاد الإدارة وتطوير المنتج (2009) قواعد العمل الرئيسية للمنظمات الإنسانية، العمل في مناطق النزاع في باكستان، حكومة خيبر باختنخوا، هيئة إدارة الكوارث الإقليمية.

بيليد د (15 حزيران/يونيه 2010) أفغانستان: الحرب على عاملي المساعدات؟ الجارديان، مقتبس في 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2010، من: http://www.guardian.co.uk/jun/15/afghanistan-aid-commentisfree/2010/workers-ngos-evangelism

الفلبين: عنف العشائر يزيد التشرد في ميندناو (10 آب/أغسطس 2010) شبكة المعلومات الإقليمية المتكاملة، مقتبس في 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2010 من: http://www.irinnews.org/Report.aspx?ReportId=90118

الفلبينيون يتطلعون إلى السلام مع المتمردين المسلمين (16 آب/أغسطس 2010) مقتبس في 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2010 من: www.reliefweb.int/rw/rwb.nsf/db900sid/ASAZ-88DH9V?OpenDocument&rc=3&cc=phl

بلوتش ل. (2010) عدم الاستقرار والأوضاع الإنسانية في تشاد، خدمة البحث التابعة للكونجرس.

تقرير مجموعة مراقبة الصومال بموجب قرار مجلس الأمن 1853 (2008) (10 آذار/مارس 2010) مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة (س/ 91/2010) نيويورك: الأمم المتحدة.

تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة في جمهورية وسط أفريقيا وتشاد (14 تشرين الأول/أكتوبر 2010). مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة (إس529/2010) نيويورك، الأمم المتحدة.

سلامة وأمن الأمم المتحدة والعاملين التابعين لها (2010) تقرير الأمين العام (أ/34/65) نيويورك، الأمم المتحدة.

ساكاي إس (2007). مناصرة ومشاركة الهيئات التي لا تمثل دولا: نيبال 2002- 2006. عمليات الطوارئ، سلسلة ملخصات، دروس مستفادة من استجابة كبار قادة اليونيسف للطوارئ.

ساماد إس. (6 أيلول/سبتمبر 2010). قطاع المنظمات غير الحكومية المتضائل في العراق، المكتب المدني الدولي 352، معهد تقارير الحرب والسلام، مقتبس في 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2010 من:http://iwpr.net/report-news/iraq%E2%80%99s-dwindling-ngo-sector

تشافير, ج. (2010 أ). دليل أفضل ممارسات التعاون الأمني. واشنطن العاصمة، InterAction، مقتبس من: http://www.interaction.org

يمد مجلس الأمن تفويض البعثة إلى وسط أفريقيا وتشاد، ويطالب الأمين العام بالانسحاب الكامل في 31 ديسمبر (25 آيار/مايو 2010) قسم المعلومات في الأمم المتحدة، بيان صحفي (اس سي/ 9936).

سوجيل، ر، كارلسرو، ج وساندي لي. ج. (2010). حماية المدنيين ضد العنف القائم على الجنس والنوع في تشاد الشرقية. المعهد النرويجي للشؤون الوطنية.

برنامج سلامة المنظمات غير الحكومية الصومالية (2010) مقتبس من: http://www.somaliangoconsortium.org

ستودارد أ. هارمر، أ. و، ديدومينكو ف.(2009). تقديم المساعدة في حماية البيئات: تحديث 2009. توجهات العنف ضد عمال المساعدات والاستجابة التنفيذية، ملخص السياسة 34، مجموعة السياسات الإنسانية، لندن: معهد التنمية وراء البحار.

ستودارد أ. هارمر و هافر ك. (2006). تقديم المساعدات في البيئات الآمنة: التوجهات في السياسة والعمليات، تقرير 23، مجموعة السياسات الإنسانية، لندن، معهد التنمية وراء البحار.

ستودارد أ. هارمر و رينوف ج. إس. (2010) التغيب لفترة: دروس ومعوقات في الإدارة عن بعد للعمليات الإنسانية للمناطق غير الآمنة. منظمة "النتائج الإنسانية"، نيويورك.

تعزيز تنسيق المساعدات الإنسانية الطارئة للأمم المتحدة (تحت النشر 2010). تقرير الأمين العام

المحكمة العليا في الأمم المتحدة (2010). هولدر، النائب العام، وآخرون ضد مشروع القانون الإنساني وغيره (رقم 08- 1498) واشنطن، العاصمة، مقتبس من: http://ccrjustice.org/files/Holder_HLP_Decision-2010.0621.pdf

تيرفند (2009) دارفور، مقترحات للعمل الإنساني المناسب والقائم على مبادئ في دارفور، غير منشور، تيرفند.

تينانت ف، دولي ب. ومازو ر (2010). حماية الساحة الإنسانية: استعراض التحديات الهامة مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (دائرة وضع السياسات والتقييم/ 1/2010). دائرة وضع السياسات والتقييم في مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، مقتبس من: http://www.unhcr.org/cgi-bin/texis/vtx/search?page=search&docid=4b68042d9&query=safeguarding

استراتيجية الأمم المتحدة للمساعدة (2009)، سياسة العمل الإنساني في نيروبي: فريق الأمم المتحدة القطري في الصومال.

فريق الأمم المتحدة في الدولة (19 حزيران/يونيه 2009) تقرير البعثة بين الوكالات. فريق الأمم المتحدة، إدارة المخاطر في الصومال. نيروبي: فريق الأمم المتحدة في الصومال.
برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (2010) بعد عام من التقرير: تحتاج جهود التجديد وإعادة الإعمار في غزة إلى التقييم.
قسم الأمم المتحدة للأمن والسلامة (2009) ما هو "معًا من أجل إنقاذ الأرواح"نيويورك: قسم الأمم المتحدة للأمن والسلامة.
قسم الأمم المتحدة للأمن والسلامة (2010) نظام مستوى الأمن، ورقة المعلومات مونتروكس إكس، انسحاب المنسقين الإنسانيين، 21-19 أيار/مايو 2010 مونتريكس: قسم الأمم المتحدة للأمن والسلامة.
قسم الأمم المتحدة للأمن والسلامة ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية (2007) قسم الأمن والسلامة/ مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية. بعثة الدعم. دارفور. قسم الأمن والسلامة في الأمم المتحدة ومكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية.
قوات الأمم المتحدة تستطيع بدء الرحيل من الكونغو الديمقراطية في حزيران/يونيه (5 نيسان/إبريل 2010). مقتبس في 15 تشرين الثانى/نوفمبر 2010 من: http://www.terradaily.com/ start_leaving_from_ reports/UN_force_can_ DRCongo_in_June_report_999. html
مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين (2009). النتيجة والعمل في ورشة مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين عن الحفاظ على والتوسع في مساحة العمل الإنساني (1-6 تشرين الثانى/نوفمبر 2009) مونتريكس: مفوض الأمم المتحدة الأعلى لشؤون اللاجئين.
مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين (2010 أ). 2010 استعراض عمليات الدولة، كولومبيا: مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، مقتبس في 15 تشرين الثانى/نوفمبر 2010 من: http://www.unhcr.org
اليونيسف (2010 ب). المشاركة الفعّالة في الوجود المتكامل للأمم المتحدة: ملاحظة فنية للعاملين في اليونيسف. صندوق الأمم المتحدة للطفولة، مكتب برامج الطوارئ، قسم السياسات الإنسانية، والإغاثة وقسم تقليل المخاطر.
مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين (2010 د). ورقة تلخيص الوضع في الصومال. نيروبي: مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين.
مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين (2010 د) استراتيجية نظام الأمم المتحدة لحماية المدنيين في جمهورية الكونغو الديمقراطية. مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين.
اليونسيف (2010 ج) البرمجة عن بعد: تنفيذ البديل ورصد الشكليات، تجربة اليونيسف في العراق وأفضل الممارسات في البرمجة عن بعد مع تداعيات اليونيسف في باكستان في تقرير ورشة عمل مختصر في 2010، شباط/فبراير 2010. إسلام أباد: صندوق الأمم المتحدة للطفولة.
مجموعة الأمم المتحدة العاملة في إدارة المعلومات. (2010). دارفور: نظام مراقبة وتقييم المؤشر الرئيسي. العدد 3. مجموعة الأمم المتحدة العاملة في إدارة المعلومات.
بعثة الأمم المتحدة في السودان (1 كانون الثانى/يناير 2009). استعراض المساعدات الإنسانية في دارفور، رقم 24، بعثة الأمم المتحدة في السودان، الخرطوم: مكتب نائب المبعوث الخاص للأمم المتحدة، الأمين العام للأمم المتحدة في السودان، المنسق السامي والإنساني للأمم المتحدة.
بعثة الأمم المتحدة في السودان (2010). دارفور فيما بعد الإغاثة في الطوارئ. التوجهات طويلة الأجل والأولويات الخاصة بوكالات الأمم المتحدة في دافور. بعثة الأمم المتحدة في السودان. الخرطوم: مكتب منسق الشؤون الإنسانية السامي التابع للأمم المتحدة.
مجموعة الأمم المتحدة للبرامج الطارئة (24 آب/أغسطس 2010) المرفق 4، مجموعة الأمم المتحدة للبرامج الطارئة.
مكتب الأمم المتحدة السياسي للصومال (24 أيار/مايو 2010)، ورقة مناقشة لمؤتمر إسطنبول عن الصومال: مكتب الأمم المتحدة السياسي للصومال.
وجود الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية هام رغم المطالبة بالانسحاب المبكر، تصريح رئيس بعثة الإغاثة. (3 أيار/مايو 2010)، مركز أخبار الأمم المتحدة، مقتبس في 15 تشرين الثانى/نوفمبر 2010 من: www.un.org/apps/news/ story.asp?NewsID=34582&Cr=democratic&Cr1 =congo
ملخص الأمين العام للأمم المتحدة للنتائج الرئيسية والاستنتاجات (2004). تقرير عن الأمن في العراق، هيئة المحاسبة، نيويورك، مقتبس من: dh/iraq/SIAP-report.pdfwww.un.org/News/
قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 1844 (20 تشرين الثانى/نوفمبر 2008)، نيويورك: الأمم المتحدة.
قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة 1916، (19 آذار/مارس 2010) نيويورك، الأمم المتحدة.
فان برابانت ك. (2010). إدارة الأمن التنفيذي في البيئات العنيفة، مراجعة الممارسات الجيدة، شبكة ممارسة الشؤون الإنسانية، مجموعة السياسة الإنسانية، لندن، معهد التنمية عبر البحار.
فيرجو ب. (28 نيسان/إبريل 2010). تجاوز الخط الأحمر في أفغانستان، آسيا تايمز، مقتبس في 15 تشرين الثانى/نوفمبر 2010 من: http:// www.atimes.com/atimes/South_Asia/LD28Df01 .html
والكر ب. وروس (2010). احتراف القطاع الإنساني: دراسة تقييمية. تعزيز التعلم والبحث للمساعدات الإنسانية.
وايت فيلد ت (2010). المشاركة مع الجماعات المسلحة: الأزمات والخيارات للوسطاء. سلسلة ممارسة الوساطة (2)، مركز هنري دونانت للحوار الإنساني، جنيف.
وايلدر أ. (2009). قلوب وعقول خاسرة في أفغانستان. وجهات نظر معهد الشرق الأوسط: طبعة خاصة، 143 -145.

المرفق 1 ملاحظات حول مفهوم الدراسة

دراسة مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية

العمل في بيئات أمنية معقدة:

استعراض أفضل الممارسات والتداعيات السياسية على العمليات الإنسانية (مسمى العمل)

ملاحظات حول المفهوم

المقدمة

ارتفع المستوى الإجمالي للعنف الذي يتعرض له العاملون في المجال الإنساني كثيرًا على مدار العقد الماضي خصوصًا منذ 2006. وأظهر عام 2008 أعلى رقم من تعرض العاملين في المجال الإنساني للعنف في اثني عشر عامًا[1]. وتوجد أنماط ومجالات مركزة من الخطر الزائد داخل هذا التوجه العالمي. وقعت نسبة 75٪ من الهجمات الموجهة ضد عاملي المساعدات في النصف الثاني من العقد في أفغانستان، وتشاد، والعراق، وباكستان، والصومال، وسري لانكا والسودان. وبصفة خاصة يتحمل الفريق القومي لوكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية وطأة هذا الخطر. علاوة على ذلك، قضت مفاهيم التبعية لأجندات سياسية وعسكرية على قبول الممثلين من المجال الإنساني باعتبارهم ممثلين محايدين ونزيهين ومستقلين وذوي طبيعة وقائية من الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية.

بُذلت جهود كبيرة لتقليل المخاطر و/أو التغلب على القيود الأمنية التي تعوق العمليات الإنسانية من خلال تعديل الوعي بالمخاطر وإدارتها لكن أيضًا من خلال الإجراءات والترتيبات التنفيذية لهذه التحديات الأمنية الجديدة، لتطوير طرق بديلة من العمل. ونُفذت طرق وشكليات مختلفة في أوضاع مختلفة — بنتائج مختلفة — بهدف القدرة على الحفاظ على قدرة الممثلين في المجال الإنساني على القيام بالتزاماتهم الأساسية وتنسيقها وتقديمها إلى المستفيدين حتى في مجالات الخطر الشديد بطريقة تتفق مع المبادئ الإنسانية الأساسية للإنسانية والحياد والاستقلال والنزاهة.

لذلك توجد خبرة كبيرة داخل المجتمع الإنساني لوضع بعض العوامل الهامة للنجاح أو الفشل ولإثراء جهود الزملاء العاملين في المجال الإنساني حاليًا في أوضاع عمل صعبة. ومع ذلك، بينما قامت وكالات إنسانية فردية عديدة وفرق وطنية بتحليل تداعيات هذه التوجهات من حيث عملياتها، لا يزال هناك نقص في التحليل الشامل للنظام والتوجيه أو التأليف للممارسات الجيدة والدروس المستفادة من المبادرات والآليات والإجراءات أو الترتيبات أو السياسات التي سمحت للوكالات الإنسانية بأن تستمر في العمل في هذه البيئات والتي يمكن لكبار الممثلين الاشتراك فيها مع مديري العمليات لإثراء جهودهم المستمرة ومناقشاتهم مع المسؤولين الأمنيين.

1. "تقديم المساعدات في بيئات غير آمنة: تحديث 2009"؛ ملخص 34 لسياسة HPG، معهد التنمية عبر البحار (ODI)، نيسان/إبريل 2009.

أنماط المخاطر الحالية في البيئات المعقدة أمنيًا

إن قدرة الحصول على إمكانية الوصول إلى السكان المحتاجين والحفاظ على هذه الإمكانية هي المطلب الأساسي للوكالات الإنسانية الدولية والوطنية مع تقديم إجراءات حماية السكان المحتاجين بطريقة تتفق مع المبادئ الإنسانية الجوهرية للنزاهة والحياد والإنسانية والاستقلالية. ومن المؤسف أن هذه القدرة خطرة جدًا، حيث إن المستوى الإجمالي من التهديدات وعدد الهجمات المقصودة على منظمات المساعدة والعاملين فيها والتجهيزات والمرافق والمركبات قد زاد بشكل كبير.

تختلف أسباب هذه الهجمات على العاملين في المجال الإنساني، ويمكن التعرف إلى الأنماط الشاملة التالية:

أ) الهجمات المقصودة والمستهدفة ضد العمليات الإنسانية

يتضح هذا النمط في المواقف التي أ) يتم النظر فيها إلى العاملين في المجال الإنساني على أنهم تابعين لأحد طرفي النزاع، ب) ربما تكون المنظمة نفسها هي الهدف الأساسي، ومستهدفة بسبب تصرفاتها أو تصريحاتها خصوصًا عندما تعتبر هذه التصرفات أو التصريحات متطفلة ثقافيًا، ج) منع وصول المساعدات عن مجموعة سكانية معينة. على سبيل المثال، إن الهجمات المقصودة ومضايقة العاملين في المجال الإنساني تبعث على القلق الشديد في أوضاع مثل العراق والصومال وباكستان حيث تم استهداف مباني برنامج الأغذية العالمي فيها.

ب) المستويات المرتفعة من الجريمة والسطو

هذا أمر شائع في المناطق التي تشهد انفلات شاملاً في القانون أو النظام، أو تسريحًا بشكل غير كامل أو انقسامًا للمجموعات المسلحة والتي يُنظر فيها إلى إمدادات الإغاثة على أنها أهداف سهلة ومربحة أو فرصة لتسليح وإمداد المجموعات المسلحة، وتؤدي إلى تعريض العمليات الإنسانية لهذا النوع من التهديدات في تشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى وجمهورية الكونغو الديمقراطية والسودان.

ج) الهجمات العنصرية أو الإرهابية في المناطق الآهلة بالمدنيين

في بيئات العمل المتعددة، تعرض العاملون في المجال الإنساني لعنف عنصري ضد السكان المدنيين. وتعرضت العمليات الإنسانية لهجمات انتحارية واستخدام العبوات الناسفة التي تستخدم غالبًا في أفغانستان والعراق، حتى لو كانت غير مستهدفة مباشرة. وتحدث هذه الهجمات عمومًا في المناطق الآهلة أو على طول طرق النقل الكبرى التي من المحتمل أن يسلكها العاملون في المجال الإنساني.

د) العدوان النشط بما في ذلك الهجمات الجوية والعمليات الأرضية.

تشَكل عمليات القتال النشط تحديات أمنية وتنسيقية واضحة أمام الجهات الفاعلة الإنسانية، خصوصًا عندما تكون لا تلبي أطراف النزاع التزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني ليسمح بتقديم المساعدات للسكان المتضررين من القتال والمحتجزين في مناطق النزاع. وفي بعض الحالات، قد يمنع أطراف النزاع - عن قصد — وصول المساعدات إلى السكان المتضررين كطريقة مقصودة لحرمان مقصود أو معاقبة العدو. وفي عام 2009، منع الاقتتال إمكانية الوصول إلى السكان المتضررين في أماكن مثل أفغانستان، وجمهورية الكونغو الديمقراطية وغزة وباكستان وسري لانكا، والسودان، والصومال.

أهداف الدراسة

يتمثل الهدف الإجمالي من الدراسة في تزويد الممارسين للعمل الإنساني بممارسات مقترحة يمكن تطبيقها من أجل الحفاظ على قدرتهم على تحقيق الالتزامات الرئيسية والقدرة على الوصول إلى المستفيدين في البيئات الأمنية المعقدة.

تهدف هذه الدراسة بصفة خاصة إلى:

- تقديم تأليف شامل للممارسات التنفيذية المستخدمة لتسهيل عمليات المساعدات، مثل وضع وتنفيذ استراتيجيات القبول والإجراءات الوقائية والرادعة وإعداد البرامج منخفضة الظهور، واستراتيجيات الإدارة عن بعد في الأنواع المختلفة من البيئات الأمنية وأنماط المخاطر.
- توثيق النجاح والفشل والمزايا والنكسات والمبادلات المرتبطة بالعمل في البيئات الأمنية المعقدة.
- التعرف إلى الممارسات الجيدة في مناطق إدارة الخطر والبرمجة وتوفير العاملين والوصول إلى المعلومات والتنسيق بين الوكالات وتحليل المزايا والمخاطر للمساعدة في الإدارة الفعّالة للعمليات الإنسانية في البيئات الأمنية المعقدة.
- تقديم التوصيات نحو تعزيز القدرات والإمكانيات للممثلين العاملين في المجال الإنساني لتحقيق التزاماتهم الأوّلية أثناء العمل في بيئات أمنية معقدة.

تتناول الدراسة أيضًا تداعيات هذه البيئات الأمنية المعقدة، وطرق إدارة المخاطر الأمنية الجديدة على نقاط الضعف المختلفة والإمكانيات لدى السيدات والفتيات والفتيان والرجال المتضررين من الأزمة. وتوضح التجارب من البيئات الإنسانية ذات المخاطر العادية والمخاطر العالية أن الفهم والاستجابة إلى اختلافات الجنس أمر مهم لضمان الجودة والحماية والمساعدة الإنسانية المسؤولة.

المنهجية

تقوم الدراسة على دراسة مبدئية قام بها مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية في عام 2004 عن الحفاظ على الوجود الإنساني للأمم المتحدة في فترات الخطر الشديد [2]. وتستخدم الدراسة الترتيبات الأمنية في الأمم المتحدة والمناهج القائمة كمرجع لتخفيف المخاطر بما في ذلك تلك الواردة في نماذج إدارة المخاطر الأمنية في الأمم المتحدة، والتي تجمع إرشادات عن المخاطر المقبولة إلى جانب مناقشات وسياسات لجنة معايير المحاسبة الدولية وهيئة كبار التنفيذيين للتنسيق عن القضايا المرتبطة بالأمن. وتأخذ الدراسة في اعتبارها أيضًا برامج التنسيق الأمني في المجال، بما في ذلك المبادرات التي تقودها الأمم المتحدة مثل مبادرة "معًا من أجل إنقاذ الأرواح".

تتبنى الدراسة طريقة متشعبة لتتضمن:

المراجعة الأدبية ودراسات الحالة المكتبية: يتناول الاستعراض المكتبي فحص التحليلات القائمة والطرق والقرارات والخبرات ذات الصلة بالعمليات الإنسانية في البيئات الأمنية المعقدة من مجموعة من الوكالات والجمعيات المشتركة بين الوكالات ومراكز البحث. فمن جانب، تتناول المراجعة المكتبية الممارسة الأمنية والتنفيذية الحالية للوكالة بما في ذلك وثائق السياسة وقراراتها وإرشاداتها ودلائلها والمواد التدريبية إلى جانب الدراسة المفوضة المستمرة والحالية عن القضايا السياسية الهامة بما في ذلك سبل إيصال المساعدات وحماية المدنيين ودور البعثات المتكاملة وانسحاب عمليات حفظ السلام. على الجانب الآخر، تقوم بتقييم الترتيبات الأمنية والمناهج القائمة لتخفيف الخطر بما في ذلك تلك المذكورة في نموذج إدارة المخاطر الأمنية في الأمم المتحدة، والذي يضم إرشادات عن المخاطر المقبولة إلى جانب مناقشات وسياسات لجنة معايير المحاسبة الدولية وهيئة كبار التنفيذيين للتنسيق عن القضايا المرتبطة بالأمن. تلقي الدراسة بظلالها على عدد من الأوضاع الدولية الماضية والحاضرة التي تشمل كلاً من لبنان (2006) والعراق (2003 و7/2006) وسري لانكا (2009) وكولومبيا وتشاد وهايتي.

2. "الحفاظ على الوجود الإنساني للأمم المتحدة في فترات ارتفاع انعدام الأمن: التعلم من الآخرين"، دراسة مستقلة قام بها موريس و جاويتو، مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، 2004.

الزيارات الميدانية: يلي الاستعراض المكتبي دراسة مركزة عن خمس أو ست بيئات أمنية معقدة (مثل أفغانستان وباكستان والصومال (نيروبي) وجمهورية الكونغو الديمقراطية والسودان والأراضي الفلسطينية المحتلة) بهدف تأليف الممارسات وإجراء المشاورات عن التحديات والطرق والوسائل المنفذة لتلبيتها. ويتضمن المحاورون ممارسين ميدانيين وطنيين ودوليين وسلطات ومستفيدين ومجموعات محلية وقادة عرفيين و/أو دينيين.

المقر والمقابلات الإبلاغية الهامة: بالإضافة إلى السفر إلى الدول التي أجريت فيها دراسات الحالة، تحدث المقابلات الرئيسية والمداولات مع خبراء وطاقم عمل ذي الصلة بالوكالات والمشاركين التنفيذيين والمتبرعين والمصادر الأكاديمية في المجال في نيويورك وجينيف وروما.

التحليلات الكمية: يتضمن التحليل إحصاءات أمنية عن حالة الموقف الأمني التشغيلي وتوجهات إمكانية الوصول. ويصدر هذا عن قاعدة البيانات العالمية لأمن عاملي المساعدات والمصادر الأخرى ذات الصلة متضمنة تقرير مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية بشأن القيود الأكثر شدة وانتشارًا على السبيل الإنساني فيما يتعلق بتقرير الأمين العام بشأن حماية المواطنين في الصراع المسلح.

المسح الاستبياني على الانترنت لممثلي المجال الإنساني: يصمم فريق العمل أداة مسحية موجهة إلى طاقم العمل القومي والمحلي في المنظمات الدولية وممثلي المنظمات غير الحكومية والمجتمعات القومية. وستوضع الدراسة المسحية على شبكة الإنترنت مصحوبة بإعلان نشط في كلتا الدولتين اللتين أقيمت عليهما دراستا الحالة (الميدانية-المكتبية) والأوضاع الأخرى ذات الصلة. إنها مصممة من أجل استنباط وجهات نظر الجهات القومية عن الأوضاع التنفيذية واستراتيجيات إدارة الأمن فيما يتعلق بالأنشطة الإنسانية وعلاقة الممثلين الدوليين والقوميين في هذا الصدد. وفيما يتعلق بالمستجيبين، كما تستهدف الدراسة توافق أو تجاوز عدد المتحاورين الدوليين الذين حاورهم الاستبيان، من أجل الحصول على مدى أكبر من مقدمي المعلومات وإكساب وجهات النظر المحلية أو الدولية وزنا أكبر، والتي تتلقى حتما انتباهًا أقل في هذه الأنواع من التمارين. بالتعاون مع مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، سيتم ترجمة المسح الاستبياني إلى اللغة الفرنسية والإسبانية.

تحليل النتائج: كنتيجة للاستعراض المكتبي والميداني وتحليل الممارسات، ستقوم الدراسة بصياغة التداعيات التنفيذية والسياسية والتعرف إلى أفضل الممارسات المحتملة فيما يتعلق بتحديات العمل في بيئات الأمن المعقدة. وسوف تتعرض الدراسة أيضًا إلى الفجوات التي تتطلب زيادة العمل من مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية وغيره من الجهات الفاعلة.

المحصلات/ النتائج

تصل ذروة المشروع في نشر وتوزيع تقرير حجمه ما بين 15-20 ألف كلمة [3] صادر عن مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، بملخص تنفيذي يهدف إلى تقديم معلومات عن التحديات والاعتبارات الخاصة بتسهيل عمليات المساعدات الإنسانية في مناطق الأزمة والحفاظ على قدرة الوكالات الإنسانية على تحقيق التزاماتها المبدئية في بيئات الأمن المعقدة لمواكبة المبادئ الإنسانية. وتندمج نتائج دراسة الحالة القائمة على الدول في التقرير النهائي، لكنها لن تُنشر كدراسة منفصلة.

ستقترح الدراسة طرقًا لاستراتيجية وشكليات عملية للحفاظ على القدرة على تنفيذ العمليات الإنسانية في الأماكن المطلوب تنفيذها فيها. وبصفة خاصة، تقدم الدراسة تحليلاً شاملاً وتوجيهات وتأليفًا للممارسات الجيدة والدروس المستفادة من المبادرات والآليات والإجراءات والترتيبات أو السياسات التي سمحت للوكالات الإنسانية بتبني طريقة تهدف إلى إدارة المخاطر بدلاً من النفور منها.

تتضمن مشتقات الإنتاج التي تنقل إلى الداخل سلسلة من المناقشات الفكرية ودراسات مختصرة مصممة لإثراء وتوجيه الممثلين الإنسانيين، والأمين العام للأمم المتحدة والدول الأعضاء، إلخ عن القضية.

مسؤوليات الدراسة

يقوم بقيادة المشروع قسم التحليل والتخطيط السياسي في مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية في فرع وضع السياسات والدراسات.

يقود فريق البحث جان إيجلاند، عضو مجلس إدارة المعهد النرويجي للشؤون الدولية ونائب الأمين العام للشؤون الإنسانية سابقًا ومنسق الإغاثة في الطوارئ. ويتكون فريق البحث من مُحللين كبار، هما آبي ستودارد، وأديل هارمر من منظمة "النتائج الإنسانية".

يعمل فريق الدراسة عن قرب مع المنسقين الإنسانيين وفرق العمل الوطني في المجال الإنساني في الدول التي تركز عليها الدراسة بالتعاون مع لجنة معايير المحاسبة الدولية والهيئات التابعة لها وتوضح أيضًا العمل السياسي والدراسات القائمة التي قام بها الشركاء الآخرون مثل قسم الأمن والسلامة التابع للأمم المتحدة، عمليات قسم حفظ السلام، ومكتب تنسيق عمليات التنمية، وبرنامج الأغذية العالمي، HABITAT، إلى جانب البحث الأكاديمي.

المجموعة الاستشارية

يشكّل مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية مجموعة استشارية لإرشاد وتسهيل هذا البحث والتفكير في استخداماته العملية لكل المساهمين ذوي الصلة (المنظمات الإنسانية، الأمين العام للأمم المتحدة، والدول الأعضاء...إلخ). في ظل الطبيعة متعددة الجوانب للدراسة. وتتكون المجموعة الاستشارية من خبراء ذوي خبرة شخصية خاصة من العمل في بيئات أمنية معقدة ومن خلفيات مختلفة.

تقوم المجموعة الاستشارية بدور هيئة قائمة بوضع الدراسة. فهي لا تتحمل أي مسؤوليات إدارية أو إشرافية، وتتضمن المهام الرئيسية لها تقديم النصيحة حول نطاق الدراسة والتعليقات على النتائج وتقديم النصح عن متابعة الدراسة.

3. بمجرد نشرها من قبل مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، سينشر المؤلفون نسخة على الإنترنت على موقع منظمة "النتائج الإنسانية".

المدى الزمني المتوقع

انتهت الميزانية والمفهوم والتعرف إلى فريق البحث وتكوين المجموعة الاستشارية في أيار/مايو 2010. وسوف تبدأ الدراسة نفسها وتنتهي في عام 2010 لتتضمن الاستعراض المكتبي في الربع الثاني من العام، والدراسات الميدانية في الربعين الثاني والثالث، ومخططًا تمهيدي كاملاً ومشاورات نهائية وإتمام الدراسة في الربع الرابع. وسوف ينتهي تقرير المخطط التمهيدي بنهاية شهر تشرين الثانى/نوفمبر 2010، ومن المزمع أن يمتد نشر وتوزيع التقرير في الفترة ما بين كانون الثانى/يناير إلى مارس 2011. وسيتم تنظيم مؤتمر غداء في الفترة ما بين شباط/فبراير إلى آذار/مارس 2011.

الملحق 1 – المدى الزمني للمشروع

أنشطة المشروع/ المحصلات	الشهور
العمل الإعدادي التشاور مع قائد الفريق عن رؤية التقرير وخطة العمل. وضع إطار للمنهج والبحث واستفتاء ميداني. التشاور مع مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية في نيويورك، ومكاتب الدولة عن برامج الزيارات الميدانية وترتيبات السفر.	نيسان/إبريل – أيار/مايو 2010
المراجعة المكتبية وتكوين البحث تأليف ومراجعة البحث الحالي إعداد نقاط ملخصة ومجالات لمزيد من البحث لقائد الفريق – تستخدم كأساس لتعريف نطاق العمل في الدراسات الميدانية. تأليف ومراجعة	نيسان/إبريل – أيار/مايو 2010
الدراسات الميدانية (5-6)	حزيران/يونيه – تشرين الأول/أكتوبر 2010
مسودة التقرير	تشرين الأول/أكتوبر – تشرين الثانى/نوفمبر 2010
أول مسودة للتقرير المقدم إلى مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية/النائب العام للمراجعة والتعليق	نهاية تشرين الثانى/نوفمبر 2010
إضافة التعليقات وتقديم التقرير النهائي.	نهاية كانون الأول/ديسمبر 2010
نشر توزيع التقرير	كانون الثانى/يناير إلى آذار/مارس 2011
مؤتمر الانطلاق	شباط/فبراير – آذار/مارس 2011

الملحق 2 الأفراد الذين تمت مقابلتهم

أفغانستان

إندراندا أماراكون، رئيس المكتب الفرعي، قندهار، مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية.
تيد بونبين، مساعد مدير البلد، كير
سكوت براونشويج، ممثل كابول، خدمات الإغاثة الكاثوليكية
براين كافانوه، المدير القطري لأفغانستان، كير
بيتر كراولي، ممثل اليونيسف
حسن السيد، مدير إقليمي، متضامنون
ماريا لويزا جالر، منسق المجموعة الصحية، منظمة الصحة العالمية.
آن جارلي، نائب المدير الإقليمي، منظمة أطباء بلا حدود.
بيتر جراف، رئيس البعثة وممثلها في أفغانستان، منظمة الصحة العالمية.
برادلي ب جورانت، نائب المدير القطري، برنامج الأغذية العالمي.
عبد الحليم حليم، عضو منتدب، منسق الإغاثة الأفغانية.
مارجريت هال، رئيس مكتب إدارة المعلومات، مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية.
ديفيد جوي، رئيس مكتب المنسق السامي التابع للأمم المتحدة، بعثة مساعدات الأمم المتحدة في أفغانستان
دينيس كيليان، كبير العاملين في المجال الإنساني، مكتب التنسيق العسكري المدني، مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية.
بوب كيتشين، المدير القطري، لجنة الإنقاذ الدولي.
عبد الغفور لطيفي، منسق برنامج، برنامج استجابة الطوارئ وإعادة التأهيل، كير.
نيس لي، عضو مجلس إدارة، مكتب أمان المنظمات غير الحكومية في أفغانستان.
نوليودول ماتيتييني، كبير المستشارين الأمنيين، أفغانستان، (قادم) إدارة الأمن والسلامة في الأمم المتحدة بالأمم المتحدة.
فيونا ماكليسات، مدير قطري، مؤسسة تجارية
اليساندرا موريلي، ممثل، مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.
شارلوت أولسن، مدير قطري، مجلس اللاجئين النرويجيين.
تيموثي بيت، رئيس مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية.
محمد حيدر ريزا، مدير برنامج، مركز تنسيق أعمال المناجم في أفغانستان
سامبول ريزفي، موظف رفيع في الحماية، مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.
لورنت، سايلارد، مدير قطري، هيئة التنسيق بين الوكالات لإغاثة الأفغانيين.
شاشوات سراف، رئيس البعثة، العمل ضد الجوع.
كاي شويندنجر، نائب الرئيس، مكتب المنسق السامي، بعثة الأمم المتحدة للمساعدات في أفغانستان.
مانوهار شينوي، مدير قطري، أوكسفام، بريطانيا العظمى.
ستيفين سوبول، مستشار إنساني رفيع المستوى، مكتب المساعدة في حالة الكوارث الخارجية.
ريتو ستوكر، ممثل، اللجنة الدولية للصليب الأحمر.
إيفيلين فيهوبيك، رئيس المكتب الفرعي، مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية.
محمد فريد وقفي، كبير المستشارين الفنيين، منسق المساعدات الإنسانية.
محمد زاهر والي زاده، نائب الرئيس، جمعية الهلال الأحمر الأفغانية.
جيك زارينز، منسق مشروع الحماية، مزار شريف/ ساري بول، مجلس اللاجئين النرويجيين.

جمهورية الكونغو الديمقراطية

بانو ألتنباس، رئيس البعثة، أطباء بلا حدود، هولندا.
كوجو أنيانفيل، ممثل، برنامج الأغذية العالمي.
ستيفان أوفاري، مستشار الحماية، مكتب نائب الممثل الخاص للأمين العام/المنسق الإنساني، المنسق السامي، منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في بعثة جمهورية الكونغو الديمقراطية.
فلورنت بابي، سكرتير، مؤسسة المساعدات الإنسانية والتنموية.
إيديم بليج، منسق الشؤون المدنية، منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في بعثة جمهورية الكونغو الديمقراطية.
ديفيد بلومان، منسق الشرق، برنامج الأغذية العالمي.
روبرت ديكر، رئيس العمليات، برنامج الأغذية العالمي.
سيباستين فوكيه، المستشار الإنساني، جمهورية الكونغو الديمقراطية، المملكة المتحدة، قسم التنمية الدولية.
لورنت جيوبين، منظمة المؤتمر الإسلامي، قسم الشؤون المدنية، منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في بعثة جمهورية الكونغو الديمقراطية.
جي روفين، جويرناس، مسؤول حماية رفيع، مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.
ماكس هادورن، رئيس المكتب، مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية.
بينفنيو كاسيريكا، مسؤول الأمن والإمدادات، خدمات الإغاثة الكاثوليكية.
جين باباتيست كيانا، رئيس مؤسسة المساعدات الإنسانية والتنموية
موفيكيا لابان، مؤسسة المساعدات الإنسانية والتنموية.
جون موبينيمبا، مساعد أمني، إدارة الأمان والسلامة.
ستيفان موساينج رئيس البعثة، المتضامنون.

فيليشيان موليما، رئيس المكتب، منظمة الأمم المتحدة للطفولة.

كلوفيس موامبوتسا، رئيس البرنامج، بني، أوكسفام، بريطانيا العظمى.

جاي ناش، منسق، المكتب الأمريكي للمساعدات الخارجية في حالة الكوارث، الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية.

برايس بيري، منسق إقليمي، لجنة الإنقاذ الدولي.

جيمس رينولدس، نائب رئيس البعثة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

استبيان ساكو، رئيس المكتب، شمال كيفو، مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية.

فيرجوس توماس، مكتب التنسيق الإقليمي، وحدة دعم الاستقرار، منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في بعثة جمهورية الكونغو الديمقراطية.

أوليرتش واجنر، مدير قطري، ميرلين

جوانيز زيتش، مساعد مسؤول البرنامج، مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

الأراضي الفلسطينية المحتلة

سعد عبد الحق، وحدة التنسيق الميداني، شمال الضفة الغربية، مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية.

أمينة أبو صلاح، متخصصة دعم ميداني، مكتب نابلس الميداني، مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية.

حمادة البياري، محلل الشؤون الإنسانية، مكتب غزة، مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية.

مصطفي الحلبي، سائق، مكتب غزة، مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية.

عليان الجمال، مدير، مدرسة الأونروا الأساسية للبنين، الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين.

حسام المظعون، مدير، العمل ضد الجوع.

أسدود النجار، فيلق الرحمة.

محمود التيتي، مسؤول طبي الخليل، المركز الصحي، الأمم المتحدة لتشغيل وإغاثة الفلسطينيين.

باربرا أمستيد، ممثل، الجمعية الدولية للصليب الأحمر.

نادر أطرش، مسؤول إمكانية الوصول والاتصال، مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، سونا.

عويضة، مسؤول إمكانية الوصول والاتصال، مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، خولود.

بدوي، تابع للشؤون الإنسانية، وحدة التنسيق الميداني المركزية، مركز تنسيق الشؤون الإنسانية.

ناصر بركات، مسؤول قوات ومناصرة WASH أوكسفام، بريطانيا العظمى.

كمبرلي بيل، نائب مدير مكتب البرنامج، الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية.

محمود ظاهر، مسؤول الصحة القومية، منظمة المؤتمر الإسلامي، مكتب غزة، منظمة الصحة العالمية.

مجدي دانا، كبير مساعدي البرنامج، برنامج الأغذية العالمي.

ماهر داووي، نائب مدير برنامج التعاون التنموي والإنساني، القنصلية العامة في السويد، القدس.

جهاد فرارجه، مساعد مسؤول دعم العمليات، وكالة تشغيل وإغاثة اللاجئين الفلسطينيين التابعة للأمم المتحدة، (الأنروا).

رينا غيلاني، نائب مدير المكتب، مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية.

لبنى غنيم، مسؤول البرنامج، إدارة التنمية الدولية.

سافيتا هاند، كبير المستشارين الأمنيين، إدارة الأمن والسلامة في الأمم المتحدة، الأونروا

إيريك هيدبيرج، نائب القنصل، القنصلية العامة للسويد، القدس.

نزار ن قادر، مساعد المراقب الميداني، برنامج الأغذية العالمي.

رولا خلف، برنامج الأغذية العالمي.

إسراء مظفر، محلل الشؤون الإنسانية، وحدة التنسيق الميداني المركزية، مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية.

طاهر نور، نائب مدير قطري، برنامج الأغذية العالمي.

عماد عقال، مسؤول العمليات في المنطقة، وكالة الأمم المتحدة لتشغيل وإغاثة اللاجئين الفلسطينيين (الأنروا)

بيتر سليفان، باحث، مكتب أمن المنظمات غير الحكومية في قطاع غزة، كير الدولية.

رامش راجاسنجام، رئيس المكتب، مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية.

علاء سعيد، مساعد المراقب الميداني، برنامج الأغذية العالمي

أديب سلمان، مساعد الشؤون الإنسانية، مكتب رام الله، مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية.

بايان سارسور، مساعد ميداني، المكتب الجنوبي، مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية.

شوقي سيف النصر، مسؤول دعم العمليات، وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (الأنروا)

محمود شلبي، منسق المشروع، مكتب أمن المنظمات غير الحكومية في قطاع غزة، كير الدولية.

فكر شلتوت، منسق البرنامج، قطاع غزة، المساعدات الطبية للفلسطينيين.

أحمد أبو شملى، مساعد الشؤون الإنسانية، مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، مكتب غزة

إياد شويخة، محلل الشؤون الإنسانية، مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية.

عبد الرحمن تميمي، مدير عام، مجموعة الهيدرولوجيين الفلسطينيين.

روزماري ويلي السناح، رئيس وحدة التنسيق الميداني، مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية.

ستيفين ويليامز رئيس البعثة، مهمة الاتصال المتقدم، الإقليم الفلسطيني.

تيم ويليامز، مستشار الحركة والوصول، مكتب ممثل اللجنة الرباعية.

أمير ياسين، برنامج الأغذية العالمي.

باكستان

عليم أفريدي، مسؤول رصد وتقييم، برنامج سرهد لدعم المناطق الريفية

وحيد أنور، مسؤول وطني للخدمات الإنسانية، بيشاور، مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية.

ضياء الله خان بانجاش، مدير تنفيذي، خوشال، منظمة التنمية والتوعية.

وليد بانجاش، منسَّق أمني، منسق لمنظمة كوهات غير الحكومية، خوشال، منظمة التنمية والتوعية.

نيكولا بينيت، مسؤول رفيع في الشؤون الإنسانية، مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية.

مانويل بسلر، رئيس مكتب، مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، باكستان.

دورثي بليف، مدير قطري، كونسيرن

رفائيل بونود، منسق عام، بعثة الطوارئ، العلاج العالمي، فرنسا.

جاك بيرن، مدير قطري، خدمات الإغاثة الكاثوليكية

جيورجيم كلانفيليد، الجمعية الملكية لجنوب أستراليا، لجنة الإنقاذ الدولي.

أنيتا كول، مسؤول رفيع المستوى في الشؤون الإنسانية، الرؤية العالمية الدولية.

توماس كونان، رئيس البعثة، أطباء بلا حدود، فرنسا

أوفيسر ديلاور، مسؤول شرطة إقليمية، كوهات

سيف الرحمن دوراني، مركز مدير مشروع التميز في التنمية الريفية.

نيل إليوت، مستشار أمني، كير

لاني جيل، مستشار أمني، الجمعية الدولية للصليب الأحمر

تامي هاسيفيلدت، مدير قطري، لجنة الإنقاذ الدولي

تيم هيدنجتون، منسق أمني، بيشاور، برنامج الأغذية العالمي

فواد حسين، مسؤول رفيع المستوى في الشؤون الإنسانية، مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية.

شاه زاد جميل، منسق ميداني، بعثة الطوارئ، أطباء بلا حدود فرنسا.

رودي جوانيتو، مسؤول التنسيق الأمني الميداني، إدارة الأمن والسلامة في الأمم المتحدة.

فاميلي خاشميراخان (خطة تنمية فردية في كوهات)

عمر أيوب خان، مستشار عمليات وأمن، فيلق الرحمة.

وجيد خان، منسق خطة التنمية الفردية، برنامج سرهد لدعم المناطق الريفية.

كيليان كلينسميديت، نائب المبعوث الخاص للأمين العام للأمم المتحدة.

زهيد محمود، مدير، كير.

عمار مالك، مدير البرنامج، كونسيرن

ساجد محمود، مدير خدمات البرنامج، أوكسفام بريطانيا العظمى.

إيان ميلر، نائب مستشار الأمن، إدارة الأمم المتحدة للأمن والسلامة.

مارتين موجوانجاه، المنسق الإنساني وممثل برنامج الأمم المتحدة للطفولة، اليونيسف/ مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية.

محمود قاظلباش، مدير قطري، إنقاذ الأطفال.

وليد رؤوف، مدير قطري، كير.

أنتيج روكستوهل، رئيس الوفد الفرعي، الجمعية الدولية للصليب الأحمر.

أتروج سيفي، مسؤول حماية رفيع المستوى، منسق مجموعة الحماية، مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

ستيفانون سافي، رئيس الكويتا المكتب الفرعي، اليونيسف.

وايكليف سونجوا، منسق طوارئ رفيع المستوى، CCM برنامج خطة تنمية فردية، مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

الكسندر سيركوف، مدير أمن، الرؤية العالمية.

حيدر دبليو يعقوب، مدير قطري، الخطة.

الصومال

فرانس بيرنارد، مدير/محلل فعَال للبرنامج ومدير العمليات.

برنامج أمن المنظمات غير الحكومية، الصومال.

أندريا بيرلوفا، مدير المشروع، منظمة الزراعة والتغذية.

مارك بودين، منسق سامي، منسق إنساني، برنامج الأمم المتحدة للتنمية.

مونيكا كماتشاو، رئيس البعثة، أطباء بلا حدود، مكتب شؤون المستهلكين والشركات.

عمر كاستيجلينيو، كبير المستشارين الأمنيين، الصومال، إدارة الأمم المتحدة للأمن والسلامة.

فرانسيسكو نيكولو كوماراو، مسؤول إمدادات، برنامج الأغذية العالمي.

ستيف ديوتي كون، سفارة هولندا.

مارثا إيفرارد، ممثل الصومال، منظمة الصحة العالمية.

ديفيد جليمور، مدير قطري، كير، الصومال وجنوب السودان.

روزماري هينان، ممثل الدولة، تروكير

أياكي إيتو، ممثل نائب، مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

جرازيلا إيتو – بيليجري، منسق المجموعة، واش، اليونيسف.

حسن خيري، مدير قُطري، كينيا، الصومال، مجلس اللاجئين النرويجي.

بيتر كلانسوي، مدير إقليمي، جمهورية الكونغو الديمقراطية، القرن الأفريقي واليمن.

ستيفين مينا، خليج المنسَّق الإقليمي/ باكول، الرؤية العالمية.

روبرت ماليتا، مستشار سياسي، أوكسفام نوفيب

سيمون مانسفيلد، مستشار إقليمي للشؤون الإنسانية، إدارة التنمية الدولية.

جرهام ماثيوسون، المدرب الدولي، برنامج التضامن الوطني.

جويندولين مينساه، مسؤول حماية رفيع المستوى، مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

جرين مولوني، كبير المستشارين الفنيين، وحدة تحليل التغذية والأمن الغذائي.

توني موناجان، مسؤول أول عمليات الأمن، الصومال، إدارة الأمم المتحدة للأمن والسلامة.

باتريك مويكي، مدير قطري، الفيلق الطبي الدولي

ستيفانو بوريتي، رئيس المكتب، برنامج الأغذية العالمي.

عمر صلاح، قائد مجموعة، منظمة الصحة العالمية

جيما سان مارتين، المستشار الإقليمي، التعاون الدولي

تاينا شومر، نقطة محورية، منتدى المنظمات غير الحكومية في الصومال/ برنامج أمن المنظمات غير الحكومية، الصومال.

افتخار شاهين، المنسق الإقليمي، الإغاثة الإسلامية، الصومال.

إيدوين سيالا، المنسق الإقليمي، منطقة جوبا، الرؤية العالمية.

بول توماس، نائب رئيس المكتب، مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية.

أنجيلا فالينزا، مكتب الشؤون الإنسانية، مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية.

هوجو فان دين أرتويج، نائب رئيس الوفد، الجمعية الدولية للصليب الأحمر.

عبد الله ورسام، منسق ميداني، مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية.

السودان

عبد الرسول عبد الله، منسق صحي، جمعية الهلال الأحمر السودانية.

آني ماري، ألثير، رئيس الوفد الفرعي، الجمعية الدولية للصليب الأحمر.

مارك كتس، رئيس المكتب، مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية.

عمر داوودي، ممثل، برنامج الأغذية العالمي.

استيفانوس ديباسو، منسق ميداني، التعاون الدولي

مارين دين كاجدوماسي، رئيس المكتب، مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

جلوريا فيرنانديز، اليونيسف

إيرك فريتزش، مسؤول أول البرنامج،

ألتا هجارتي، نائب رئيس المكتب، مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية.

ريجين هالي، السكرتير الأول (المساعدات الإنسانية)، المساعدات الإنسانية الدولية، سفارة كندا في السودان، حكومة كندا

جمال حميد سليمان، مدير برنامج دارفور، الخطة الدولية.

شوان هيوز، المستشار الإنساني، إدارة التنمية الدولية.

سيندي إسحق، مسؤول الشؤون الإنسانية، مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية.

سونجا جاكيك، إدارة الأمم المتحدة للأمن والسلامة، مكتب تنسيق الأمن الميداني، المنسق الإقليمي في دارفور لإنقاذ الأرواح.

باتريك كيزيت، مسؤول الشؤون الإنسانية، وحدة الاتصال للتنمية والإغاثة الإنسانية، الاتحاد الأفريقي، عملية مختلطة للأمم المتحدة في دارفور.

بيتر كراكولينيج، رئيس المكتب الفرعي في جنوب دارفور، مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية.

ألكسندر كروس، مسؤول الحماية، مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

عمليات الطوارئ، اليونيسف.

فيكتور مكيوث أريوب، نائب رئيس المشروع، مكافحة الجوع والفقر.

فرانك ماكمانوس، مدير قطري، GOAL

دون ماكفي، مدير قطري، الخطة الدولية

بابيكر مباشر، مسؤول ميداني، نقطة محورية، جمعية الهلال الأحمر السودانية.

آني ريتسيما، مدير قطري، ميدير

برونو روتيفال، مستشار إنساني، المكتب الإنساني للجماعة الأوربية.

آدم صالح، مسؤول، برنامج شمال دارفور، أوكسفام، أمريكا.

أليساندرو توزي، رئيس البعثة، شمال دارفور، أطباء بلا حدود إسبانيا.

المستوى العالمي/ المقرات

لويس جورجيس أريسنولت، مدير، مكتب برامج الطوارئ، اليونيسف.

أمين عواد، مدير، قسم الطوارئ، الأمن والإمدادات عن أمن وأمان العاملين والأفراد في كونسيرن.

شارليس بيرني مولين، مدير مكتبي، مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية.

لاري بوتينيك، مسؤول سياسة رفيع، مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

جنيفيف بوتين، رئيس قسم السياسات الإنسانية، اليونيسف.

أوليفر بين، المنسق التنفيذي، منتدى الأمن المشترك بين الوكالات الأوروبية.

دينينس براون، مسؤول العلاقات بين كبار المتبرعين، برنامج الأغذية العالمي.

أورلين بفر، الموظف المسؤول، مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية.

ديرموت كارتي، نائب المدير، إيمومب

ليود سيدرستاند، مستشار أول التنسيق العسكري المدني، مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية.

فنسنت شوردي، ممثل نائب (كولومبيا)، مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

فانس كلبرت، مجلس اللاجئين النرويجيين

فيدريكا أندريا جيوفاني، الموظف المسؤول، مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية.

تيري ديفيس، منسق أمني، اليونيسف

بير دوربيس، موفد إلى الأمم المتحدة، الجمعية الدولية للصليب الأحمر.

ستيفين جلوننج، مسؤول أول أمن، برنامج الأغذية العالمي.

فرانسوا جرونفيليد، URD.

أرزو هاتاكوي، الموظف المسؤول، مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية.

ديفيد كاترود، مدير الطوارئ، خطة الغذاء العالمي

هايدي خطاب، الموظف المسؤول، مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية.

لورين لانديز، رئيس العاملين ومدير التنفيذيين، برنامج الأغذية العالمي

جانيت ليم، مساعد المفوض السامي (العمليات)، مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

جيرارد مارتينز، مدير العمليات الإقليمية، إدارة الأمم المتحدة للأمن والسلامة.

إنجراد ماكدونالد، رئيس الجهة المناصرة لمجلس اللاجئين النرويجيين.

بلقاسم ماشان، مسؤول أول إمدادات، وحدة الدعم الميداني، برنامج الأغذية العالمي.

مايكل ماركس، مستشار أول التنسيق العسكري المدني، مكتسب تنسيق الشؤون الإنسانية.

جميلة محمود، صندوق الأمم المتحدة للسكان.

رؤوف مازو، نائب المدير، مكتب أفريقيا (الشرق، القرن، تشاد، السودان) مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

عايدة منجيوستو، الموظف المسؤول، مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية.

فرهد موفاهيد، الموظف المسؤول، مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية.

بين نيجوس، الموظف المسؤول، برنامج الأغذية العالمي.

نورا نيلاند، الموظف المسؤول، برنامج الأغذية العالمي.

روبرت بينتر، متخصص أول في الأمن، الاتصال بالمنظمات غير الحكومية، قسم العمليات الإقليمية، إدارة الأمم المتحدة للأمن والسلامة.

بينيت بيليسير، الموظف المسؤول، مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية.

جون شافير، مدير الأمن العمل البيني

سوريش شارما، مفتش عام، برنامج الأغذية العالمي.

جاكو سنوجير، الموظف المسؤول، مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية.

هانزجورج ستروماير، رئيس دائرة وضع السياسات والدراسات، مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية.

بول سترومبرج، مدير الأمن، مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

سلجوك مستنصر تارتر، سكرتير أول، بعثة باكستان إلى الأمم المتحدة، نيويورك.

فيكي تينانت، مسؤول أول سياسات، مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

توماس تومبسون، خلية دعم مجموعة الإمدادات العالمية، برنامج الأغذية العالمي.

ماساكي وتابي، الموظف المسؤول، مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية.

هايدي كوتاب، الموظف المسؤول، مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية.

خلفية دراسات حالة الدول والأوضاع الميدانية الأخرى

بولين بالامان، مدير تغيير خدمة الرسائل القصيرة، أوكسفام (مدير قطري سابقًا، تشاد).

دومينيك بارتاش، مدير العمليات (تشاد والسودان) مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

جيرسون برانداو، مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، كولومبيا.

سيمون بات، كبير المستشارين الأمنيين، إدارة الأمم المتحدة للأمن والسلامة، اليمن.

مارتا كولبيرن، مدير قطري، كير، اليمن.

بيير دوربيس، موفد، الجمعية الدولية للصليب الأحمر، نيويورك.

ألان جلاسجو، (مستشار إنساني سابقًا، اليمن)

أندرو هاربر، رئيس وحدة دعم العراق، مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

آشلي جوناثان سليمنتس، مستشار سياسي للبرنامج، أوكسفام، اليمن.

صلاح و. ماجد، مدير، هاريكار

فراس موازيني، منسق تنفيذي، لجنة تنسيق المنظمات غير الحكومية في العراق.

ألكساندري موريل، مدير قطري، أستيد تيري

موريل، ممثل مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، كولومبيا.

ستيفين راي، نائب رئيس المكتب، مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، العراق (نائب رئيس المكتب سابقا، مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، سري لانكا)

جين رينوف، استشاري مستقل

سيلفيو شنيدر، ممثل، لوثيران للإغاثة العالمية، كولومبيا.

جين لوك سيبلوت، مدير قطري، برنامج الأغذية العالمي، تشاد

لويس زوترش، رئيس المكتب الإقليمي، مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، كولومبيا.

الملحق 3 أدوات المسح الاستبياني وملخص النتائج

العمل في بيئات أمنية معقدة: مسح استبياني للعاملين الوطنيين في المجال الإنساني

1 الدولة التي تعيش وتعمل بها

2. نوع المنظمة/ المؤسسات التي تعمل لصالحها.

منظمة غير حكومية محلية أو منظمة مجتمعية

منظمات دولية غير حكومية

وكالة تابعة للأمم المتحدة (أو الصندوق أو البرنامج أو المكتب) المشارك في المساعدات.

جمعية الصليب الأحمر/ الهلال الأحمر الوطنية.

الجمعية الدولية للصليب الأحمر

الجمعيات الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر

الحكومات الوطنية (الحكومة المضيفة)

المنظمات الإقليمية (على سبيل المثال، الجماعة الإنمائية للجنوب الإفريقي، اتحاد دول جنوب شرق آسيا)

خلاف ذلك، يرجى التحديد.

3 منذ متى وأنت تعمل لهذه المنظمة؟

أقل من عام واحد

1-3 أعوام

3-5 أعوام

أكثر من 5 أعوام

4 ما نوع البرامج التي تقوم بها منظمتك (مبدئيًا)؟

أنواع عديدة من المساعدات (متعددة القطاعات)

الزراعة

التنسيق

الإمدادات وخدمات الدعم

الانتعاش الاقتصادي والبنية التحتية

التعليم

الغذاء

الصحة

العمل في المناجم

الحماية/حقوق الإنسان/تطبيق القانون

الأمن

الحماية والمساعدات غير الغذائية

المياه والصرف

بخلاف ذلك، يرجى التحديد

5 ما أفضل وصف لمنصبك/وظيفتك؟ (اختر الأقرب)

رئيس مكتب/ مدير
مدير مشروع أو برنامج
تعمل في المشروع/ البرنامج (بما في ذلك عمال الصحة)
مساعد أمن محلي/ نقطة محورية
مسؤول مالي
إداري
مدير مخزن
مسؤول إمدادات
مساعد إداري أو وظيفي
سائق
حارس
مسؤول اتصال/إعلامي
بخلاف ذلك، يرجى التحديد

6 كيف تصنف الأمن في بيئة العمل المحلية لعمليات المساعدات؟

آمنة (بلا تصرفات عنف شديد ضد عاملي المساعدات)

غالبًا آمنة (أحداث عنف قليلة ومتباعدة بلا هدف معين)

إلى حد ما غير آمنة (عدد متزايد من التهديدات وبعض أحداث العنف)

غير آمنة تمامًا - خطرة (عمليات وعاملو المساعدات مستهدفون بانتظام)

7

خلال الوقت الذي كنت تعمل فيه، ماذا حدث لإمكانية وصول عمليات المساعدات في بيئة العمل المحلية (بسبب تدهور الأمن)؟

تحسنت	ظلت كما هي	ساءت
	2	3

8

في رأيك ما أعظم مصادر التهديد (الأكثر انتشارًا) التي تواجه العاملين في المساعدات والأصول في بيئتك؟ رجاءً قم بتصنيفها من (الأقل: نادرًا، أو غير موجود) 1 إلى (الأعلى: مصدر تهديد كبير أو يعوق عمل المساعدات).

2	3	4	6	7	9

شيوع الجريمة والسطو والسرقة

اختطاف السيارات وهجمات أخرى على الطرق

الاختطاف

الألغام الأرضية

العبوات الناسفة

العنف الجماعي (اقتراب الهجمات من الأهداف العسكرية وغيرها)

العنف الجنسي

التفجير الانتحاري

9

في بيئتك، ما الوظائف التي تحمل الخطورة الأشد؟ رجاءً قم بتصنيف الأنواع المختلفة من المناصب من حيث الخطر المتضمن فيها (1 هو أقل المخاطر/آمنها، 6 هو أعلى المخاطر وأشدها).

2	4	6

برنامج الإدارة العليا/العاملون في المشروع الفريق

الإداري الميداني والتمويلي والإعلامي العاملون

المسؤولون عن التخزين

السائقون

الحراس

10

هل لمنظمتك سياسات أمنية وإجراءات مكتوبة؟

نعم
لا
لا أعرف

11

هل تلقيت تدريبًا أمنيًّا خلال الوقت الذي عملت فيه في منظمتك؟

التعليق (اختياري)

12 هل تشارك بانتظام في الاجتماعات الأمنية وتقارير المعلومات الملخصة؟

التعليق (اختياري):

13 كيف تصنف مستوى الموارد (التدريب، التجهيزات، التمويل) التي تقدمها شركتك لأمن العاملين؟

ممتاز	جيد	مقبول	سيّئ
	2	3	4

14 خلال الوقت الذي كنت تعمل فيه هناك ما الذي طرأ على انتباه منظمتك للاحتياجات الأمنية للعاملين؟

تحسن	ثبات	سوء
	2	3

15 هل في منظمتك آليات للشكاوى يمكنك فيها تقديم الشكاوى الأمنية؟

تعليقات إضافية

16 من وجهة نظرك، من يواجه المستوى الأعظم من العنف المقصود الذي يرتكب ضدهم في مكانك؟

عاملو المساعدات المحليون/الوطنيين
عاملو المساعدات الدوليون (الأجانب والغرباء)
لماذا؟ التعليق (اختياري)

17 في رأيك هل تطلب المنظمات الدولية من العاملين المحليين أو الوطنيين أن يقبلوا:

عبء مخاطر مساوٍ للعاملين الدوليين؟
مخاطر أقل مقارنة بالعاملين الدوليين؟
مخاطر أعلى مقارنة بالعاملين الدوليين؟

18

هل تواجه الأنواع المختلفة من المنظمات مستويات مختلفة من التهديد في وضعك؟ إذا كانت الإجابة (لا) فاترك الورقة بيضاء وانتقل إلى السؤال 19. إذا كانت (نعم)، رجاءً اختر من المعرَّض للخطر بشكل خاص (انقر على كل من ينطبق ذلك عليه):

المنظمات غير الحكومية المحلية/الوطنية أو المنظمات المجتمعية
المنظمات غير الحكومية الدولية بصفة عامة
المنظمات غير الحكومية الغربية
المنظمات التي تقوم على المعتقدات
وكالات الأمم المتحدة
جمعيات الصليب الأحمر/الهلال الأحمر الوطنية
اللجنة الدولية للصليب الأحمر

19

هل تعتقد أن عاملي المساعدات الدولية (في منظمتك أو في المنظمات الأخرى) يراعون أن تكون الأوضاع الأمنية العامة:

مختلفة عن مفاهيم العاملين المحليين أو الوطنيين؟
مفاهيم العاملين المحليين أو الوطنيين نفسها؟

20

إذا كنت تعتقد أن عاملي المساعدات الدوليين ينظرون إلى الأوضاع الأمنية بشكل مختلف، فهل تعتقد أن العاملين الدوليين:

يقدرون المخاطر بأكثر من حجمها؟
يقللون من تقدير المخاطر؟
التعليقات (اختيارية)

21

كيف يؤثر نوع الموظفين على الأمن؟ (اختر كل ما ينطبق)

الموظفات عمومًا أكثر من الموظفين الرجال
الموظفون الرجال معرضون لخطر أشد عمومًا من الموظفات
إن وجود الموظفات قد يزيد التهديدات الموجهة لعملياتنا
الجنس ليس له تأثير على الحالة الأمنية
التعليقات (رجاءً التدقيق)
بخلاف ذلك، يرجى التحديد

18

هل تواجه الأنواع المختلفة من المنظمات مستويات مختلفة من التهديد في وضعك؟ إذا كانت الإجابة (لا) فاترك الورقة بيضاء وانتقل إلى السؤال 19. إذا كانت (نعم)، رجاءً اختر من المعرَّض للخطر بشكل خاص (انقر على كل من ينطبق ذلك عليه):

المنظمات غير الحكومية المحلية/الوطنية أو المنظمات المجتمعية
المنظمات غير الحكومية الدولية بصفة عامة
المنظمات غير الحكومية الغربية
المنظمات التي تقوم على المعتقدات
وكالات الأمم المتحدة
جمعيات الصليب الأحمر/الهلال الأحمر الوطنية
اللجنة الدولية للصليب الأحمر

19

هل تعتقد أن عاملي المساعدات الدولية (في منظمتك أو في المنظمات الأخرى) يراعون أن تكون الأوضاع الأمنية العامة:

مختلفة عن مفاهيم العاملين المحليين أو الوطنيين؟
مفاهيم العاملين المحليين أو الوطنيين نفسها؟

20

إذا كنت تعتقد أن عاملي المساعدات الدوليين ينظرون إلى الأوضاع الأمنية بشكل مختلف، فهل تعتقد أن العاملين الدوليين:

يقدرون المخاطر بأكثر من حجمها؟
يقللون من تقدير المخاطر؟
التعليقات (اختيارية)

21

كيف يؤثر نوع الموظفين على الأمن؟ (اختر كل ما ينطبق)

الموظفات عمومًا أكثر من الموظفين الرجال
الموظفون الرجال معرضون لخطر أشد عمومًا من الموظفات
إن وجود الموظفات قد يزيد التهديدات الموجهة لعملياتنا
الجنس ليس له تأثير على الحالة الأمنية
التعليقات (رجاءً التدقيق)
بخلاف ذلك، يرجى التحديد

22 في رأيك، ما هو وضع الاتصال بشأن قضايا الأمن بين الموظفين الدوليين والوطنيين (سواء داخل المنظمات الدولية غير الحكومية أم بين المنظمات غير الحكومية المحلية؟

Ade	ood
3	2

23 هل المنظمات غير الحكومية المحلية/الوطنية ومنظمات المساعدات الدولية تمثل أطرافًا مقبولة عمومًا ومحل ثقة في الصراع؟

نعم – كل منظمات المساعدات مقبولة

لا – إن المنظمات المحلية/ الوطنية أكثر قبولاً من المنظمات الدولية.

لا – إن منظمات المساعدات الدولية أكثر قبولاً من المنظمات المحلية/الوطنية.

التعليقات (اختيارية):

24 هل تروج منظمتك بنشاط للمبادئ الإنسانية المتعلقة بالحياد والاستقلال والنزاهة في عملياتها؟

التعليقات (اختيارية)

25 في رأيك، هل التزام المنظمات بالمبادئ الإنسانية المتعلقة بالنزاهة والاستقلال والحياد يساعد على تعزيز أمن عاملي المساعدات الوطنيين؟

التعليقات (اختيارية)

26

رجاءً قم بتصنيف العوامل التالية بالمقدار الذي تسهم به في عدم أمن العمليات الإنسانية في وضعك، قم بالتصنيف من واحد حيث الأقل تأثيرًا على إمكانية الوصول الآمن إلى 7 (أعلى وأعظم المعوقات أمام إمكانية الوصول الآمن).

	7	4	2
نقص الاستقلال والنزاهة والحياد على سبيل المثال الانحياز الملحوظ مع أحد أطراف النزاع			
سوء تنسيق جهود الاستجابة بين الجهات الفاعلة الإنسانية			
نقص الوعي والتدريب الأمني			
نقص المواد الأمنية والتجهيزات على سبيل المثال الاتصالات			
سوء الاتصال والتحليل في القضايا الأمنية			
نقص الخبرة والوعي الثقافي			
المنظمات غير الكفأة التي تقوم بمخاطر غير ضرورية تؤثر على مجتمع المساعدات ككل			

27 رجاء استخدام هذه المساحة لإضافة أي تعليقات إضافية ترغب في تقديمها

SUBMIT

Survey Page

الملحق 4 المستندات القانونية

الأساس المعياري للعمليات في البيئات الأمنية المعقدة[1]

أ) الأدوات القانونية ذات الصلة والمبادئ غير الملزمة التي تتعلق بالأمن وإمكانية الوصول

1. القانون الإنساني الدولي

مسؤوليات الدول وغيرها من الأطراف في النزاع لتلبية احتياجات السكان المدنيين ودور منظمات الإغاثة.

- الميثاق (4) المتعلق بحماية المدنيين في أوقات الحرب، جنيف 12 آب/أغسطس 1949:
  - المادة الثالثة المشتركة في مواثيق جنيف الأربعة: في الصراعات المسلحة غير الدولية، يمكن للهيئات الإنسانية المحايدة أن تقدم خدماتها إلى أطراف النزاع.
  - المادة 55: إن مهمة القوة المحتلة هي ضمان إمدادات الطعام والدواء للسكان.
  - المادة 56: مهمة القوة المحتلة أن تضمن الصحة العامة والنظافة في المناطق المحتلة.
  - المادة 59 (1) في حالة عدم توافر الإمدادات الكافية لسكان أي طرف، توافق القوة المحتلة على تقديم مشروعات الإغاثة نيابة عن السكان وتسهيلها بكل الوسائل التي تحت سيطرتها.
- بروتوكول إضافي إلى مواثيق جنيف 12 آب/أغسطس 1949 والمتعلق بحماية ضحايا الصراعات الدولية المسلحة (البروتوكول 1)، جنيف 8 حزيران/يونيه 1977:
  - المادة 69 (1) تضمن القوة المحتلة تقديم الاحتياجات الأساسية للسكان المدنيين في المناطق المحتلة.
  - المادة 69 (2) يجب تنفيذ أعمال الإغاثة للسكان المدنيين في المناطق المحتلة بدون تأخير.
  - المادة 70 (1) إذا كان السكان المدنيون في أي إقليم تحت سيطرة أحد طرفي النزاع، بخلاف المنطقة المحتلة، فلا يحصل على الإمدادات الكافية، يجب القيام بأعمال الإغاثة والمساعدات الإنسانية بموجب الاتفاق بين الأطراف المعنيين.
  - المادة (71) يحق للعاملين في الإغاثة أن يساعدوا في أي تصرف إغاثة، بموجب موافقة الطرف الذي تحدث مهام الإغاثة في إقليمه.

1 إعداد قسم الحماية والنزوح، فرع تطوير السياسات والدراسات، مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، شباط/فبراير 2011.

- بروتوكول إضافي إلى مواثيق جنيف 12 آب/أغسطس 1949 متعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلّحة غير الدولية (البروتوكول 2)، جنيف (8 حزيران/يونيه 1977).
  - المادة 18 (1) يمكن لجمعيات الإغاثة أن تعرض خدماتها.
  - المادة 18 (2) إذا كان السكان المدنيون يعانون صعوبات غير ضرورية، بسبب نقص الإمدادات الضرورية للبقاء، يجب القيام بالأعمال الإنسانية والإغاثة، بموجب موافقة الطرف المتعاقد السامي المعني.

تسهيل الأنشطة الإنسانية وحرية مرور إمدادات الإغاثة

- الميثاق (4) المتعلق بحماية المدنيين في وقت الحرب:
  - المادة 23: يجب على كل الأطراف المعنية أن تسمح بحرية مرور البضائع الطبية والأغذية والملابس.
  - المادة 59:(1) في حالة الاحتلال، يجب على القوة المحتلة أن تسهل عمليات الإغاثة.
  - المادة 59 (3) يجب على كل الأطراف المتقاولة أن تسمح بحرية مرور البضائع وأن تضمن حمايتها.
  - المادة 59 (4) للسلطة التي تمنح حرية المرور للبضائع التي تسير إلى الأراضي المحتلة بواسطة الطرف المعادي الحق في تفتيشها وتنظيم مرورها والقناعة بأنها تستخدم لإغاثة السكان وليس لمصلحة القوة المحتلة.
  - المادة 61 (1): في الأراضي المحتلة، يجب تنفيذ عمليات توزيع مهام الإغاثة بالتعاون وتحت إشراف القوة التي توفر الحماية، أو قوة محايدة أو أي هيئة إنسانية محايدة.
  - المادة 61 (2) يجب إعفاء البضائع من كل المصروفات والضرائب والرسوم الجمركية، ويجب على القوة المحتلة أن تسهل التوزيع السريع للبضائع.
- برتوكول إضافي إلى مواثيق جنيف في 12 آب/أغسطس 1949، متعلق بحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلّحة (البروتوكول 1):
  - المادة 70 (2) يجب على الأطراف المتقاولة في الصراع أن تسمح وتسهل مرور كل البضائع والتجهيزات والعاملين في الإغاثة سريعًا ودون إعاقة.
  - المادة 70 (3) الأطراف في الصراع وكل الأطراف المقاولة يحق لها تحديد الترتيبات الفنية لهذا المرور.
  - المادة 70 (4) يجب على أطراف الصراع حماية البضائع وتسهيل توزيعها سريعًا.
  - المادة 71 (3) يتعين على أي طرف يستلم هذه البضائع أن يساعد عمال الإغاثة في تنفيذ بعثة الإغاثة، ويمكن قصر أنشطة العاملين في الإغاثة أو تقليل حركتهم في حالة الضرورة العسكرية القصوى.

منع الهجمات ضد العاملين والأصول الإنسانية

- بروتوكول إضافي إلى مواثيق جنيف في 12 آب/أغسطس 1949، والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة (البروتوكول 1):
  - المادة 71 (2) يجب احترام وحماية عاملي الإغاثة.

حقوق المتضررين أو الالتزامات ذات الصلة بالدول الأطراف

- الميثاق (4) المتعلق بحماية المدنيين في وقت الحرب:
  - المادة 30: حقوق الأفراد المحميين التي تنطبق على منظمات الإغاثة.
  - المادة 62: حقوق الشخصيات المحمية في المناطق المحتلة لتلقي بضائع الإغاثة الفردية.
- بروتوكول إضافي إلى مواثيق جنيف في 12 آب/أغسطس 1949، والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة (البروتوكول 1):
  - المادة 54 (1) منع الجوع كطريقة للحرب.
  - المادة 54 (2) حماية الأشياء التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين.

- بروتوكول إضافي إلى مواثيق جنيف في 12 آب/أغسطس 1949، والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة (البروتوكول 2):
  - المادة 14: حماية الأشياء التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين.

2. قانون حقوق الإنسان

حقوق المتضررين أو الالتزامات ذات الصلة بالدول الأعضاء

المواثيق العالمية

- الميثاق الدولي عن الحقوق السياسية والمدنية، نيويورك، 16 كانون الأول/ديسمبر 1966:
  - المادة 6: الحق في الحياة
  - المادة 7: ممنوع التعذيب والقسوة والمعاملة غير الآدمية والمهينة أو العقاب.
- الميثاق الدولي عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، نيويورك، 16 كانون الأول/ديسمبر 1966.
  - المادة 11: الحق في مستوى معيشي مناسب، بما في ذلك الغذاء والملابس والإسكان.
  - المادة 12: الحق في الصحة

- الميثاق الدولي للقضاء على كل أشكال التمييز العنصري، نيويورك، 21 كانون الأول/ديسمبر 1965.
  - المادة 5 (ج) منع التمييز العنصري في التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- ميثاق حقوق الأطفال، نيويورك، 20 تشرين الثاني/نوفمبر 1989
  - المادة 6: الحق في الحياة والبقاء والتنمية.
  - المادة 22: حماية ومساعدة أطفال اللاجئين
  - المادة 24: الحق في الصحة
  - المادة 27: الحق في مستوى معيشي مناسب
  - المادة 38: (1) مهمة احترام القواعد المعمول بها في القانون الإنساني الدولي المتعلق بالطفل في النزاعات المسلحة.
- ميثاق حقوق الأفراد ذوي الإعاقات، نيويورك، 13 كانون الثاني/ديسمبر 2006:
  - المادة 10: الحق في الحياة
  - المادة 11: الحماية في مواقف الخطر والطوارئ الإنسانية

<u>المواثيق الإقليمية</u>

- الميثاق الأوروبي لحماية حقوق الإنسان والحريات الأصلية، روما 11 نيسان/إبريل 1950:
  - المادة 2: الحق في الحياة
  - المادة 3: الحماية من التعذيب والمعاملة غير الآدمية والمهينة أو العقاب
- الميثاق الأمريكي عن حقوق الإنسان، سان جوزيه، 22 تشرين الثاني/نوفمبر 1969:
  - المادة 4: الحق في الحياة
  - المادة 5: الحق في المعاملة الآدمية
- بروتوكول إضافي إلى الميثاق الأمريكي عن حقوق الإنسان في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، سان سلفادور، 17 تشرين الثاني/نوفمبر 1988:
  - المادة 10: الحق في الصحة
  - المادة 12: الحق في الطعام
  - المادة 16: حق الأطفال الخاص في الحماية
  - المادة 17: حماية كبار السن
- الميثاق الأفريقي عن حقوق الإنسان والشعوب، بانجول 27 حزيران/يونيه 1981:
  - المادة 5: الحق في الحياة والسلامة.
  - المادة 16: الحق في الصحة

- بروتوكول للميثاق الأفريقي عن حقوق الإنسان والشعوب وحقوق المرأة في أفريقيا، مابوتو، 13 أيلول/سبتمبر 2000
  - المادة 3: الحق في الكرامة
  - المادة 4: الحق في الحياة، النزاهة والحماية الشخصية
  - المادة 11 (2) على الدول الأعضاء حماية المدنيين بمن فيهم النساء في حالة النزاع المسلح.
  - المادة 14: الحق في الصحة
  - المادة 15: الحق في الأمن الغذائي
  - المادة 24: الحماية الخاصة للنساء المتضررات
- الميثاق الأفريقي عن حقوق الطفل ورخائه، 11 تموز/يوليه 1990:
  - المادة 5: الحق في الحياة والبقاء والتنمية
  - المادة 23: حق الأطفال اللاجئين في الحماية والمساعدات الإنسانية.
- الميثاق العربي في حقوق الإنسان، تونس 22 أيار/مايو 2004:
  - المادة 5: الحق في الحياة
  - المادة 8: منع التعذيب والقسوة والمعاملة غير الآدمية والمهينة والشائنة
  - المادة 39: الحق في الصحة

3. قانون اللاجئين

تسهيل الأنشطة الإنسانية وحرية مرور إمدادات الإغاثة

- الميثاق الذي يحكم الجوانب الخاصة في مشاكل اللاجئين في أفريقيا، أديس أبابا، 10 أيلول/سبتمبر 1969.
  - المادة 8: التعاون مع مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين.

حقوق المتضررين أو الالتزامات ذات الصلة بالدول الأعضاء:

الصكوك العالمية:

- ميثاق متعلق بحالة اللاجئين (وبروتوكوله في 31 كانون الثاني/يناير 1967) جنيف 28 تموز/يوليه 1951.
  - المادة 20: المساواة في المعاملة من حيث المؤن
  - المادة 21: المعاملة الطيبة المتعلقة بالإسكان
  - المادة 23: المعاملة المتساوية فيما يتعلق بالإغاثة العامة والمساعدة

الوثائق الإقليمية

- إعلان قرطاجنة عن اللاجئين، قرطاجنة الهندية، 22 تشرين الثاني/نوفمبر 1984.
  - الفقرة 2 (د) تعزيز البرامج لحماية ومساعدة اللاجئين.

4. الوثائق الدولية والسياسات عن التشرد الداخلي

مسؤولية الدول والأطراف الأخرى في الصراع لتلبية احتياجات السكان المدنيين ودور منظمات الإغاثة.

- ميثاق الاتحاد الأفريقي لحماية ومساعدة المشردين داخليًّا في أفريقيا، كامبالا، 22 تشرين الأول/أكتوبر 2009.
  - المادة 5 (1): المهمة والمسؤولية الرئيسية للدول الأطراف لتقديم الحماية والمساعدة الإنسانية للأفراد المشردين داخليًّا داخل الإقليم أو الدولة.
- مبادئ توجيهية عن المشردين داخليًّا:
  - المبدأ 3: المهام والمسؤوليات الرئيسية للسلطات المحلية لحماية المشردين داخليًا
  - المبدأ 25 (1) المهام والمسؤوليات الرئيسية للسلطات القومية لتقديم المساعدات الإنسانية إلى الأفراد المشردين داخليًّا.
  - المبدأ 25 (2): حق المنظمات الإنسانية الدولية في تقديم خدماتها.

تسهيل الأنشطة الإنسانية وحرية المرور لإمدادات الإغاثة:

- ميثاق الاتحاد الأفريقي لحماية ومساعدة المشردين داخليًّا في أفريقيا
  - المادة 3 (1) يجب أن تضمن الدول الأطراف مساعدة المشردين داخليًّا من خلال تلبية احتياجاتهم الرئيسية إلى جانب السماح وتسهيل المرور السريع بدون إعاقة للمنظمات الإنسانية والعاملين بها.
  - المادة 5 (7) يجب أن تساعد الدول الأعضاء وتعمل على تسهيل دور المنظمات الدولية والمحلية والوكالات الإنسانية.
  - المادة 6: التزامات المنظمات الدولية والوكالات الإنسانية لاحترام القانون في الدول المضيفة، والقانون الدولي والمبادئ الإنسانية.
  - المادة 7 (5) ب: أعضاء الجماعات المسلحة يجب منعهم من إعاقة تقديم الحماية والمساعدة إلى المشردين تحت أي ظروف.
  - المادة 8 (3) ج، د: تعاون الاتحاد الأوروبي مع الوكالات الإنسانية فيما يتعلق بالإجراءات التي تتخذ لحماية ومساعدة المشردين.

2. ملحق لتقرير ممثل الأمين العام، فرانسيس م. دينج (مستند الأمم المتحدة E/CN.4/1998/53/Add.2). بالرغم من أن المبادئ الإرشادية بشأن المشردين داخليًا لا تحتوي على صكوك مُلزمة، فهي تعكس أو تتفق مع حقوق الإنسان الدولية، والقانون الدولي، وتماثل قانون اللاجئين.

منع الهجمات ضد العاملين الإنسانيين والأصول الإنسانية:

- ميثاق الاتحاد الأفريقي لحماية ومساعدة المشردين في أفريقيا:
  - المادة 5 (10) يجب على الدول الأعضاء احترام وحماية ومنع الهجمات أو غيرها من الأضرار عن العاملين في المجال الإنساني والموارد والمواد الإنسانية.
- المبادئ الإرشادية عن المشردين داخليًّا:
  - المبدأ 26: احترام وحماية العاملين في المجال الإنساني والنقل والإمدادات.

حقوق المتضررين أو الالتزامات ذات الصلة بالدول الأطراف

- ميثاق الاتحاد الأفريقي لحماية ومساعدة المشردين داخليًا في أفريقيا:
  - المادة 3 (خ): الاحتياجات الأساسية للمشردين داخليًّا.
  - المادة 3 (ح): تعزيز أسباب المعيشة المستدامة
  - المادة 7 (5) ت: يحظر على أعضاء الجماعات المسلحة منع المشردين داخليًّا من الحصول على الحق في العيش في ظروف مقبولة من الكرامة والأمن والصرف الصحي والغذاء والمياه والصحة والحماية.
- مبادئ توجيهية عن المشردين داخليًّا:
  - المبدأ 4: الحماية الخاصة والمساعدة للأطفال والنساء والمعاقين وكبار السن.
  - المبدأ 18: الحق في الحصول على مستوى معيشة مناسب.
  - المبدأ 19: الحق في الحصول على الرعاية الصحية.

5. القانون الجنائي الدولي

- ميثاق أمن الأمم المتحدة والعاملين التابعين لها، نيويورك، 9 كانون الأول/ديسمبر 1994: التمييز بين الهجمات ضد الأمم المتحدة والعاملين التابعين لها.
- البروتوكول الاختياري عن ميثاق أمن الأمم المتحدة والعاملين التابعين لها، نيويورك، 8 كانون الأول/ديسمبر 2005، التوسع في نطاق تطبيق الميثاق لتقديم المساعدات الإنسانية.
- قانون روما للمحكمة الجنائية الدولية، روما، 17 تموز/يوليه 1998:

- المادة 8 (2) ب (3) و(24): تعتبر الهجمات الدولية ضد العاملين الإنسانيين والأصول في النزاعات الدولية المسلحة جرائم حرب.
- المادة 8 (2) ب (25): يعتبر التجويع المقصود للمدنيين في النزاعات الدولية المسلحة جرائم حرب.
- المادة 8 (2) هـ، (3): تعتبر الهجمات المقصودة ضد العاملين في المجال الإنساني والأصول في النزاعات غير الدولية المسلحة جرائم حرب.

6. الامتيازات والحصانات

تسهيل الأنشطة الإنسانية وحرية المرور لإمدادات الإغاثة

- ميثاق الامتيازات والحصانات من الأمم المتحدة، نيويورك، 13 شباط/فبراير 1946 على وجه الخصوص.
  - القسم 2: إعفاء العقارات والأصول الخاصة بالأمم المتحدة.
  - القسم 3: حرمة مباني الأمم المتحدة.
  - القسم 7: الأمم المتحدة أصولها ودخلها وغيرها من العقارات يجب إعفاؤها من الضرائب المباشرة، والرسوم الجمركية والمنع والقيود المفروضة على الصادرات والواردات فيما يتعلق بمواد الاستخدام الرسمي والمنشورات.
  - القسم 9: يجب أن تستمتع الأمم المتحدة بتسهيلات فيما يتعلق بالاتصالات الرسمية.
  - القسم 11: الامتيازات والحصانات فيما يتعلق بالناطقين الرسميين باسم الأمم المتحدة والمؤتمرات.
  - القسم 22: الامتيازات والحصانات للخبراء في مهام الأمم المتحدة
  - القسم 24 إلى 26: إصدار جواز مرور لمسؤولي الأمم المتحدة والخبراء في البعثات.
- ميثاق الامتيازات والحصانات الخاص بالوكالات المتخصصة، نيويورك، 21 تشرين الثاني/نوفمبر 1947 على وجه الخصوص:
  - القسم 4: حصانة عقارات وأصول الوكالات الخاصة.
  - القسم 5: حرمة مباني الوكالات الخاصة.
  - القسم 9: الوكالات المتخصصة وأصولها ودخلها وغيرها من العقارات يجب إعفاؤها من الضرائب المباشرة، والرسوم الجمركية والمنع والقيود المفروضة على الصادرات والواردات فيما يتعلق بمواد الاستخدام الرسمي والمنشورات.
  - القسم 11: يجب أن تستمتع الوكالات المتخصصة بتسهيلات فيما يتعلق بالاتصالات الرسمية.
  - القسم 13: الامتيازات والحصانات الخاصة بممثلي الأعضاء في الاجتماعات المنعقدة بواسطة الوكالات المتخصصة.
  - القسم 26 إلى 29: إصدار جواز مرور للمسؤولين في الوكالات المتخصصة والخبراء في البعثات.

ب. القرارات ذات الصلة التي يتبناها أعضاء الأمم المتحدة

1. قرارات مجلس الأمن[3]

تسهيلات الأنشطة الإنسانية وحرية مرور إمدادات الإغاثة

- القرار 1894 (2009) عن حماية المدنيين في النزاع المسلح.
  - البروتوكول الاختياري 13: أهمية المبادئ الإنسانية.
  - البروتوكولان الاختياريان 14 و15 (أ) دور كل الأطراف في النزاع المسلح لتسهيل المرور السريع دون إعاقة.
  - البروتوكول الاختياري 15 (ب) دور حفظ السلام والبعثات الأخرى في المساعدة على خلف ظروف مؤاتية لأمن والمساعدات الإنسانية الموقوتة دون إعاقة.
  - البروتوكول الاختياري 17: الرصد المنظم وتحليل القيود على إمكانية الوصول.
- القرار 1674 (2006) عن حماية المدنيين في الصراع المسلح:
  - البروتوكول الاختياري 11: الاحتياجات الخاصة للسيدات والأطفال بما في ذلك تسهيل تقديم المساعدات الإنسانية.
  - البروتوكول الاختياري 22: مطالبة كل المعنيين بالسماح بالمرور الكامل دون إعاقة للعاملين في المجال الإنساني للمدنيين الذين في حاجة للمساعدات.
- القرار 1296 (2000) عن حماية المدنيين في الصراع المسلح:
  - البروتوكول الاختياري 8: الاتصال بكل الأطراف المعنية للتعاون مع الأمم المتحدة في توفير إمكانية الوصول.
  - البروتوكول الاختياري 10: الاتصال بكل أطراف الصراع للترويج "ليوم التحصين" وغيره من الفرص الأخرى لتقديم الخدمات الضرورية الأساسية بأمان وبدون إعاقة لتلبية مطالب الحماية والمساعدة للسيدات والأطفال والمجموعات الأخرى المعرضة للهجوم عليها.
  - البروتوكول الاختياري 15: التفكير في تناسب وجدوى المناطق الأمنية والمحاور الآمنة لحماية المدنيين وتقديم المساعدة.
- قرار 1265 (1999) عن حماية المدنيين في الصراعات المسلحة:
  - البروتوكول الاختياري 7: أهمية توفير إمكانية الوصول الآمنة دون إعاقة للعاملين في المجال الإنساني إلى المدنيين في الصراع المسلح.

3. لاختيار القرارات ذات الصلة المتعلقة بالدولة، انظر تفاصيل المساعدات لاعتبارات القضايا المتعلقة بحماية المدنيين في النزاع المسلح (إضافة: اختيار اللغة المتفق عليه)، النسخة المنقحة 2010 (ملحق لمستند الأمم المتحدة S/PRST/2010/25).

منع الهجمات ضد العاملين في المجال الإنساني والأصول:

- القرار 1894 (2009) عن حماية المدنيين في الصراع المسلح:
  - البروتوكول الاختياري 16: إدانة الهجمات ضد العاملين في المجال الإنساني.
- القرار 1674 (2006) عن حماية المدنيين في الصراع المسلح:
  - البروتوكول الاختياري 22: مطالبة كل المعنيين بترويج أمان وسلامة وحرية حركة العاملين في المجال الإنساني.
- القرار 1296 (2000) عن حماية المدنيين في الصراع المسلح:
  - البروتوكول الاختياري 12: مطالبة كل الأطراف بضمان أمن وسلامة وحرية حركة العاملين في المجال الإنساني.
- القرار 1265 (1999) عن حماية المدنيين في الصراع المسلح:
  - البروتوكول الاختياري 8: الاعتراف بحاجة المقاتلين إلى ضمان أمن وسلامة وحرية حركة العاملين في المجال الإنساني.
  - البروتوكول الاختياري 9: مطالبة كل الأطراف باحترام وضع الأمم المتحدة والعاملين التابعين لها وإدانة الهجمات والحاجة إلى المحاسبة.

2. قرارات الجمعية العامة[4]

تسهيل الأنشطة الإنسانية وحرية مرور إمدادات الإغاثة:

- قرارات تعزيز تنسيق مساعدات الأمم المتحدة الإنسانية في الطوارئ.
  - القرار 182/46 (الفقرة 35 د، الخاصة بالمبادئ المرفقة بالقرار) والقرار التالي لها 75/48 (البروتوكول الاختياري 19): دور منسق إغاثة الطوارئ في تسهيل إمكانية الوصول إلى الطوارئ من خلال الحصول على موافقة كل الأطراف المعنية.
  - القرار 114/58 (البروتوكول الاختياري 10) والقرارات التالية 141/59 (البروتوكول الاختياري 18) 124/60 (البروتوكول الاختياري 2)، 133/61، (البروتوكول الاختياري 4) 94/62 (البروتوكول الاختياري 4) 139/63 (البروتوكول الاختياري 25)، 76/64 (البروتوكول الاختياري 26) أ/65/ ل 45 (البروتوكول الاختياري 27): مطالبة كل الحكومات والأطراف في الحالات الإنسانية الطارئة والمعقدة لضمان إمكانية الوصول الآمنة دون إعاقة للعاملين في المجال الإنساني والإمدادات والتجهيزات.
- قرارات حماية ومساعدة المشردين داخليًا:
  - القرار 164/56 (البروتوكول الاختياري 10) والقرار اللاحق عليه 177/58 (البروتوكول الاختياري 11)، 168/60 (البروتوكول الاختياري 12)، 153/62 (البروتوكول الاختياري 15) 162/64 (البروتوكول الاختياري 16): مطالبة الحكومات بتسهيل مساعدة وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية بما فيها تحسين إمكانية الوصول إلى المشردين داخليًا.

4. للمزيد من التفاصيل، انظر المرجع الإرشادي للتطورات المعيارية بشأن تنسيق المساعدات الإنسانية في الجمعية العمومية، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومجلس الأمن منذ تبني قرار الجمعية العمومية 182/46، سياسة مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، وسلسلة الدراسات، العدد 1، رقم 2، 2009.

منع الهجمات ضد العاملين في المجال الإنساني والأصول:

- قرارات بسلامة وأمن العاملين في المجال الإنساني:

• القرار 167/52 (البروتوكول الاختياري 3) والقرارات اللاحقة عليه 87/53 (البروتوكول الاختياري 11)، 192/54 (البروتوكول الاختياري 3)، 175/55 (البروتوكول الاختياري 4)، 155/57 (البروتوكول الاختياري 5)، 141 (البروتوكول الاختياري 18)، 123/60 (البروتوكول الاختياري 4)، 95/62 (البروتوكول الاختياري 4)، 138/63 (البروتوكول الاختياري 4)، 77/64 (البروتوكول الاختياري 4)، أ /65/ ل 31 (البروتوكول الاختياري 4): مطالبة كل الحكومات والأطراف في الطوارئ المعقدة بضمان الوصول الآمن دون إعاقة للعاملين في المجال الإنساني.

• القرار 167/52 (البروتوكول الاختياري 2) والقرارات اللاحقة 87/53 (البروتوكول الاختياري 10)، 192/54، (البروتوكول الاختياري 4)، 175/55 (البروتوكول الاختياري 5)، 155/57 (البروتوكول الاختياري 6)، 141/59 (البروتوكول الاختياري 17)، 123/60 (البروتوكول الاختياري 9)، 133/61 (البروتوكول الاختياري 9) 95/62 (البروتوكول الاختياري 9)، 138/63 (البروتوكول الاختياري 10) 64 /77 (البروتوكول الاختياري 10)، أ/ 65/ ل 31 (البروتوكول الاختياري 11)، إدانة كل أعمال العنف ضد العاملين في المجال الإنساني والأمم المتحدة.

حقوق المتضررين أو الالتزامات ذات الصلة للدول الأطراف:

- قرارات مساعدة اللاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا:

• القرار 128/60 (البروتوكول الاختياري 11) والقرارات اللاحقة عليه 139/61 (البروتوكول الاختياري 12)، 125/62، البروتوكول الاختياري 14)، 149/63 (البروتوكول الاختياري 14)، 129/64 (البروتوكول الاختياري 15): أهمية المساعدات المناسبة والمنضبطة الموعد وحماية اللاجئين.

3. قرارات المجلس الاقتصادى والاجتماعى [5]

تسهيل الأنشطة الإنسانية وحرية مرور إمدادات الإغاثة

- قرارات تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية الطارئة من الأمم المتحدة:

• قرار 32/2002 (البروتوكول الاختياري 22) والقرارات اللاحقة عليها 5/2003 (البروتوكول الاختياري 7)، 50/2004 (البروتوكول الاختياري 9)، 3/2009 (البروتوكول الاختياري 12)، 1/2010 (البروتوكول الاختياري 13): مطالبة كل الحكومات والأطراف في الطوارئ الإنسانية المعقدة بضمان إمكانية الوصول الآمنة دون إعاقة للعاملين في المجال الإنساني والإمدادات والتجهيزات.

5. المرجع السابق

OCHA

فرع الدراسات
ووضع السياسات